وقف جامع ۱۳۱۳ سنه

فهرست کتابهای موقوفه در دیار روم کدرن
عالم کوکلم کبی یا اسکوم طاری اوسکدرن

۷۷۶۵

عدد اوراق بور اوله اکی
سی یدی یوز یتمش یدی

عدد اوراق
۱۱۲
۱۰۹

K. 3464

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير وبه نستعين

الحمد لله فياض ذوارف العوارف وملهم حقايق المعارف وواهب صنوف العالمين ورافع درجات العالمين والصلوة على خير بريته وخليفته في خليقته محمد وآله خير آل ما ظهر لامع آل او خطر معنى ببال وبعد

فان العلوم على تشعب فنونها وتكثر شجونها رفيع المطالب منيع المآرب وعلم المنطق من بينها امتنها بنيانا واوضحها تبيانا ذو منقبة جلت في الشرف والبهاء ومرتبة جلت عن الفضل والسناء فيه شفاء عن الاسقام ونجاة من الآلام واشارات الى كنوز التحقيق وتنبيهات على رموز التدقيق وكشف للاسرار وبيان لخفيات الافكار بل انوار الهداية ومطالعها ودلائل الدراية وذرائعها ومباحث كاشفة عن الحقايق ومقاصد جامعة للدقايق من رام اجتناء العلوم من معدنها ورغب في انتقاد نقود المعارف من فضتها وعينها لا يؤمن من الاغاليط وغوايات الاوهام الابية ولا يهتدى الى سواء السبيل الا بدرك مطالبه ولولاه لما اتضح الخطاء من الصواب ولم يتميز الشراب عن لامع السراب وانه معيار النظر والاعتبار وميزان التامل والافتكار فكل نظر لا يتزن بهذا الميزان فهو في معرض البطلان وكل فكر لا يعتبر بهذا المعيار فهو لا يكون الا

فاسد العيار فيه معالم للهدى ومصابيح تجلو الدجى وصياقل الاذهان ولامر ما اصبح العلماء الراسخون الذين تلألأ في ظلم الليالي انوار قرايحهم الوقادة واستنارت على صفحات الايام آثار خواطرهم النقادة يحكمون بوجوب معرفته ويفرطون في اطرائه ومدحته حتى ان الشيخ ابا علي بن سينا اذا حاول التنبيه على جلالة قواعده وفضلها قال المنطق نعم العون على ادراك العلوم كلها وابا نصر الفارابي ذلك الفيلسوف الذي لم يظفر بمثله في تحقيق المعاني وتشييد المباني ترقى امره الى حيث لقب بالمعلم الثاني رآه كالعلق النفيس واذا قاسه بالعلوم الاخر جعله محل الرئيس اذ كان زهرت اغراقه ظهرت انوار بواهره في ظلمة الليل واني كنت في مضي من الزمان الى هذا الاوان مشعوفا بتحصيله مفتشا عن اجماله وتفصيله باسطا على قطوف التامل الشوط ناضلا بنبال التجسس عن قوس الفكر واتفق ان استشارني بصدق همة تلفظ من اسرتها لوائح المطالب وقريحة بشوق جاذبها الى المآرب لم ازل عالما من الزمان ومن اليه في البيان بالبنان الا وقد استطلعته طلع بدايع اشكاله وسألته الكشف عن مواضع اشكاله ولا بقي كتاب فيه بناء بنائه ويرغب في انتهاج سنن ميدانه الا وقد

تصفحت سفينة وشفينة وتعرفت غثه وسمينه لاسيما كتاب السلطان
الذي لا يطلع على مقاصده الا واحد بعد واحد منها الاذكياء ولا يهتدي
الى دقايقه الا وارد بعد وارد من الفضلاء فكلكم صنعة نظر فيه وصوب
وكم نقر عن مفصلاته ونقب حتى وجدت في اكثرها نقل عنه المتاخرون
خللا بينا والغيت في جل ما اعترضوا عليه زللا مبينا ما قدروا على
اقراء ابكار معانيه فبقي تحت حجب الالفاظ مستورة ولا فتقوا رتق
مبانيه وازاحوا من وراء الاكمام زاهرة منظورة شعر اذا لم يكن للمرء في
صحبه فلا غرو ان يرتاب والصبح مسفر فعالج في قلبي ان ارتب في ملا
الفن كتابا انقد فيه الافكار واوضح الاسرار واحقق ما مغفل سواد الفهم
عن تحقيقه وابين ما يتطرق الشبهة في طريقه كاشفا عن مواضع اللبس
مميزا بين السهى والشمس لا بل اشد قولا عند الكلام بالبسط صبح
الحق من افق بيانه واوشح معاقد الايام بانتظم التقرير المحرز من لآلي تبيانه
شعر واجمع عقد الدر بعد شتاته بعقد اجتهادي الوسع والوسع مبذول
وكم عزمت ما تنقض العزم وتقدمت فتاخر الفهم اذا تاتى زمان صار الحليل فيه
مشهورا والعلم كان لم يكن شيا مذكورا درست المعالم وعفت الاثار وانقطعت

الجاهل وانقدت نار العالم فيه مطروحا على الطرق والجاهل محمول على الحذق فلو
بحثت عين الزمان لما كونت او عبرت آذان الفلك الدوار عن سمت
الصواب لما لجئت وكفى عذرا وطرا ونبذت فعلته وراء ظهري حين
هالت حسنة كبرى من حسناته وشاهدت اية عظمى من آياته فهي التي
تفعل على جميع السبات بمكانتها بل لا يكترث بشان الزمان وحوادثه حتى يكون
في دواعي صيانتها وما يلي الآدلة الصاحب الذي يصاحبه الاقبال والمجد
والكرم المخدوم الاعظم دستور اعاظم الامراء في العالم مالك زمام احكام العرب
والعجم رافع مراتب العلم الى غاية القصوى مظهر كلمات الله العليا المخصوص
بالتوفيقات القدسية المكرم بالريكة الانسية مالك دواوين الوزارة حبيب
سلطانهم واعيان الامارة ناشر قداح العدل بالقدح المعلى المشمخ له باليد الى اقتدار الكليل
وعلى الساري الظلماء الكاشف استار الحقايق بفكره الصايب المنور اسرار الدقايق بنظره
الثاقب شعر لما بدت منه محامد جمة في الناس سمي بالامير محمد الصالح
مهما بطالعه الفضائل مصور اللوى الماجد الغرم الكريم الاوحد راى له كالبدر يشرق في الدجى
كثر النظر فيها وكررت احوال الحقايق في غيه يا من يسائلنا عن الغايات اني فكرت فيه
فوجدته فوق الغايات فهو غاية مقصودة بان مدحت محمدا بمقالتي لكن مدحت مقالتي بمحمد

قال الشيخ الامام الاجل افضل المتقدمين والمتاخرين فاروق الحقائق
سراج الملة والدين حجة الاسلام والمسلمين ابو الفتح محمد بن ابي بكر
الاردبيلي قدس الله نفسه وطيب رمسه اللهم يا محمد اه متن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اشرق انوار معدلته على صفحات الايام وربط اطناب دولته باوتاد
الخلود والدوام ولا زال ركن الدين بلطائف اعتنائه ركينا ومتن العلم
بعواطف اشفاقه متينا ورحم الله عبدا قال آمينا هو الذي ارتفعت
رايات ايالة الملك والدين بآرائه وانتشرت ايات الحق المبين بلياله
تلالا الى سراة قرحلاله انوار السعادة الابد بدوازهر في حدايق كماله اشجار
كرامة السرمد بشمايل ارباب الفضل اقضاله واستنزل الدمر عن طباعه
الابية اقباله وصار عهود الامل من نسج ايامه تعرق اسافل وتورق اعاليه
لو شبهته بالشمس المنيرة كذبت او مثلته بالسحب المطيرة لما جبت من
اين للشمس دقايق معان تبهر الالباب وجلايل عبارات تنشر الكرب
الفضل اللباب واتى للسحاب من الانعام ما عم جمهور الانام ودام مدى
الليالي والايام ولما قصدت شكر بعض نعمه التي تنتظم انارها عقول
ذكر شيء من فواضله التي تنطرق انوارها بان بدت وانهزت وسنا من اعين الزمان
وسنا في وباجير الحدثان وقصرت العزمة على بعض العلايق والاشتغال
بالتدبير اللايق فلاحظت الكتب المصنفة في الفن الذي اليه اضرت كتاب

كتاب المطالع منها معترجا عليه بآريت الاصحاب بالمتون بحثه ودرسه ويشتغلون
في مطالبه وبسألوني ان اشرحه شرحا يرفع سناه ويوضح سراه
فلجين في ذلك غاية الالحاح مقترحين علي بشوابع الاقتراح فاخذت في شرح
له كشف عن وجوه فرايده نقابها وذلك من مسالك شعابه صعابها
ولم اقتصر على حل تراكيبه والافصاح عن نكت اسالبه بل حققت ايضا
قواعد الفن وبينت مقاصد القوم وبالغت في نقد الكلام وايراد
ما سنح لي من الرد والقبول والنقض والابرام نعم قد خرجت من زحمة الفكر
فرايد الجواهر ونظمتها في سمط العبارات الزواهر وسميتها لوامع الاسرار في شرح
مطالع الانوار وخدمت بها حضرته العلية وسدته السنية لازالت مدين الفضايل
والمآثر ومحط رحال الافاضل والاكابر وتمنيت لعروض خدمته الاستمساك وفي
سلك ذوي الاختصاص به الانسلاك لعلي اظفر من فاتحة الطافه بفتح وليتقوى
بلبي البهيم عن صبح صار فالجن عنايته عاقدة الزمان الخوان منشطا
بلطف اعزاز عن عقال الهوان فان روج ذلك الزيف ناقد طبعه
القويم ولاحظ بعين انعامه العميم شيعا منه من ذكا نمبط ليلا آدم بل
شنشنة اعرفها من اخزم وانا افيض في شرح الكتاب والله الموفق للصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم انا نحمدك الحمد كل الحامدين آناءك
ونشكرك شكر الشاكرين بفنائك
ونسألك سؤال البداية
ونعوذ بك من الضلالة والغواية

قال اللهم انا نحمدك والحمد من الالك اقول الحمد هو الوصف بالجميل على جهة
التعظيم والتبجيل وهو باللسان وحده والشكر على النعمة خاصة لكن مورد
يعم اللسان والجنان والاركان فبينهما عموم وخصوص من وجه لان الحمد قد
يترتب على الفضائل والشكر يختص بالفواضل والآلاء من النعم الظاهرة
والنعماء هي النعم الباطنة كالحواس وملائماتها وخص الحمد باللام والشكر بالنعماء
لاختصاصه بالظاهر وعدم اختصاص الشكر به وتحقيق ماهيتهما ان الحمد لبيان
عن قول القائل الحمد لله هل هو فعل شعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما وذلك
الفعل اما فعل القلب اعني الاعتقاد باتصافه بصفات الكمال والجلال او فعل اللسان
اعني ذكر ما يدل عليه او فعل الجوارح وهو الاتيان بافعال دالة على ذلك والشكر
كذلك لبيان قول القائل الشكر لله بل هو صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من السمع
والبصر وغيرهما الى ما خلق واعطاه لاجله كصرفه النظر الى مطالعة مصنوعاته والسمع
الى تلقي ما يشير الى رضائه والاجتناب عن منهياته وعلى هذا يكون الحمد اعم من
الشكر مطلقا لعمومه النعمة الواصلة الى الحامد وغيره واختصاص الشكر بما يصدر الى
الشاكر والهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب والغباوة عدم الفطنة والغواية
سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب والالهام القاء معنى في القلب بطريق الفيض والحق

حال القول او العقد المطابق للواقع بفتحتين به اي كونه مطابقا للامر الواقع
واذا قيس الى الواقع فهو الصدق اي كونه مطابقا له اذا تمهد هذا التصوير
فنقول للنفس الناطقة قوتان نظرية وعملية ويمكن حمل قرائن هذه الخطبة
على مراتبها في كل واحد منهما اتم مراتب القوة النظرية فلان النفس في مبدأ
الفطرة خالية عن العلوم لكنها مستعدة لها والا لامتنع اتصافها بها وهي يسمى عقلا
هيولانيا تشبيها لها بالهيولى الخالية في نفسها عن جميع الصور القابلة اياها
ثم اذا ارتسمت الآليات اعني الحواس الظاهرة والباطنة حصل لها علوم
اولية واستعدت لاكتساب النظريات وهي يسمى عقلا بالملكة لانها حصل
بها بسبب تلك الاوليات ملكة الانتقال الى النظريات ثم اذا ارتبت العلوم
الاولية وادركت النظريات مشاهدة اياها سميت بالعقل المستفاد لاستفادتها
من العقل الفعال واذا صارت مخزونة عندها وحصلت لها ملكة الاستحضار
متى شاءت من غير تجشم كسب جديد فهي العقل بالفعل ولما كان
للانسان في مبدأ الفطرة المرتبة الاولى والآلات لتحصيل المرتبة الثانية اي
الشاعر الظاهرة والباطنة ومن كل منهم يجب الحمد والشكر عليها حمد الله
على اعطائه اياها اشارة الى المرتبتين وقوله ونسألك هداية الهداية اشارة الى

وتشتق مشكل اعلام الحق
والهام الصدق فانه لا اعلم
الا ما علمتنا ولا ادراية الا ما الهمتنا
انك انت العليم الحكيم والجواد الكريم
منه

المرتبة الثالثة فان تحصيل المطالب النظرية مرصاد بها يتوقف على الهداية الالهية
الى سواء الطريق اذ الطرق متعددة والتمييز بين الصواب والخطاء لا يتم بمجرد
الطاقة البشرية ولما كانت الهداية وان اقتضت حصول المطالب
غير كافية بل لابد معها من ارتفاع الموانع كالعبابق والغواية استعاذ به
منها فقوله ونبتغي منك اعلام الحق والهام الصدق اشارة الى المرتبة الاخيرة
لان ملكة الاستحضار لا تحصل الا بعد اعلامات متتالية والهامات
متوالية وفيه اشعار بان مبدأ الفياض للصور العقلية خزائن حافظة لها
على ما تقرر في الحكمة ثم كرر الاشارة الى المراتب الاربع بان رتب اربع قرائن بازاء
كل مرتبة قرينة واصفة تعليلا لما رسم فيها فكانه قال انما هديتك على المرتبة الاولى
لان استعداد العلوم ليس الا من حرمتك وعلى المرتبة الثانية لان غاية العلوم
الاولية فيها المعتد بها الكتاب النوراني يمتنع حصولها الا بالهام منك وانما سالتك
الهداية في تحصيل النظريات لانحصار العلم والحكمة فيكما واعلام الحق والهام الصدق
لانك الجواد الحق والكريم المطلق واما مراتب النعم العلية فاوليها تهذيب
النظام باستعمال الشرايع النبوية والنواميس الالهية المشتمل على جلبها بالكلية
الجد والتشمر حسب ما حققناه وثانيتها تهذيب الباطن عن الملكات الرديئة

وتقضي اثار رشواغله عن عالم الغيب وذلك لا يتم الا بهداية الهية توجه وجهه
النفس عن الغواية وتالتها ما يحصل بعد الاتصال بعالم الغيب ولم يحل
النفس بالصور القدسية ولا يكون ذلك الا باعلام الحق والهام الصدق وراتعها
ما يتحمل له عقيب اكتساب ملكة الاتصال والانفصال عن نقص بالكلية ولم يلاحظه
جمال الله تعالى وجلاله وقصر النظر على كمالها حتى يرى كل قدح مضمحلة في جنب قدرته
الكاملة وكل علم مستغرق في علمه الشامل بل كل وجود وكمال انما هو فايض من جنابه
والى هذه المرتبة اشار بلحن العلم والحكمة والجمع فيه قال وبتهليل اليكل في ان تصلي
على محمد سيد المرسلين من القضايا المذكورة في العلوم الحقيقية ان استفادة
الفاعل من المبدا يتوقف على مناسبة سنهما وكثيرا ما استعملها الحكماء في كتبهم منها
انهم قالوا في المزاج ان انكسار الكيفيات المتضادة واستقرار ما على
كيفية متوسطة وحدانية يوجب ان تكون لها نسبة الى مبدائها الواحد
ان ينبض على المزاج صورة او نفس وكلما كان المزاج اعدل والى الوحدة الحقيقية
اميل كانت النفس الفايضة عليه بمبدائها اشبه ومنها قولهم ان النفوس الفلكية
تستخرج بسبب حركاتها الاوضاع الممكنة من القوة الى الفعل فحصل لها
بواسطة ذلك مناسبات الى المبادي العالية التي هي بالفعل من جميع الوجوه فيفيض

وبعد فهذا مختصر في العلوم الحقيقية والمعارف الالهية
وسميته مطالع الانوار وربته على طرفين الاول في المنطق
والثاني في الحكمة اما المنطق فهو آلة قانونية تعصم
مراعاتها الذهن عن الخطأ في الافكار اما الحكمة فهي
على قسمين لان موضوعها اما ان يكون اعم الموجودات
او لا يكون والاول هو العلم الالهي والثاني ينقسم
بانقسام الموجود الى قسمين لان الموجود اما ان
يكون جوهرا او عرضا والجوهر ينقسم الى اقسامه
المعروفة والعرض الى اقسامه المعروفة فهذه
جملة ما اشتمل عليه الكتاب

الطرف الاول في المنطق وهو قسمان الاول في
التصورات وفيه بابان الباب الاول في المقدمات وفيه فصول
ستة

فالكلي اما ان يكون نفس ماهية الجزئي او جزءها
او خارجا عنها لازما او مفارقا

فالكلي اما ان يكون نفس ماهية الجزئي او جزءها
او خارجا عنها لازما او مفارقا

فكان ذلك من حق كل طرف ومن حق كل قسم
منه في آخر وقسم الطرف الثاني اربعة

اقسام لان الحكمة علم باحث عن احوال اعيان الموجودات على ما هي
عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية والموجود اما واجب او ممكن
والممكن اما جوهر او عرض فالبحث عن احوال الموجودات اما عن
احوال تخص باحد هذه الاقسام او عن احوال تشترك بين القسمين منها
او بين الثلثة فان كان عن الاحوال المشتركة فهي الامور العامة وان
كان عن الاحوال المختصة بالجواهر فهي قسم الجواهر او بالاعراض فهي
قسمها او بالواجب فهو العلم الالهي وقدم الطرف الاول لان المنطق
آلة لتحصيل العلوم الحكمية والآلة متقدمة بالطبع ولما كانت الحاجة
اليه لدرك المجهولات تصورا او تصديقا اما ان يطلب تصورها او يطلب التصديق
بما يجب فيها من نفي او اثبات لا جرم حصر في قسمين احدهما
كتاب التصورات اي المجهولات من جهة التصور وبوب القسم الاول
بابين فرقا بين المقصود بالذات في هذا القسم وبين ما يكون توطئة له وهو
وضع الباب الاول لذكر المقدمات ويعني بالمقدمة هنا ما يتوقف عليه الشروع
في العلم وكان الانسب تصديرها على القسمين لعدم اختصاصها بهذا القسم

وجعل مباحث الالفاظ منها وان عدها بعضهم من ابواب المنطق تنبيها على
ان المقدمات
انها ليست جزءا منه كما سيجئ بيانه قال الفصل الاول في الحاجة الى
المنطق اقول العلوم اما نظرية غير آلية واما عملية آلية وغاية العلوم
والمراد بالآلة كونها وسيلة
الغير الالية حصولها انفسها لانها مقصودة بالذات وغاية العلوم الآلية
حصول غيرها ولما كان المنطق علما آليا يكون له غاية والغاية متقدمة
في التصور على ذي الغاية فلا بد من تقدم معرفة غاية المنطق على
تحصيله وكما ان غاية المنطق من مقدمات الشروع فيه كذلك معرفة حقيقته
ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه لكن تصور حقيقته موقوف على معرفة قبوله
لان ماهية الشيء البسيطة متقدمة على ما يتركب الحقيقة فيجب ماهية المنطق
هنا يمكن بيان حقيقته فلذلك بين احتياج الناس الى المنطق في اكتساب الكمالات
لانه اذا ثبت ان الناس يحتاجون اليه في اكتسابها ولا شك ان الكمالات
نافعة وما لا يتم الشيء النافع الا به فهو نافع يلزم ان يكون المنطق نافعا ولما
اشتمل بيان الحاجة على هذه الامور الثلثة اما على غاية المنطق فلانه اذا
علم ان الاحتياج اليه لاي سبب كان وكل السبب غاية واما على حقيقته
فلان البحث بالآخرة ينساق اليه واما على الاحتياج اليه فظاهر عنوان الفصل

بالحاجة المنطق ايثار الاختصار وايضا لما كان آخرا يحل اليه المقاصد
قدمه ورسم الفصل به واذ قد توقف بيان الحاجة على معرفة التصور
والتصديق صدر الفصل بهما فقال العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا
واما تصديق ان كان مع الحكم بنفي او اثبات اي العلم اما ادراك يحصل
مع الحكم او ادراك لا يحصل معه حكم فان كان ادراكا يحصل مع الحكم فهو
التصديق والا فهو التصور وتوضيحه انا اذا تصورنا زيدا والمثلث وتصور
نا الثاني لغايتين والنسبة بينهما فله خفاء في انا نشكل فيها قبل قيام البرهان
الهندسي ثم اذا وقفنا عليه جزمنا بها فيحصل لنا حالة ادراكية مغايرة للحالات
السابقة فهذه الكيفية الادراكية الحاصلة مع الحكم سميت تصديقا وتقييد
الحكم بالنفي والاثبات لاخراج التقييدي وههنا اشكالات يستدعي
المقام ايرادها وحلها احدها ان هذا التوجيه لا يكاد يتم لان التصديق
ان كان نفس الحكم لا يصدق عليه انه ادراك يحصل مع الحكم وان كان هو
المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم فكذلك لان الحكم جزء
يكون سابقا فلا يكون معه وجوابه ان المختار ان التصديق
مجموع الادراكات الاربعة ولما كان الحكم جزءا اخيرا للتصديق فحالة حصول

الحكم يحصل التصديق فيكون ادراكا يحصل مع الحكم بعينه زمانيه وتقدم الحكم
عليها لذات لاينافي ذلك وكان النزاع في انه الحكم او المجموع انما نشاء فقط
من هذا المقام وثانيها ان التصديق انما نفس الحكم او مجموع الادراك والحكم
واياما كان لايندرج تحت العلم اما اذا كان نفس الحكم فلانه عبارة
عن ايقاع النسبة فهو من مقولة الفعل فلا يدخل تحت العلم الذي هو
من مقولة الكيف او الانفعال واما اذا كان التصديق هو المجموع فلان
الحكم ليس بعلم والمجموع المركب من العلم وما ليس بعلم لايكون علما
وجوابه ان الحكم وايقاع النسبة والاسناد كلها عبارات والفاظ
والتحقيق انه ليس للنفس منا ثم تاثير وفعل بل اذعان وقبول للنسبة
وهو ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فهو من مقولة الكيف وكيف
لو قد ثبت في الحكمة ان الافكار موجبة للنتائج بل هي معدات للنفس
لقبول صورها العقلية عن واهب الصور ولا لان الحكم صورة ادراكية ما صح
ذلك وثالثها ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما تقسم الشئ
الى نفسه والى غيره واما اعتبار التصور في التصديق وذلك لان المراد
بالادراك السابق اما مطلق الادراك او الادراك الذي اعتبر فيه عدم الحكم فان كان

المراد مطلق الادراك يلزم الامر الاول وهو ظاهر وان كان المراد الادراك
مع الحكم يلزم الامر الثاني لانه لو كان التصور معتبرا في التصديق وعدم
الحكم معتبر في التصور فيكون عدم معتبرا في التصديق فيلزم اما تقدم الشئ
بالنقيض واما اشتراط الشئ بنقيضه وكلاهما محالان وجوابه ان اردتم
بقولكم ان التصور معتبر في التصديق ان مفهوم التصور معتبر فيه فلانسلم
ومن البين انه ليس بمعتبر فيه فكم من مصدق لم يعرف مفهوم التصور وان
اردتم ان ما صدق على التصور معتبر في التصديق فمسلم ولكن لانسلم انه يلزم ان
يكون عدم الحكم معتبرا في التصديق وانما يلزم ان لو كان مفهوم التصور ذاتيا
للحجة وانه ممنوع ورابعها ان التصور والتصديق ينقسمان الى العلم والجهل
فلو انقسم العلم البها يلزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره وانه محال وجوابه
ان العلم ههنا عبارة عن الصون الحاصل من الشئ عند الذات المجردة
وهو اعم من ان يكون مطابقا او لا يكون وخامسها ان قوله العلم اما تصور
ان كان ادراكا ساذجا جملة شرطية قدم الجزاء فيها على الشرط وذلك غير جائز
وعلى تقدير جوازه يكون محصل الكلام ان العلم ان كان ادراكا ساذجا
فهو اما تصور وان كان ادراكا مع الحكم فهو اما تصديق ومن البين فساد

هذا العبارة اذ قد أورد فيها كلمة اما بدون اختها وجوابه ان النفط
هنا وقع حالا ولا يحتاج الى الخبر واعلم ان مختار المصنف منظور فيه في التصديق
من وجوه الاول انه يستلزم ان التصديق ربما يكتسب من القول الشارح
والتصور من الحجة اما الاول فلان الحكم فيه ان كان غنيا عن الاكتساب
ويكون تصورا حظ فيه كسبيا كان التصديق كسبيا على ما اختاره وسيأتيك
بيانه وح يكون الكتابة بالقول الشارح واما الثاني فلان الحكم لابد
ان يكون تصورا عنده والكتابة من الحجة الخ ان التصور مقابل للتصديق
ولا شئ من احد المتقابلين بحجة للمقابل الاخر واما الواحد والكثير فلا يقابل
بينهما على ما سمعته من ايه الحكمة الثالث ان الادراكات الاربعة علوم
متعددة فلا تندرج تحت العلم الواحد فعلى هذا طريق القسمة ان يقال
العلم اما حكم او غير وح والاول التصديق والثاني التصور وهو مطابق لما
ذكر الشيخ وغير من محقق هذا الفن في كتبهم لا بقال الشيخ ما قسم
العلم الى التصور والتصديق بل الى التصور الساذج والى التصور مع الحكم فانه
قال في الاشارات الشئ قد يعلم تصورا ساذجا مثل علمنا بمعنى اسم المثلث
وقد يعلم تصورا مع تصديق مثل علمنا بان كل مثلث فان زواياه مساوية //

لغايتين وذكر في الشفاء ان الشئ قد يعلم على وجهين احدهما ان يتصور
فقط كما اذا كان له اسم منطق به يمثل معناه في الذهن وان لم يكن هناك
صدق او كذب كما اذا قيل انسان او قيل افعل كذا فانك اذا وقفت
على معنى ما تخاطب به من ذلك كنت تصوره به والثاني ان يكون مع
التصور تصديق كما اذا قيل لك مثلا ان كل بياض عرض لم يحصل
لك من هذا تصور هذا القول فقط بل صدقت انه كذلك اما اذا لم
تشكك انه كذلك او ليس كذلك فقد تصورت ما يقال فانك
لا تشك فيما لا تصور ولا تفهمه لكن لم تصدق به بعد فكل تصديق
يكون معه تصور ولا ينعكس فالتصور في هذا المعنى يفيدك ان تحدث
في الذهن صورة هذا التاليف وما يؤلف منه كالبياض والعرض
والتصديق هو ان تحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء
انفسها انها مطابقة لها او التكذيب بخلاف ذلك هذه عبارة
الشيخ وهي مصرحة لما ذكرنا لا نقول المراد ان العلم ينقسم الى تصورين
والا لم تكن القسمة حاصرة فان التصديق عنده علم على مقتضى تعريفه وليس تصورا
منها بل المراد ان العلم يحصل على الوجهين وحصوله على وجه آ لا ينافي ذلك على ان سائر كتب

وليس الكل من كل منها ضروريا لا لاحتاج في حصوله الى نظر
ومد ترتيب امور حاصلة يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل
وربما احتجنا الى تحصيل ولا نظر ما يحتاج اليه وربما
قد نحتاج الى تحصيل

متن

الشيخ مخدون بتقسم العلم الى التصور والتصديق فانه ذكر في مفتتح المقالة الاولى
من الفن الخامس من منطق الشفاء ان العلم المكتسب بالفكر والحاصل بغير
اكتساب فكري قسمان احدهما التصديق ولا التصور وقال في الموجز الكبير في الفصل
الاول من المقالة الثالثة العلم على وجهين تصور وتصديق وذا اول فصول كتاب
النجاة كل معرفة وعلم فاما تصور واما تصديق الى غير ذلك من مواضع كلامه هذا
هو الكلام المختصر اللائق لشرح الكتاب ومن اراد الكلام المشبع الطويل الذيل
فعليه بمطالعة رسالتنا المعمولة في التصور والتصديق قوله وليس الكل من
كل منها ضروريا بالاحتاج في حصوله الى نظر وموترتب امور حاصلة يتوصل
بها الى تحصيل غير الحاصل والا لما احتجنا الى تحصيل ولا نظر ما يحتاج اليه والا لما قدرنا
على تحصيل شئ اذ ليس كل واحد من كل من التصور والتصديق ضروريا وليس كل واحد
من كل منهما كسبيا وقبل الخوض في البرهان لا بد من تحرير الدعوى فلذلك اشار
اولا الى تعريف الضروري والنظري باستردافهما بعرف فيهما وصفا على سبيل الكشف
وتعريف النظر لتوقفها عليه العلم الحاصل ضروري او نظري والضروري بالاحتاج
في حصوله الى نظر كتصور الوجود والشئ والتصديق بان الكل اعظم من الجزء والنظري
ما يحتاج في حصوله الى نظر كتصور حقيقة الملك والروح والتصديق بحدوث العالم

لا يقال التقسيم والتعريف فاسدان اما التقسيم فلان مورد القسمة علم وكل علم اما ضروري او نظري
فان كان ضروريا لا يشمل النظري وبالعكس فلا يكون مورد القسمة شاملا للقسمين وكذا القول
في قسمة العلم الى التصور والتصديق بل في كل قسمة واما التعريف فلان التصديق الضروري
قد يحتاج الى النظر لانه متى يكون تصور طرفيه وان كان باكتساب كما في جزم العقل
بالنسبة بينهما وحينئذ لا يكون تعريف الضروري جامعا ولا تعريف النظري مانعا لانا نجيب
عن الاول بعد المساعدة على المقدمتين بانا لا نسلم انهما شيئان ثابتان فان الحكم في كلية الكبرى
على الجزئية جزئيات العلم ومورد القسمة مفهوم العلم فلا اندراج للاصغر تحت الاوسط
سلمناه لكن لم قلتم انه لو كان مورد القسمة ضروريا لم يشمل النظري وانما يكون كذلك لو لم
يكن ضروريا في بعض الصور نظريا في بعضها فان طبيعة الامر يمكن بل يجب اتصافها
بالامور المتقابلة لتحققها في الصور المتعددة وعن الثاني بان تعريف التصديق
البديهي مختلف فيه كما اختلف في قابلية التصديق فان التصديق عند الامام لما
كان عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة فانما يكون بديهيا اذا كان ذلك المجموع بديهيا
وانما يكون ذلك المجموع بديهيا اذا كان كل واحد من اجزائه بديهيا ومن ههنا تراه في كتبه
الحكمية يستدل ببداهة التصديقات على بداهة التصورات واما عند الحكيم نصير
البداهة والكسب لمفهوم الحكم فقط فانه لم يحتج في حصوله الى نظر يكون بديهيا وان كان

طرفاه بالكسب لا يتأتى حصول الحكم بمتعذر لانه تصور الطرفين فلو كان
احدهما محتاجا الى النظر يلزم احتياج الحكم اليه فلا يكون بديهيا لانا نقول
الاحتياج المنفي هو الاحتياج بالذات وثبوت الاحتياج بواسطة لا
ينافي ذلك على ان التقسيم المذكور ليس للتصديق الضروري بل للاولي فان
المجربات والمتواترات والحدسيات ضرورية وليست تصورات اطرافها
كافية في جزم العقل بالنسبة بينهما ولو اصطلحنا منها على ذلك لم يتم
البرهان على امتناع كسبية التصديقات كلها ولم يخص الموصل الى التصديق
في الحجة بجواز ان يكون الموصل هو الحدس او التواتر او غير ذلك والنظر
ترتيب امور حاصلة يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل فالترتيب في اللغة
وضع كل شيء في مرتبته وما قرب من مفهومه الاصطلاحي اعني جعل
الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها الواحد ويكون لبعضها نسبة الى
البعض بالتقدم والتاخر وهو اخص من التاليف اذ لا اعتبار لنسبة
التقدم والتاخر فيه وانما قال امور لان الترتيب لا يتصور في امر
واحد والمراد بها ما فوق الواحد سواء كانت متكثرة او لا وهي اعم
من الامور النظرية والتصديقية وقيدها بالحاصلة لامتناع الترتيب فيها

فيما بد منكونها حاصلة ويندرج فيه مواد جميع الاقيسة وهي اولى من المعلومة
لان العلم وان جاز اخذه اعم الا انه مشترك والاحتراز عن استعمال الا
لفاظ المشتركة واجب في صناعة التعريف واعتبر في المطلوب ان يكون غير حاصل
لامتناع تحصيل الحاصل وهذا تعريف بالعلل الاربع كما هو المشهور ورسم لا
عبار الخارج فيه والاشكال الذي استصعبه قوم بانه لا يتناول التعريف
بالفصل وحده وبالخاصة وحدها مع انه يصح التعريف باحدهما على راي
المتاخرين حتى جوز والتعريف لتحصيل امر او ترتيب امور فليس من تلك
الصعوبة في شيء اما اولا فلان التعريف بالمفردات انما يكون بالمشتقات
كالناطق والضاحك والمشتق وان كان في اللفظ مفردا الا ان معناه
شيء له المشتق منه فيكون من حيث المعنى مركبا واما ثانيا فلان الفصل والخا
لا يدلان على المطلوب الا بقرينة عقلية موجبة لانتقال الذهن اليه فالمركب
لازم واما لزم التعريف بالعلل تعريف بالمباين فجوابه ان معناه ليس ان
العلل انفسها معرفات للماهية بل الماهية تحصل بها باعتبار منايستها الى
العلل امور لابتيانها وتحمل عليها وربما يحصل لها بالقياس الى كل علة
محمول وربما يحصل لها بالقياس الى علتين او اكثر فتعريف الماهية بتلك

الامور المحمولة عليها فتكون هي معرفة لها من حيث القياس الى العلل ويمكن ان نقال
ايضا العلل المذكورة في تعريف الفكر ليس عللا بالحقيقة بل قيل انها على سبيل
الشبه والمجاز وهذا التعريف انما هو على راي من زعم ان الفكر امر مغاير للانفعال
وامام جعله نفسه فقد عرفه بانه حركة ذهن الانسان من المبادي والرجوع منها الى
المطالب فمادته الحركة الاولى المطا المتصور منوجه وما فيه الصور العقلية
المخزونة عند النفس وما اليه الحد الاوسط والذاتي والعرضي وصيغة الحركة
الثانية وما هي فيه الجزوم والذاتيات والعرضيات بر تهاتبا خا صيا
وما اليه المطا والتصديق به فالحركة الاولى تحصل المادة والثانية تحصل
الصورة وحيث يتم الفكر وبازائه الحدس اذ لا حركة فيه اصلا وهو مختلف
في الكم كما ان الفكر مختلف في الكيف وينتهي الى القوى القدسية الغنية
عن الفكر اذا انتقش هذا على صحايف الاذهان فلنشرع في تقرير البرهان
فنقول اما الدعوى الاولى فلان كل واحد من كل واحد من
التصور والتصديق لو كان ضروريا لم يحتج في تحصيل شيء منهما
الى نظر والتالي بطل فالمقدم مثله اما الشرطية فلان احتياجنا في بعض التصورات والتصديقات
اليه وهذا اولى مما قيل لو كان كذلك لما جهلنا شيا لان الجهل لا ينافي

لا ينافي القدرة فان كثيرا من الضروريات كالتجريبيات ومالم نتوجه
اليه العقل بجهل ثم يعقل واما الدعوى الثانية فلانه لو كان كل من
كل منهما نظريا لم نقدر على شيء منهما وفساد التالي يدل على فساد المقدم بيان
الملازمة ان الكتاب النظري انما يكون بعلم آخر والكتاب ايضا يكون
بعلم آخر وهلم جرا فان عادت سلسلة الاكتساب يلزم الدور او ذهبت
الى غير النهاية يلزم النفس وهما يستلزمان امتناع القدرة على الاكتساب اما
الدور فلانه يفضي الى توقف المطا على نفسه وحصوله قبل حصوله و
واما التسلسل فلتوقف حصوله حينئذ على استحضار ما لا نهاية له وانه محال وربما
يورد ههنا اعتراضات الاول ان اردتم بالتصور المتصور بوجه ما فلم قلتم
انا نحتاج في حصول شيء منها الى نظر ومن البين انه ليس كذلك اذ كل
شيء يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما وان اردتم التصور بكنه الحقيقة
فلا نسلم ان الكل لو كان نظريا دارا او صار متسلسلا وانما يلزم ذلك لو لم ينته
سلسلة الاكتساب الى التصور بوجه ما والجواب من وجهين فالاول ان
الاكتساب اما ان ينتهي الى التصور بوجه ما اولا ينتهي وايا ما يلزم النفس
اما ان لم ينته فظاهر واما ان ينتهي فلان ذلك الوجه ان كان متصورا بالكنه

التصور ح

فلذلك وان كان متصورا بوجه آخر تنقل الكلام اليه حتى يلزم التسلسل في تصورات

الوجوه والثاني ان المراد بالتصور مطلقا اعم من ان يكون بوجه تاما او بكنه

الحقيقة لا يقال العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص وقد تبين بطلانه

لانا نقول فرق بين اراده مفهوم العام وبين تحققه ولا يلزم من عدم

تحققه الا في ضمن الخاص عدم اراده الا في ضمنه الثالث ان قولكم

لو كان الكل نظريا يلزم الدور او التسلسل والقضايا التي ذكرتم في بيانه

نظرية على فرض التقدير فلا يمكنكم الاستدلال بها والا لزم الدور او

التسلسل وهذا الشكل ان اورد بطريق النقض بان يقال ما ذكرتم من الدليل

لا يتم بجميع مقدماته فانه لو اريد اتمامه يلزم الدور او التسلسل لان القضايا المذكورة

فيه كسبية على ذلك التقدير فيحتاج الى كاسب ويعود الكلام فيه فيدور

او يتسلسل فالجواب عنه انا لا نسلم ان تلك القضايا كسبية على ذلك التقدير بل هي

بديهية غاية ما في الباب استحالة التقدير سلمناه لكن لا نسلم انها لو كانت كسبية

على ذلك التقدير لاحتاجت الى كاسب وانما يلزم لو كانت كسبية في نفس

الامر وهو ممنوع وان اورد على سبيل المناقضة فان منع بداهة القضايا

فلا يكاد يتوجه لان المعلل ما ادعى بداهتها بل صحتها في نفس الامر وان منع

الثاني ص
اما اعتراض الثاني

ذلك ح

نقول ح

منع صدقها فلا يخ اما ان يمنع صدقها في نفس الامر او على ذلك التقدير

وظاهر انه لا يمكن التفصي عن المنع الاول بل الحام المعلل لازم واما المنع

على التقدير فبان يقال لا نسلم صدق تلك القضايا على ذلك التقدير ونبين توجيه

المنع بانها كسبية على ذلك التقدير والكسبي يمكن تطرق المنع اليه او يقال

سلمنا ان تلك القضايا معلومة الصدق في نفس الامر لكن لا نسلم انها

معلومة على ذلك التقدير وكيف يكون معلومة على ذلك التقدير وهي

كسبية على ذلك التقدير فلو كانت معلومة يلزم الدور او التسلسل فهو منع مندفع

بالترديد فان تلك القضايا ما كانت صادقة في نفس الامر فلا يخ اما ان يكون

صادقة على التقدير او لا يكون وايا ما كان يحصل المطلوب اما اذا كانت صادقة

على التقدير فلتمام الدليل سالما عن المنع المذكور واما اذا لم يكن صادقة

فيكون التقدير منافيا للواقع ح ومنافي الواقع منتف في الواقع فالتالي

ان لزوم التسلسل مبني على ان التصور لا يمكن اكتسابه من التصديق و

وبالعكس فالاول ان يقال ليس كل من كل منهما نظريا بالانا نعلم بعض

التصورات والتصديقات بالضرورة كتصور الحدان والبرودة والتصديق

بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان او يقال لو كان العلوم التصورية

او نقول ح

بل البعض من كل منها نظري يكن تحصيله من البعض الآخر الضروري بطرق معينة
وشرايط مخصوصة لا يعلم وجودها ولا فاقدها بالضرورة ولذلك يعرض الغلط

لا الفكر كثيرا
متن

والتصديق نظرية لامتنع حصول علم من مواد العلوم والتالي بط امّا الملازمة
فلان كل علم فرض الابدان يتقدمه علم آخر على ذلك التقدير فلا يكون اول
العلوم واما بطلان التالي فلان الانسان في مبدأ الفطرة خال عن سائر
العلوم ثم يحصل له التصور والتصديق وهو علم اول قال بل البعض
من كل منها نظري اقول لما بطل ان كل واحد من التصورات والتصديقات
ضروري او نظري لزم ان يكون البعض من كل منهما ضروريا والبعض نظريا الآخر
فان فلك كذب الموجبتين الكليتين لا يستلزم الا صدق السالبتين
الجزئيتين ومما اعم من الموجبتين الجزئيتين وصدق الاعم لا يستلزم صدق
الاخص فلنا ان تصورات وتصديقات فالموجبة والسالبة متساويان
واذا تقرر هذا فنقول اما ان لا يكون يمكن اقتناص النظريات من الضروريات
او يمكن والاول بط لان من علم لزوم امر لامر مع علم وجود الملزوم او علم
اللازم علم بالضرورة من ذلك وجود اللازم ومن هذا عدم الملزوم وايضا
ان من حصل عنده ان كل ج ب وكل ب آ فلا بد ان يحصل عنده ان
كل ج آ فتعين ان اكتساب النظريات من الضروريات ممكن في الجملة
سواء كان بالذات او بواسطة فلايخ اما ان ينال كل مطلوب من كل ضروري وهو

ومواد الى البطلان او يكون لكل واحد من المطالب ضروريات
مخصوصة وطرق معينة مثل الحد والرسم في التصورات والقياس والتمثيل
في التصديقات وح اما ان يحصل المطلوب تلك الضروريات والطرق كيف
ما وقعت وهذا ظاهر الاستحالة او لا يحصل الا اذا كانت على شرايط و
اوضاع مخصوصة كمساواة المعرف وتقدمه في المعرفة وكونه اجلى في التصور
واجناب عن الشكل الاول وكلية كبراه في التصديق وح اما ان يعلم وجود
تلك الطرق والشرايط وصحتها بالضرورة اولا والاول بط والا لم يعرض الغلط
في انظار العقلاء ولم يعتور الضلال الا آحاد العلماء لكن بعض العقلاء ينا
قض بعضا في مقتضيات الافكار بل الانسان الواحد نفسه يجب اختلاف
الانظار فمست الحاجة الى علم يتعرف منه تلك الطرق والشرايط وهو
المنطق لا يقال لانا نمنعها لو كانت ضرورية لم يقع غلط في الافكار وانا يلزم
ذلك لو كان وقوع الغلط من جهة الاختلال فيها وهو ممنوع بجواز ان يكون
وقوعه لاجل فساد المادة لانا نقول تلك الطرق والشرايط ان جانبت المادة
رعايتها جانب الصون فلو كانت معلومة بالضرورة لم يقع الغلط لا في
ولا في المادة او نقول وقوع الغلط اما من جهة الصون او من جهة المادة وايا ما كان

يتم الكلام اما اذا كان من جهة الصور فظاهر واما اذا كان من جهة المادة فلان
الغلط من جهة المادة ينتهي بالآخرة الى الغلط من جهة الصور لان المبادي
الأول بديهية فلا يقع الغلط فيها فلو كانت صحة الصور كانت المبادي
النظرية ايضا صحيحة وعلم جزما فلا يقع الغلط اصلا فقد بان ان وقوع الغلط
في الفكر لا بد وان يكون لفساد صور في سلسلة الاكتساب المنتهية الى المبادي
الضرورية نعم يتجه ان يقال عدم وقوع الغلط انما يلزم لو كانت معلومة وضروريتها
لا يستلزم ذلك وعلى تقدير العلم بها انما لم يقع الغلط اذا روعيت والعلم بها
لا يوجب رعايتها والحق ان يقال هذه المقدمة مستدركة في البيان فان رد
انبات الاحتياج الى المنطق لا توقف على ذلك نعم انبات الاحتياج الى بيان الحاجة
تعليه موقوف عليه لكن المدعى ليس ذلك وكذلك تقسيم العلم الى التصور
والتصديق مستدرك اذ يكفي ان يقال العلوم ليست بأسرها ضرورية ولا
نظرية الى آخر البيان قال فاحتيج الى قانون الخ اقول بهذا اشار الى تعريف
المنطق فالقانون لفظ مرادف للاصل والقاعدة وهو امر كلي منطبق على جزئياته عند تعرف احكامها منه
وبالتفصيل مقدمة كلية يصلح ان تكون كبرى لصغرى سهلة الحصول حتى تخرج

فاحتيج الى قانون يفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات الى المجهولات
(اقول هذا كما يشير الى وجه الغلط فيه الانكار او ذكل هو التفكير منه)

تخرج الفروع من القوة الى الفعل ولا خفاء في ان المنطق كذلك لانطباقه على
جميع المطالب الجزئية عند الرجوع اليه فالمعلومات تتناول الضرورية والنظرية
والمجهولات التصورية والتصديقية وانما لم يقل يفيد معرفة طرق الانتقال
من الضروريات الى النظريات كما ذكر صاحب الكشف ليلا يتوهم بالانتقال
الزماني على ما يتبادر اليه الفهم من ملك العبارة وصرح بالمقصود جريا على وتيرة
الصناعة والمراد بقوله بحيث لا يعرض الغلط في الفكر عدم عروضه عند
مراعاة القانون على ما لا يخفى فان المنطقي انما يخطأ في الفكر بسبب
الاخلال بهذا المفهوم التعريف واما احترازاته فالقانون كالجنس يشمل سائر
العلوم الكلية واحترز به عن الجزئيات وباقي القيود كالفصل احترازا
عن العلوم التي لا تفيد طرق الانتقال كالنحو والهندسة وبهذا التعريف
مشتمل على العلل الاربع فان القانون اشارة الى مادته المنطق فان مادته هي
القوانين الكلية وقوله يفيد معرفة طرق الانتقال اشارة الى الصورة لانه
المخصص للقانون بالمنطق والى العلة الفاعلية بالالتزام وهو العارف
العالم بتلك القوانين وقوله بحيث لا يعرض الغلط اشارة الى العلة الغائية
وانما عرفه بالعلل الاربع لان المراد بيان حقيقة المنطق والتعريف بها يفيد

حقيقة المعرف فان وجود المعلول من لوازمها فاذا وجدت في الذهن
يلزم وجود حقيقته فلا يقال التعريف فاسد لوجهين الاول انه تعريف
بالمباين اما اولا فلان المنطق علم والقانون من المعلومات واما ثانيا
فلانه قوانين متعددة فلا يصدق عليه القانون الثاني التعريف دوري
لان معرفة طرق الاكتساب جزء من المنطق فيتوقف تحققه على معرفة
طرق الاكتساب فلو كانت معرفتها مستفادة من المنطق توقفت عليه
فيلزم الدور لانا نجيب عن الاول بان المنطق قد يطلق
ويراد به معلوماته كما يقال فلان يعلم المنطق وقد يطلق ويراد به نفس
العلم والمراد ههنا المعلوم فاندفع الاشكال وعن الثاني بان المراد
بالقانون القوانين المتعددة الا انها لما اشتركت في مفهوم القانون
وكان المقصود تعريف المنطق من حيث انه علم واحد عبر عنها به
وعن الثالث بانا لا نسلم ان معرفة طرق الاكتساب جزء المنطق وانما
يكون ان لو لم يكن المراد بها جزئياتها المتعلقة بالمواد على ما مر مستعملا في سائر
العلوم والمنبه على ذلك استعمال المعرفة في الجزئيات وقوله الا نادر الا دخل
في التعريف فعلى انه متعلق بجملة لا يعرض الغلط اصلا ولا يعترض بان للفكر

ان راعى القوانين المنطقية لم يقع الغلط اصلا والا فقلما يكون الكثير بالا نادر
وقيل انه متعلق بقوله فاحتيج فان بعض الناس كالموتد بالقوة القدسية
لا يحتاج اليه واورد بانه لم يتوجه السؤال الثاني ح ويمكن ان يوجه القول بان
اما الاول فلان لتحصيل العلوم مراتب متفاوتة كمالا ونقصانا وكما انها لا تنتهي
في الكمال الى حد لا يقع الخطاء اصلا كذلك في جانب النقصان ينبت جميع افكار
الشخص عن مطالبه كما اذا كان متنائيا في البلادة حتى لو قدر انه قد وقف
على جميع القوانين المنطقية وعرض افكاره عليها اخطاء لبلادته وكان المص
قد اوما الى هذا المعنى في آخر قسم المنطق من هذا الكتاب فليطالع ثمه
واما الثاني فلان العلوم النظرية على قسمين ما يطرق فيها الغلط ومالا يمكن
ذلك وهي العلوم المنسقة المنتظمة التي ينساق الاذهان من غير كلفة ومشقة كا
لهندسيات والحسابيات ولا احتياج لها الا المنطق انما الحاجة اليه
للقسم الاول فلما كانت تلك العلوم قليلة بالقياس الا العلوم التي من
القسم الاول استثنى بقوله الا نادر اعلى معنى ان الناس يحتاجون في
اكتساب العلوم النظرية الا المنطق الا نادر اي بعض العلوم لا لبعض الناس
حتى يرد ما ذكروا هذا على قاعدة القوم وقد اشار اليها صاحب الكتاب

ثم نظر ما لا يعرض فيه الغلط
فيه الغلط فانه يدل على
المنطق للكون نظريا يعرض
السؤال الاول حينئذ
بعض العلوم
وسوان المراد
قوله هذا اي

فی تحریر السوال الاول ومی منظور فیها لان تلک العلوم ان کانت نظریة فهی
تحتاج الی النظر والنظر مجموع حرکتین حرکة لتحصیل المبادی وحرکة لترتیبها ولا
شک ان تحصیل المبادی وترتیبها محتاجان الی القوانین المنطقیة وعدم
وقوع الخطاء فیها کما بینا فی ذلک والناس هذا الفن منقسمان الی النطق بطلق
علی النطق الخارجی الذی هو اللفظ وعلی الداخلی وهو ادراک الکلیات
وعلی مصدر ذلک الفعل ومظهر هذا الانفعال ولما کان هذا الفعل الفن یقوی
الاول ویسلک بالناس مسلک السداد ویحصل بسببه کمالات النالث لاجرم
اشتق له اسم منه وهو المنطق قال فان قیل المنطق لکونه نظریا الخ اقول
قد عورض فی ان المنطق یحتاج الیه فی اکتساب العلوم النظریة وتقریره ان
یقال ماذکرتم وان دل علی مطلوبکم لکن عندنا ما ینفیه وذلک من وجهین
الاول لو افتقر اکتساب العلوم النظریة الی المنطق لزم الدور او التسلسل واللازم
مع بیان الملازمة ان المنطق نظری یعرض فیه الغلط لانه لو کان ضروریا او
نظریا لا یعرض فیه الغلط لم یقع فیه خلاف بین ارباب الصناعة وح یفتقر
اکتسابه الی قانون آخر وننقل الکلام الیه مرة بعد اخری فان تناهت القوانین
دار او التسلسل ولما استلزم الدور والتسلسل افتقر علیه هذا توجیهه علی ما ذاه

فان قیل المنطق لکونه نظریا یعرض فیه الغلط فیحتاج الی قانون آخر وننقل الکلام الیه مرة بعد اخری فان تناهت القوانین دار او تسلسل والدور والتسلسل باطلان

من الناس یکتسبون العلوم والمعارف بدون المنطق قلنا المنطق بعضه ضروری وبعضه نظری یکتسب من الضروری منه کما یکتسب غیر البین من الاکوان الاربعة مثلا من البین منها بطریق بین کما ستعرفه فالمحتاج من منطق آخر ونکتفی ببعض الناس نادرا من الناس بما یدون المنطق لا ینفی الحاجة الیه

متن

وما فی الکتاب والاحسن ان یقال المنطق لیس ضروریا والا امتنع
عروض الغلط فی الافکار لان المبادی الاول ضروریة فلو کان العلم
بجمیع طرق الانتقال ضروریا لم یمکن وقوع الغلط اصلا فهو نظری فیحتاج اکتسابه
الی قانون اخر فان وجد فی سلسلة الاکتساب ما یفتقر الی ما یفتقر الیه لزم الدور
والا لزم التسلسل للانتقال لانا لزوم التسلسل بجواز الانتهاء الی قانون ضروری
لانا نقول المنطق هو العلم بجمیع الانتقال لا النظریات فانها ان کانت
تصوریة وطریق الانتقال الیها القول الشارح وان کانت تصدیقیة و
وطرق الانتقال الیها الحجة فلا طریق انتقال الا وهو من النطق فلو کان
نظریا فای طریق یفرض للانتقال یکون نظریا والا لزم خلاف المفروض
لو کان المنطق محتاجا الیه فی اکتساب العلوم النظریة لما حصل الاکتساب
بدونه والتالی باطل لان کثیرا من العقلاء والنظار مجردین عن هذه الامور
یکتسبون العلوم والمعارف مصیبین فی الافکار والمراد بالعلوم ههنا
التصدیقات وبالمعارف التصورات بناء علی ما سبق من ان المعرفة ادراک
البسیط والعلم ادراک المرکب وتقریر الجواب عن الاول انا لا نسلم ان المنطق
لو کان نظریا یعرض فیه الغلط لزم التسلسل وانما یلزم لو کان نظریا بجمیع

طرق ح

ولما كان بعض النظري مستفادا من الضروري منه
بطريق ضروري كما يكتسب غير البين من الاشكال الاربعة عن البين منها
وهو الشكل الاول بطريق كالخلف والافتراض والعكس فان الخلف
يرجع الى القياس الاستثنائي والعكس والافتراض الى اقتران متنظم
من الشكل الاول فانه يقال في العكس مثلا متى صدقت القضية صدقت
صغراه مع عكس الكبرى وكلما صدقتا صدقت النتيجة وكذلك ينتج انه متى
صدقت القضية صدقت النتيجة وكذلك في الافتراض على ما ستطلع على
تفاصيلها ان شاء الله تعالى وربما يقرر الجواب بان المنطق قسمان ضروري
ونظري وهو على ثلثة اقسام اصطلاحات منبه عليها بتغيير الفاظ عبارات
كالكل والجزئي والجنس والفصل وما يناسبها الى الذهن لكونه من قبيل
العلوم المنتسبة المنتظمة وكلاهما لا يحتاج اكتسابها الى المنطق وحاصل شبهة
ان نضيف اليه الغلط وهو قليل جدا فيستفاد من الضروري وهذا انسب
بجواب السؤال على الوجه الذي قررنا المعنى والتقرير الاول بما ذكرنا فان
قبل القسم الضروري مع الطرق الضروري ان كان كافيا في اكتساب القسم
النظري كفى في سائر العلوم فلا حاجة الى المنطق والا افتقر اكتسابه الى قانون آخر

لا يقال لانا نمنع انه لو كفى في الاكتساب في المنطق يلزم ان يكون كافيا في اكتساب
جميع العلوم وانما يلزم لو كانت الافكار باسرها واردة على القسم الضروري
وليس كذلك لانا نقول العلوم اما ان يتعلق بالقسم الضروري او
النظري واياما كان يلزم ان يكون القسم الضروري كافيا في اكتسابها واما
ان تعلقت بالقسم الضروري فظاهر واما ان تعلقت بالنظري
فلان القسم النظري كاف في اكتساب تلك العلوم والمقدمات
الضروري كاف في اكتسابه والكافي في الكافي في الشئ كاف في ذلك
الشئ فيكون الضروري كافيا في تلك العلوم ايضا لا يقال يجب
ان يكون القسم الضروري كافيا في سائر العلوم الا ان الاحاطة بجميع
الطرق اصون للذهن عن الخطاء للقدح على التمييز بين
الصحيح والفاسد منها على اي ترتيب وقع ولا معنى للافتقار الى
المنطق الا هذا القدر لانا نقول القسم الضروري اما ان يستقل باكتساب
المجهولات بحيث لا يعرض الغلط في الفكر البتة فاستغنى عن المنطق
او لم يستقل فيحتاج الى قانون آخر قلنا لانا ان القسم الضروري مع الطرق
الضروري ان كفى في سائر العلوم لم يفتقر الى المنطق اذ معنى الكفاية ان

الضروري مع طريقه اذا حصل لاحد تمكن من النظري من غير احتياج لاضمه
واذا حصلا تمكن من اكتساب سايرالعلوم بواسطتهما وهذا لاينافي الا
حتياج اليهما بل يوجبه على ان الكافي في الكافي في الشئ لايجب
ان يكون كافيا فيه لاحتياجه الى الواسطه ايضا وعلى اصل الشبهة
منع اخر وسوانا لانم ان المنطق لوكان ضروريا لم يعرض الغلط وانما
يكون لوكان معلوما مراعى لكن لما لم يكن منذ النشو وعدم تعالم يتعرض له
وتقرير الجواب عن الثاني ان المدعى كون المنطق محتاجا اليه في الجملة
وتمكن بعض الناس في الاكتساب بدونه لاينفي الحاجة اليه في الجملي نعم دون
ان استغنا البعض عنه لايوجب استغنا الكل كما ان استغنا
الشاعر بالطبع عن علم العروض والبدوي عن علم النحو لايقتضي استغنا
غيرهما عنهما والتحقيق ان تحصيل العلوم بالنظر لابد بدون المنطق كما
سبقت الاشارة اليه واما المؤيد من عند الله بالنفوس القدسية فهو لايحصل
العلوم بالنظر بل بالحدس فهي بالقياس اليه ليست نظرية والكلام في احتياج
المطالب النظرية واعلم ان المجهولات تحصل معلومة اما بمجرد العقل اذا توجه
اليها او مع الاستعانة بما يحضر في الذهن عند حضورها او بتوقف اخرى ظاهرة كما

في المحسوسات والتجربيات والمتواترات اوباطنه كالوجدانيات والوهميات
او بالحدس وسواء يشتغ المبادي المترتبه للذهن دفعة او بالنظر فيكون
هناك نظر بحس النفس منه طلبا لمبادية ثم يرجع منها اليه او بالتعلم فلا
يكون المبادي حاصله بنظر او سنوح بل بسماعها من معلم فان قلت لابد
وان يكون هناك فكر لان النفس تتفكر عند السماع فتقول المعلم اذا
اورد قضية فتصور المتعلم اطرافها فان لم يشك فيها تبع التصديق التصور
وان شك فاما ان تفكر في نفسه فيعلم لا بطريق التعليم او يفيد المعلم القياس
فالعلم انما هو مع القياس ولا فكر له فيه فان الفكر حركة للنفس ينتقل بها من
شئ الى شئ طالبا لا واجدا وليس في التعلم هذه الحركة فالمحتاج الى المنطق
انما هو تحصيل العلوم بالنظر لا بطريق آخر ولما كان العلوم بالقياس الى
الاذهان متفاوته الحصول كان الاحتياج الى المنطق متفاوتا بحسب
ذلك قال الفصل الثاني في موضوع المنطق اقول من مقدمات الشروع
في العلم ان يعلم موضوعه لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
فاذا علمت ان اي شئ موضوعه يتميز ذلك العلم عند الطالب فضل تميز
حتى انه احاط بجميع ابوابه احاطة ما ولما كان التصديق بالموضوعية مسبوقا

بالتصور وجب تصدير الكلام بتعريف موضوع العلم فموضوع كل علم ما يبحث
في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه باحث عن
احواله من جهة ما يصح ويزول عن الصحة وكافعال المكلفين بعلم الفقه فانه
ناظر فيها من حيث تحل وتحرم وتصح وتفسد وهذا التعريف لا يتضح حق اتضاح
الا بعد بيان امور ثلثة فالاول العرض وهو المحمول على الشئ لا الخارج عنه الكائن
العرض الذاتي وهو الذي يلحق الشئ لما هو هو اي لذاته كالحوق في ادراك الامور
الغريبة للانسان بالقوة الوهمية بواسطة جزئه سواء كان اعم كالحوق قوة التعجب
لكونه جسما او مساويا كالحوق قوة التكلم لكونه ناطقا او يلحقه بواسطة امر خارج
مساو كالحوق قوة التعجب لادراكه الامور المستغربة واما ما يلحق الشئ بواسطة امر اخص
كالحوق الضحك للحيوان لكونه انسانا او بواسطة امر اعم خارج كالحوق الحركة للا
بيض لانه جسم فلا يتم عرضا ذاتيا بل غريبا فهذه اقسام خمسة للعرض حص المتاخرون
فيها وبقيوا الحصر بان العرض اما ان يعرض الشئ اولا وبالذات او بواسطة والواسطة
اما داخل فيه او خارج والخارج اما اعم منه او اخص او مساو وزاد بعض الافاضل
فسما سادسا وسماه عن من الاعراض الغريبة اولا وهو ان يكون بواسطة امر مباين
كالحوان للجسم المستخن بالنار او بشعاع الشمس والصواب ما ذكر فان قيل لم خص

لا يكون العرض الا بالواسطة الخ

الانفاق

الدرس الاصفهاني

بحث تقسيم العرض هكذا اما ان يلحق الشئ لا بواسطة كحوق شئ آخر او بتوسطه
والواسطة اما ان يكون داخلا في الشئ او خارجا الى آخر القسمة وح لا يمكن ان يكون
الوسط مباينا لان المباين لا يلحق الشئ وايضا الوسط على ما عرفه الشيخ جاز ان
يقولنا لانه حين يقال لانه كذا فلا بد من اعتبار الحمل والمباين لا يكون محمولا
قلنا السوال باق لان العرض الذي يلحق الشئ بلا وسط كحوق شئ آخر
او بلا وسط على ذلك التفسير لا يجب ان يكون عارضا لما هو موجبا ان يكون
لا مباين بل الذي كان لشئ ولم يكن لما فوق ولا يكون للآخر الا وكان له فهو للشئ
اولا وبالذات وما لم يكن كذلك بل يكون لسبب انه كان لشئ آخر فهو له ثانيا
وبواسطة سواء لم تباينه او باينته كما نقول جسم ابيض وسطح ابيض
فالسطح ابيض بذاته والجسم ابيض لان السطح ابيض وكما ان الحركة زمانية وكذا
الجسم لكن الزمان له ثانيا ولو كان المراد هنا كما ذكر وما لم يكن اثبات الاعراض
الاولية من المطالب العلمية ضرورة ان الذي بلا وسط بذلك المعنى بين الثبوت
والشبهة انما نشات من عدم الفرق بين الوسط في التصديق وبين الواسطة
في الثبوت والشيخ صرح بذلك في كتاب البرهان من منطق الشفاء مرارا وقال
فرق بين المقدمة الاولية وبين مقدمة محمولها اولي لان المقدمة الاولية مالا

لا يكون العرض الا بالواسطة لو لم يكن ما بالواسطة له لكان من شبهة
للعرض لا يكون ما بالواسطة له فلا يكون ما بالذات ملازما
من مطالب العلم لان مطالب العلم من الخ
يبحث عن عليها فاحفظ كله

يحتاج الى ان يكون بين موضوعها ومحمولها واسطة في التصديق واما الذي نحن
فيه فكثيرا ما يحتاج الى وسايط وفي تعريف العرض الذاتي على ما ذكروه نظر لانهم عدوا
ما يلحق الشئ بجزء الاعم منه وليس كذلك لان الاعراض التي تعم الموضوع وغيره
عن ان تفيد الا زما من الاثار المطلوبة له اذ تلك الاثار انما تلحق في الموضوع
ومن توجد خارجة عنه او لا يرى ان علم الحساب انما جعل علما على حدة لان له
موضوعا على حدة وهو العدد ينظر صاحبه فيما يعرض له من جهة ما هو عدد فلو كان
الحاسب ينظر في العدد من جهة ما هو كم لكان موضوعه الكم لا العدد فالاولى
ان يقال العرض الذاتي ما يلحق الشئ لما هو هو او بواسطة امر مساو له كالفصل
والعرض الاول او يقال ما يختص بذات الشئ ويشمل افراده اما على الاطلاق
كالمثلث من تساوي الزوايا القائمتين او على سبيل التقابل كالخط المنكسر
من الاستقامة والانحناء ومنه ما يحمل على كلية الموضوع لكن لا يكون ذلك لامر اعم او طارئ
ومنه ما لا يكون كذلك لكن لا يحتاج في عروضه الى ان يصير نوعا معينا تنهيا لا ولا كالاز
لقبوله كما لا يحتاج الجسم في ان يكون متحركا او ساكنا الى ان يصير حيوانا بخلاف
الضحك فانه يحتاج الى ان يصير انسانا وايضا منه ما هو لازم مثل فوق الضحك للانسان
ومنه ما هو مفارق كالضحك بالفعل ووجه التسمية اختصاصه بذات الشئ وما لا يختص بالشئ بل عرض له
بواسطة امر مساو له او اعم او اخص او مباين

والمصدرات والمصدقات هي التي تعين النطق من غير رعاية المطابقة كما هي
في كونها قولا مؤلفا من قصدي او تصديقي ليصح لاقربا او بعيدا انها موضوع للنطق

متن

له لا ما عم او يخص ولا يشمله بل يكون عارضا له لا ما خص ستر عرضا غريبا لما فيه
من الغرابة بالقياس الى ذات الشئ الثالث البحث عن الاعراض الذاتية والمراد
منه حملها اما على موضوع العلم او انواعه او اعراضه الذاتية او انواعها كالناقص
في علم الحساب على العدد والثلثة والزوج والفرد وزوج الزوج فهي من حيث يقع البحث
فيها يستتبع مباحث ومن حيث يسأل عنها مسايل ومن حيث يطلب مطالب ومن حيث
يستخرج من البراهين نتايج فالمبحث واحد وان اختلفت العبارات بحسب اختلاف
الاعتبارات واعلم ان ما عرف به المص موضوع العلم ليس بتناول الا الاعراض الاولية
ويخرج عنه التي بواسطة امر مساو داخل او خارج والتعويل على ما شيدنا اركانه
والتصورات والتصديقات الخ اقول قد سبق الى بعض الاوهام ان موضوع
المنطق الالفاظ من حيث تدل على المعاني وذلك لانهم لما رأوا ان المنطق يقال فيه
ان الحيوان الناطق مثلا قول شارح والجزء الاول جنس والثاني فصل وان مثل
قولنا كل ج ب وكل ب ا ينتاس والقضية الاولى صغرى والاخرى كبرى وهل مركبة
من الموضوع والمحمول حسبوا ان هذه الاسماء كلها بازاء الالفاظ فذهبوا الى
انها من موضوعه وليس كذلك لان نظر المنطقي ليس الا في المعاني المعقولة ودعاية
جانب الالفاظ انما هي بالعرض كما سيلوح به مقامه وذهب اهل التحقيق الى ان موضوعه

المعقولات الثانية لامن حيث انها ماض في انفسها ولامن حيث انها موجودة في الذ
فان ذلك وظيفة فلسفية بل من حيث انها توصل الى المجهولات او يكون لها نفع
في ذلك الايصال اما تصور المعقولات الثانية فهو ان الوجود على نحوين في
الخارج وفي الذهن ولكان الاشياء اذا كانت موجودة في الخارج تعرض لها
في الوجود الخارجي عوارض مثل السواد والبياض والحركة والسكون كذلك اذا
تمثلت في العقل عرضت لها من حيث هي متمثلة في العقل عوارض لا تحاذيها
امر في الخارج كالكلية والجزئية فهي المسماة بالمعقولات الثانية لانها في المرتبة
الثانية من التعقل واما التصديق بموضوعيتها فلان المنطق يبحث عن احوال
الذاتي والعرضي والنوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام والحد والرسم
والحملية والشرطية والقياس والاستقراء والتمثيل من الجهة المذكورة فلا شك انها معقولات
ثانية فهي داخلة في موضوع المنطق ويجب عن المعقولات الثانية وما بعدها واعترض عليه
اكثر المتأخرين بان المنطق يبحث عن نفس المعقولات الثانية ايضا كالكلية
والجزئية والذاتية والعرضية ونظايرها فلا يكون من موضوعه ولذلك عدل
صاحب الكشف والمصنف عن طريقة المحققين الى ما مر واعم فقالوا موضوعه
التصورات اي المعلومات التصورية والتصديقات اي المعلومات التصديقية

اي المراد من المعلومات ما يحصل
صورتها من الاولى م

٢

التصديقية لان بحث المنطقي عن اعراضها الذاتية فانه يبحث عن التصورات
من حيث انها توصل الى تصور مجهول ايصالا قريبا اي بلا واسطة ضميمة كالحد و
والرسم وايصالا بعيدا لكونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا
فان مجموع هذه الامور لا يوصل الى التصور ما لم ينضم اليه آخر يحصل منها الحد
او الرسم ويبحث عن التصديقات من جهة انها توصل الى تصديق مجهول ايصالا
قريبا كالقياس والاستقراء والتمثيل او بعيدا لكونها قضية وعكس قضية
ونقيض قضية فانها ما لم ينضم اليها ضميمة لا توصل الى التصديق ويبحث عن
التصورات من حيث انها يوصل الى التصديق ايصالا ابعد لكونها موضوعات
ومحمولات فانها انما توصل اليه اذا انضم اليها امر آخر يحصل منها القضية ثم ينضم
اليها ضميمة اخرى حتى يحصل القياس او الاستقراء او التمثيل ولا خفاء في ان ايصال
التصورات والتصديقات الى المطالب قربا او بعدا من العوارض الذاتية
لها فيكون من موضوع المنطق لا بعال المسئلة في المنطق محمولها الايصال البعيد
او الابعد فلا يكون عرضا ذاتيا يبحث عنه فيه لانا نقول المنطقي يبحث عن الاعراض
الذاتية للتصورات والتصديقات لكن لما تعذر تعداد تلك الاعراض على سبيل
التفصيل وكانت مشتركة في معنى الايصال عبر عنها به على سبيل الاجمال قطعا للتطويل

اللازم من التفصيل لا يقال كل ما يبحث عنه المنطقي اما تصور او تصديق من الحيثية
المذكورة فلو جعل موضوعه التصورات والتصديقات يكون البحث عن
نفس موضوعه لا عن عوارضه لانا نقول الحيثية المذكورة داخلة في المسايل
خارجة عن الموضوع فان اعتبر الحيثية المذكورة على انها خارجة عن التصديقات
لم يكن مبحوثا عنها وان اعتبرت على انها داخلة لم يلزم ان يكون البحث عن
نفس الموضوع لخروجها عن التصورات والتصديقات التي هي موضوعات
هذا التقرير كلامهم وفيه نظر لانهم ارادوا بان المنطق يبحث عن الكلية والجزئية
والذاتية والعرضية النسبتين تصوراتها فهو ليس من المسايل وذلك ظاهر وان
ارادوا التصديق بها للاشياء فهو ليس من المنطق في شيء لا يقال المنطقي يبحث
عن ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج والنوع ماهية محصلة والجنس ماهية
مبهمة والفصل علة للجنس واللازم البين وغيره موجودان في الخارج
الى غير ذلك مما ليس بخاص بالمعقولات الثانية لانا نقول لا نم انها من مسايل
المنطق فان بحثه انما عن الموصلات الى المجهولات او عما ينفع في ذلك الايصال ومن
البين ان لا دخل لها في الايصال اصلا بل انما يبحث عنها اما على سبيل المبادي او على
جهة تتميم الصناعة بما ليس منها او لايضاح ما يكاد يخفى تصوره على اذهان المتعلمين

على انهم ان عنوا بالمعلومات التصورية والتصديقية ما صدقتا عليه من الافراد
يلزم ان يكون جميع المعرفات والحجج من سائر العلوم بل جميع المعلومات التي من شانها
الايصال موضوع المنطق وليس كذلك ضرورة ان المنطقي لا يبحث عنها اصلا
وان عنوا بهما مفهوميهما يلزم ان لا يكون المنطق باحثا عن الاعراض الذاتية
لها لان محمولات مسايله لا يلحقها من حيث هما هما بل لامر اخص وفاقا الا
نقسامها الى الجنس والفصل لا يعرض المعلوم التصوري الا من حيث انه ذاتي والذاتي
والايصال الى الحقيقة الموقوفة لا يلحقه الا لانه حد وكذا الانعكاس الى
السالبة الضرورية لا يعرض المعلوم التصديقي الا لانه سالبة ضرورية وانتاج
المطالب الاربعة لا يلحقه الا من حيث انه مرتب على هيئة الشكل الاول الى غير
ذلك وليس لك ان تورد هذا السوال على المعقولات الثانية فان البحث
عن احوالها من حيث تنطبق على المعقولات الاولى وكان القانون المذكور
في تعريف المنطق يعرف منك هذا القيد فلا تغفل عن النكتة قال الموصل الى
التصور الخ اقول قد تبين ان المنطقي انما ناظر في الموصل الى التصور ويسمى
قولا شارحا لشرحه ماهية الشيء واما ناظر في الموصل الى التصديق ويسمى
حجة لغلبة من تمسك بها من حج اي غلب والنظر في الموصل الى التصور

والمتصل قد يتبادل المتصور بسبب قولنا تصادق
التصديق حجة والاول مقدم وضعا لتقدم المتصور على
المصدق طبعا للعلم الاول بان الحكم والمحكوم عليه
وبه ان لم يكن متصورا بعينه ما امتنع الحكم عليه
ولا عبرة بالحكم على الشيء بصورة بحقيقة فقد

امافي مقدماته وهو باب ايساغوجي واما في نفسه وهو باب المتعرفات فكذلك
النظر الموصل الى التصديق اما فيما يتوقف عليه وهو باب البرهان
واما في نفسه باعتبار الصورة وهو باب القياس او باعتبار المادة وهو باب
من ابواب الصناعات الخمس لانه ان اوقع ظنا فهو الخطابة او يقينا فهو البرهان
والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف او التسليم فهو الجدل والا فهو المغالطة واما الشعر
فهو لا يوقع تصديقا ولكن لافادته التخييل بالجاري مجرى التصديق من حيث انه
يؤثر في النفس قبضا وبسطا عدة في الموصل الى التصديق وربما يضم الى الباب
الالفاظ فيحصل الابواب عشرة تسعة منها مقصودة بالذات وواحد بالعرض
ثم لابد من النظر في ترتيب الابواب وان ايتها يقدم وايتها يؤخر فنقول ابواب
الموصل الى التصور يستحق التقديم بحسب الوضع لان الموصل الى التصور
التصورات والموصل الى التصديق التصديقات والتصور مقدم على ما بالذات
التصديق طبعا فيجب تقديمه وضعا ليوافق الوضع الطبع ولما توقف بيان انتاج
تقدم التصور بحسب الطبع على مقدمتين احديهما ان التصديق موقوف
على التصور وثانيتهما ان التصور ليس موقوفا عليه لان التقدم الطبعي من ان يكون
المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون عليه وكان بيان المقدمة الثانية

الثانية ظاهرا تركه المصنف واشتغل بالمقدمة الاولى وبيانها ان التصديق
لا يتحقق الا بعد تصور المحكوم عليه وبه والحكم لانه كلما كان احد هذه الامور
مجهولا امتنع الحكم بالارتباط وكلما امتنع الحكم بالارتباط امتنع التصديق لان
الحكم اما جزؤه او نفسه ينتج انه كلما كان احد هذه الامور مجهولا امتنع تحقق التصديق
وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تحقق التصديق فلا بد ان يتحقق تصور
كل واحد من الامور الثلثة فلئن سلمت ان التصديق ليس موقوفا على تصور الحكم بل
على نفسه اجيب عنه بان الحكم فعل من افعال النفس الاختيارية وقد تقرر
في الحكمة ان كل فعل اختياري لا يوجد الا بعد تصور ولا يلزم منه ان يكون اجزاء
التصديق زائدة على الاربعة بجواز ان يكون شرطا على ما صرح به الكاتبي في بعض
تصانيفه والحق في الجواب ان الحكم فيما بين القوم مقول بالاشتراك بين على
ابقاء النسبة بالايجابية وانتزاعها عن ثبوت احد الامرين للآخر او عنده
او مفارقة اياه واخرى على النسبة واستيعابها في الموضعين بالمعنيين
تنبيه على ذلك وليس بعيد في الحكم على النفس تصور المحكوم عليه وبه والحكم
نعم يجوز ان يكفي حصول تصور انتهابوجه ما فقد حكم على جسم معين بانه شاغل
حيز معين مع الجهل بانه انسان او فرس او حمار او غيرها واعلم ان بين العلم بالوجه

وبين العلم بالشيء من وجه فرقا وذلك ان معنى الاول حصول الوجه عند العقل
ومعنى الثاني ان الشيء حاصل عند العقل لكن لا حصولا تاما فان التصور قابل
للقوة والضعف كما اذا رأيت شبحا من بعيد فتصورته تصورا ما
ثم يزداد انكشاف عندك بحسب تقاربك اليه الى ان يحصل في عقلك كمال
حقيقته ولو كان العلم بالوجه هو العلم بالشيء من ذلك الوجه على ظنه من
لا تحقيق له لزم ان يكون جميع الاشياء معلومة لنا مع عدم توجه عقولنا اليها
وذلك بين الاستحالة قال فان قيل الحكم على الشيء الخ اقول هذه شبهة
اوردت على قولهم المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما وتقريرها ان
يقال لو استدعى الحكم على الشيء تصور المحكوم عليه بوجه ما لصدق قولنا كل
مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه والتالي كاذب بيان الشرطية انه لو صدق كل
محكوم عليه معلوم باعتبار ما بالضرورة لانعكس بعكس النقيض الى قولنا كل
ما ليس بمعلوم باعتبار ما لا يكون محكوما عليه بالضرورة وهو معنى قولنا كل مجهول
مطلقا يمتنع الحكم عليه وبيان كذب التالي ان المحكوم عليه فيه اما ان يكون مجهولا
مطلقا او معلوما باعتبار ما واياما كان يلزم كذب التالي اما اذا كان المحكوم عليه
مجهولا مطلقا فلصدق المحكوم عليه على المجهول مطلقا فيصدق بعض

المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه وقد كان كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه هف واما
اذا كان معلوما باعتبار ما فلانتظامه مع قولنا كل معلوم باعتبار ما يصح الحكم عليه
قياسا منتجا لقولنا المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه وقد كان
يمتنع الحكم عليه هذا خلف وانما قال في الشق الاول تناقض فكذب وفي
الثاني فكذب مقتصرا عليه لان اللازم من الشق الاول ان بعض المجهول
مطلقا لا يمتنع عليه وهو موافق للتالي في الطرفين مخالف له في الكيف
فيتناقضان واللازم من الشق الثاني ان المحكوم عليه في هذه القضية
يصح الحكم عليه وهو مخالف للتالي في الموضوع والمحمول فلا يناقضه نعم يستلزم
كذبه لان المحكوم عليه في هذه القضية هو المجهول مطلقا فيستحيل ان يحكم
بصحة المحمول وامتناعه معا ولم يقتصر على ايراد التناقض في الاول لان
المطلوب ليس اثبات التناقض بل كذب التالي فبعد التنبيه على
التناقض صرح بثبوت المطلوب مقتصرا عن التقريب وتحرير الجواب ان هذه
القضية اي التالي في الشرطية ان اخذت خارجية منعنا صدق الشرطية
قوله لانعكاس الموجبة قلنا لا نسلم انها تنعكس بعكس النقيض وانما يصدق
العكس لو صدق موضوعه على موجود خارجي وهو ممنوع لانه لو وجد في الخارج

فهو معلوم ولو بكونه شيئا او موجودا ومذا بعينه هو المذكور في بيان عدم ر

انعكاس الموجبة الخارجية الى الموجبة على ما ستطلع على تفصيله وما يقال من

ان العلم بصفة الموجودية والشيئية لا يستلزم العلم بالموجودات تلاظم

من الفرق فكلام على السند وان اخذت حقيقته فالشرطية مسلمة وكذب والمنع للكن

التالي ممنوع قوله المحكوم عليه فيه اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار

قلنا نختار انه معلوم باعتبار ما وممنع الملف فان صحة الحكم باعتبار انه معلوم

باعتبار وامتناع الحكم على تقدير ان يكون مجهولا مطلقا مذا آن اخذ التالي

موجبة اما ان اخذت سالبة كما يقال لوضح ما ذكرتم لصدق لا شيء من المجهول

مطلقا يصح الحكم عليه او موجبة سالبة الطرفين كما يقال لصدق كل ما ليس معلوم

باعتبار ما ليس يصح الحكم عليه لم يتبين منع الملازمة لتبين الانعكاس وتعين

منع كذب التالي والجملة لا يقال المحكوم عليه في التالي ان كان معلوما

عتبار جاز اخذه خارجيا والا لم يستقم الحمل على الشق الثاني لانه خارج عن الخلف سلمنا

فانون التوجيه وقد يجاب عن الشبهة بوجوه احدها ان المدعى كل ما

موضوع محكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما دام المحكوم عليه ويلزم من الحكم الا

نعكاس كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا وهو يمنع الخلف

على كل واحد من الشقين اما على الشق الاول فلان اللازم هو ليس بعض المجهول مطلقا

يمتنع الحكم عليه وهذا لا ينافض كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا

لان المطلقة لا تناقض المشروطة واما على الشق الثاني فلان اللازم هو ان

المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه حين هو معلوم باعتبار ما وهو

لا ينافي ما ذكرنا من القضية وثانيها ان المجهول مطلقا ليس موصوفا

بالمجهولية والمجهولية امر معلوم كما ان المعلومية امر معلوم فله اعتباران

احدهما ما صدق عليه الوصف من هذه الحيثية والثاني ما صدق عليه لا

من هذه الحيثية فبالاعتبار الاول يكون معلوما لان الموصوف بالمجهولية

يكون معلوما باعتبار الوصف كما ان الموصوف بالمعلومية معلوم باعتبار

غير ان الموصوف بالمعلومية يكون معلوما باعتبار آخر والموصوف بالمجهولية

لا يكون معلوما الا بذلك الاعتبار والحكم بامتناع الحكم مشتمل على اعتبارين

الحكم والامتناع فالمحكوم عليه في قولنا المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه من حيث

الحكم هو الماخوذ بالاعتبار الثاني فالموضوع بالاعتبار الثاني فليس فلت

اي جهة تعرض للحكم فهي جهة امتناع الحكم لان الحكم انما يمتنع الحكم فيكون من

تلك الجهة محكوما عليه وغير محكوم عليه هف فقول المجهول المطلق محكوم عليه من جهتين

باستناع الحكم لأمر ملك الجنبة بل من جنبة اخرى فلا ينا قض ونا لثها ان المحكوم عليه
في التالي هو الحكم والمجهول مطلقا ما يتعين به المحكوم عليه فقد حكم عليه بتلبس
الامتناع كما يقال شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين مستحيل فلئن قلت
لما صدق قولنا الحكم على المجهول مطلقا ممتنع يصدق قولنا كل مجهول مطلقا ممتنع
الحكم عليه ويعود الالزام قلت الحكم قد تعين للموضوعية سواء كان مقدما
او مؤخرا كقولنا ابن زيد كاتب وزيد ابنه كاتب فان الموضوع وهو ابن زيد
في كليهما ابن زيد في الحقيقة فان قبل الاخبار عن زيد بان ابنه
كاتب مغاير للاخبار عن ابن زيد بالكتابة نعم انهما متلازمان في الصدق
لكن التلازم لا يستلزم الاتحاد فنقول لا نم انهما متغايران في القضية
بل لا تغاير الا في اللفظ وهذا الجواب ظاهر الفساد لان ما امتنع الحكم
عليه له مفهوم وكل مفهوم اذا نسب الى شيء آخر يصدق عليه اما الايجاب
او السلب لكن السلب غير صادق هاهنا فتعين الايجاب ويمكن تقرير
الشبهة كيف يندفع عنها جميع الاجوبة كما يقال لو كان الحكم مشروطا بالتصور
المحكوم عليه بوجه ما لصدق قولنا لا شيء من المجهول مطلقا ايجابا بمحكوم عليه ايجابا
والتالي باطل اما الملازمة فلان نقيض المشروط هو المشروط ايجابا بانتفاء الشرط ايجابا واما انتفاء

الثاني فلانه يصدق على المجهول مطلقا دايما انه ممكن بالامكان العام وكل
واما موجود او معدوم الى غير ذلك ولان كل مفهوم يلتبس المجهول مطلقا فان
ثبت له كان محكوما عليه بالايجاب والا كان الحكم واقعا عليه بالسلب
فيكون المجهول مطلقا دايما محكوما عليه في الجملة وقد كان للبس محكوم عليه
دايما ممتنع وايضا المحكوم عليه في القضية ان كان مجهولا مطلقا دايما
يكون المجهول مطلقا دايما محكوما عليه في الجملة وان كان معلوما باعتبار ثم لم يكن
مجهولا مطلقا دايما والكلام فيه والجواب الحاسم لمادة الشبهة ان المجهول مطلقا
دايما معلوم بالذات مجهول مطلقا بحسب الغرض والحكم عليه وسلب الحكم عنه فقط
باعتبارين هذا ما وفق ما ذكره المص لو تأملته اد في تأمل لتعقل قال
الفصل الثالث في مباحث الالفاظ الدالة اقول ان للانسان قوة
عاقلة تنطبع فيها صور الاشياء من طرق الحواس او من طريق آخر فيها وجود
في الخارج ووجود في العقل ولما كان الانسان مدنيا بالطبع لا يمكن بعيشه
الا بشاركة مع ابناء نوعه واعلامهم ما في ضميره من المقاصد والمصالح ولم يكن
ما يتوصل به الى ذلك اخف من ان يكون فعلا ولم يكن اخف من ان يكون
فعلا ولم يكن اخف من ان يكون صوتا لعدم ثباته وازدحامه فاده الالهام الالهي

الاستعمال الصوت وتقطيع الحروف بالآلات معدة له ليدل بخيره على ما عنده
من المدركات بحسب تركيباتها على وجوه مختلفة وانحاء شتى ولان الانتفاع
بهذا الطريق مختص بالحاضرين وقد مست حاجة اخرى الى اطلاع الغايبين
والموجودين فى الازمنة الآتية على الامور المعلومة ليستنفعوا بها وينضم
اليها ما يقتضيه ضمايرهم فتكمل المصلحة والحكمة اذ اكثر العلوم والصناعات
انما تحملت بتلاحق الافكار لاجرام اوتى تلك الحاجة لذا ضرب آخر من الاعلام
فوضعت اشكال الكتابة ايضا لاجل الدلالة على ما فى النفس لان امكن
دلالتها عليه بلا توسط الالفاظ كما لو جعل للجوهر كتابة وللعرض كتابة اخرى
لكن لو جعل كذلك لكان الانسان عرضة لان يحفظ الدلايل على ما فى النفس
الفاظا ويحفظها تفوت شاوفى ذلك مشقة عظيمة فقصد الى الحروف ووضعوا لها
اشكالا وركبت تركيب الحروف كيدل على الالفاظ فصارت الكتابة دالة على
العبان وعلى الصور الذهنية وعلى الامور الخارجية لكن دلالتها على ما
فى الخارج دلالة طبيعية لا يختلف لا الدال ولا المدلول بخلاف الدلالتين
الباقيتين فانهما لما كانتا بحسب التواطو والوضع تختلفان بحسب
اختلاف الاوضاع اما فى دلالة العبان فالدال يختلف دون المدلول واما فى

دلالة الكتابة فكلاهما يختلفان فتكون بين الكتابة والعبان وبين
العبان والصور الذهنية علاقة غير طبيعية الا ان علاقة العبان
بالصور الذهنية وضعاوة القوم ان يستوعبوا معانى احكمها واتقنها كثرة الاحتياج اليها
وتوقف الافاق والاستفاق عليها حتى ان تعقل المعانى تكاد ينفك عن
تخيل الالفاظ وكان المفكر ينا جى نفسه بالفاظ متخيلة فلاجل هذه العلاقة
القوية صار البحث الكلى عن الالفاظ غير مختص بلغة دون لغة فهو من مقدمات
الفروع فى المنطق والا فالمنطقى من حيث انه منطقى لا شغل له بها فانه يبحث
عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبها وصولا يتوقف عليها بل كل ما امكن
تعلمها لكن ساوجه لا يلاحظ فيها الا المعانى كان ذلك كافيا فى ان نظر
المنطقى فى الالفاظ ليس من جهة انها موجودة او معدومة او من جهة اعراضها
او جواهر او من جهة انها كيف يحدث الى ذلك من نظائر بل من جهة انها دالة
على المعانى ليتوصل بها الى حال المعانى انفسها من حيث تتالف عنها شئ لغيد علما بمجهول
فلهذا قدم مباحث الدلالة وهى كون الشئ بحالة يلزم من العلم به العلم بشئ
آخر وذلك ان كان لتطابق فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخطوط
والعقود والاشارات والنصب وكدلالة الاثر على المؤثر والدلالة اللفظية

منحصرة بحكم الاستقراء في ثلثة اقسام والاستقراء كاف في مباحث الالفاظ
ثم الدلالة الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والطبيعية كدلالة
اخ على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ بذلك اللفظ عند عروض المعنى
له والعقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وربما يقال
في الحصر دلالة اللفظ اما ان يكون للوضع مدخل فيها اولا والاولى الوضعية
والثانية اما ان تكون بحسب مقتضى الطبع وهي الطبيعية اولا وهي
العقلية والمناقشة في الاخير باقيه فيدفع بالاستقراء ولما كانت الدلالة
الطبيعية والعقلية غير منضبطة تختلف باختلاف الطبايع والافهام اقتصى
النظر بالدلالة الوضعية وعرفها صاحب الكشف بانها فهم المعنى من اللفظ
عند اطلاقه بالنسبة الى من سمع عالم بالوضع واحترز بالقيد الاخير عن الدلالة
الطبيعية اذ فهم المعنى في دلالة اخ مثلا ليس للعلم بالوضع لانتفائه بل التبادر الى الطبع
اليه عند التلفظ به وعن العقلية فان دلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار لا
تتوقف على العلم بالوضع لاستواء العالم والجاهل فيه والتحقيق انه سواء كان اللفظ
مهملا او مستعملا وانما يقال بالنسبة الى من سمع عالم بوضعه بل اطلاق العلم بالوضع
لئلا يخرج النقض والالتزام عنه وقد اورد على التعريف اشكال احدهما انه مشتمل على

الدور لان العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى ضرورة توقف العلم بالنسبة
الى تصور المنتسبين فلو توقف فهم المعنى عليه لزم الدور وجوابه ان فهم المعنى
في الحال موقوف على العلم السابق بالوضع وسولا يتوقف على فهم المعنى في الحال
والى هذا اشار الشيخ في الشفاء حيث قال معنى دلالة اللفظ ان يكون اذا ارتسم
في الخيال مسموع ارتسم في النفس معناه فتعرف النفس ان هذا المسموع
لهذا المفهوم فكلما اورده الحس على النفس التفتت الى معناه فيكون اللفظ
بحيث كلما اورده الحس على النفس التفت الى معناه هو الدلالة وذلك
بسبب العلم السابق بالوضع وكون صورتيهما محفوظتين عند النفس
ونقول ايضا العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى مطلقا لا على فهم المعنى من اللفظ
وهو موقوف على العلم بالوضع فلا دور والثاني ان الفهم صفة السامع والدلالة
صفة اللفظ فلا يجوز تعريف احدهما بالآخر واستصعب بعضهم هذا الاشكال
حتى عبر التعريف الى كون اللفظ بحيث لو اطلق فهم معناه للعالم بوضعه
والمنكشف ان ههنا امورا اربعة اللفظ وهو نوع من الكيفيات المسموعة
والمعنى الذي جعل بازائه واضافة عارضة بينهما من الوضع اي جعل اللفظ
بازاء المعنى على ان المخترع قال اذا اطلق هذا اللفظ فافهموا هذا المعنى واضافة

قيل انه دال على معنى في الكون للفظ ج

ثانية بينهما عارضة لها بعد عروض الاضافة الاولى وهي الدلالة فاذا نسبت الى
اللفظ بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع عند اطلاقه واذا نسبت الى المعنى
قيل انه مدلول هذا اللفظ بمعنى كون المعنى مفهوما منه عند اطلاقه وكلا المعنيين
لازم لهذه الاضافة فامكن تعريفها باتهما كان اذا تمهد هذا فنقول لا يتم ان
المفهوم الفهم المذكور في التعريف صفة السامع وانما يكون كذلك لو كان اضافة الفهم
بطريق الاسناد وهو ممنوع بل بطريق التعلق فان معناه كون المعنى مفهوما من اللفظ الخ وهذا ظاهر
بخلاف الجيني ضرب زيد فان كان زيد فاعلا يكون معناه اعجبني كون زيد ضاربا
وان كان مفعولا كان معناه اعجبني كون زيد مضروبا فههنا الفهم مضاف الى
المفعول وهو المعنى فالمركب يفيد ان المراد كون المعنى مفهوما من اللفظ
ولا شك انه ليس صفة للسامع ثم الدلالة الوضعية المطابقة او تضمن او التزام
وقيدها بالوضع لاخراج الطبيعية والعقلية وباللفظ لاخراج الغير
اللفظية وبيان الحصر ان ما يدل عليه اللفظ بطريق الوضع اما تمام المعنى الموضوع
له او جزؤه او خارج عنه فان كان تمام المعنى الموضوع له فهي مطابقة ليطابق اللفظ
والمعنى وان كان جزء المعنى الموضوع له فهي تضمن لانه في ضمن المعنى الموضوع له
وان كان امرا خارجا فهي التزام لانه لازمه لكن يجب ان يقيد الكل بقولنا

من حيث هو كذلك لئلا ينتقض حد دلالة بعضها ببعض فان ذلك جائز
ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كاشتراك الامكان بين منهوميه العام
والخاص وان يكون مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس بين الجرم
والنور فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة لانتقض بدلالة التضمن والالتزام
اما انتقاضه بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الا
مكان الخاص يكون دلالته على الامكان العام بالتضمن لا بالمطابقة
مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وعند التقييد لا
انتقاض لان تلك الدلالة وان كانت على ما وضع له لكنها ليست
من حيث هو موضوع له بل جزؤه حتى لو فرض ان لفظ الامكان ما وضع اصلا
لمفهوم الامكان العام كانت تلك الدلالة متحققة واما انتقاضه
بالالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس واريد الجرم كان دلالته على النور
التزامية لا مطابقية مع انه موضوع له ولا انتقاض عند التقييد لان تلك
الدلالة ليست من حيث هو موضوع له بل من حيث هو لازمه وكذلك لو لم يقيد
حد دلالتي التضمن والالتزام لانتقضا بدلالة المطابقة اما التضمن
فلانه اذا اريد من لفظ الامكان الامكان العام يكون دلالته عليه مطابقة

مع انه جزء ما وضع له ولا امتناض اذ قيد لانها ليست من حيث هو جزء اما
الالتزام فلانه اذا اريد من لفظ الشمس النور فالدلالة مطابقة وهو لازم ما وضع له
لكن ليست من حيث هو لازم لكذا وجه الشارحون هذا الموضع وفيه نظر
لانا لانم ان اللفظ المشترك عند ارادة معنى الكل او الملزوم لا يدل على الجزء
والازم بالمطابقة غاية ما في الباب انه يدل عليه بدلالتين من جهتين ولا
امتناع في ذلك وكذلك في التضمن والالتزام لا يقال دلالة اللفظ على المعنى
المطابق انما تتحقق اذا اريد ذلك المعنى اذ اللفظ لا يدل بحسب وضعه الا على
والا لكان لكل لفظ حين من المعنى لا يجاوزه بل بالارادة الجارية على قانون
الوضع اولا نرى ان اللفظ المشترك ما لم يوجد قرينة ارادة احد معانيه
لا يفهم منه معنى لانا نقول سبب ان دلالة اللفظ ليست ذاتية لكن ليس
يلزم منه ان تكون تابعة للارادة بل بحسب الوضع لانا نعلم بالضرورة ان
من علم وضع لفظ للمعنى وكان صون ذلك اللفظ محفوظا في الخيال وصون
المعنى مرتسما في البال فكلما خيل ذلك اللفظ تعقل معناه سواء كان مرادا او لا
اولا واما المشترك فلانا نسلم ان العالم بالوضع لمعانيه يتعقلها عند اطلاقه
نعم تتعين ارادة اللافظ موقوف على القرينة لكن بين ارادة المعنى ودلالة

اللفظ عليه بون بعيد وتوجيه الكلام في هذا المقام ان للفظ المشترك دلالة على الجزء بالمطابقة
والتضمن وعلى اللازم بالمطابقة والالتزام فاذا اعتبر دلالته على الجزء بالتضمن
او على اللازم بالالتزام يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض
حد المطابقة بهما ولو قيد بالحيثية لاندفع النقضان لانها ليست من حيث
هو تمام الموضوع له وكذلك اذا اعتبر دلالته على الجزء الاول او اللازم بالمطابقة
يصدق انها دلالة اللفظ على جزء المعنى او لازمه لكنها ليست من حيث هو كذلك
لا يقال المشترك انما يدل على الجزء واللازم بالمطابقة لان اللفظ اذا دل
باقوى الدلالتين لم يدل باضعفهما لانا لا نسلم ذلك وانما يكون كذلك لو كانت
الدلالة الضعيفة والقوية من جهة واحدة وهو ممنوع ويعتبر في الالتزام اللزوم
الذهني بين المسمى والامر الخارجي وهو يكون بحيث يحصل في الذهن من تصور
حصل المسمى في الذهن اذ لولاه لم يفهم المعنى الخارجي من اللفظ لان فهم
المعنى بتوسط الوضع اما بسبب ان اللفظ موضوع له او بسبب انتقال الذهن
من المعنى الموضوع له اليه وكل منهما منتف عن ذلك التقدير فلم يكن اللفظ دالا
عليه وفيه نظر لانتقاضه بالتضمن اذ المدلول التضمني لم يوضع له اللفظ ولا
ينتقل الذهن من المعنى الموضوع له اليه بل الامر بالعكس فالاولى ان يقال فهم المعنى

ودلالة اللفظ المركب واضح فيه لان المعنى من واضع اللفظ للمعنى وضع عينه لعينه او وضع بجزايه لاجزائه

بحيث يطابق جزاء اللفظ لجزاء المعنى ودلالة هيئة التركيب ان لم يوضع ايضا متن

عند اطلاق اللفظ اما بسبب وضع له او بسبب انه لازم للمعنى الموضوع له

وح يتم ما ذكرنا من الدليل سالما عن النقض لا يقال انا نفهم من لفظ شيا في بعض

الاوقات دون بعض بعقب فهم المسمى فدلالته على ذلك المعنى التزامية

ودلالة ذهنية ايضا كالمعميات دالة على معانيها وليست من لوازم ذهنية

لان فهمها منها بعد كلفة ومزيد تامل لانا نقول الدلالة معتبرة بالاشتراك

على معنيين الاول فهم المعنى من اللفظ ومتى اطلق الثاني فهم المعنى منه اذا اطلق

والاصطلاح على المعنى الاول وان اعتبر في بعض العلوم المعنى الثاني فلا

ودلالة اللفظ اذا فهم منه المعنى بالقرينة بل الدال المجموع والمعميات ان لم تنتقل

الذهن بعد كمال تصورات مسميات الفاظها الى لوازمها فدلالتها عليها

ممنوعة والا فلا نقض ولا يشترط اللزوم الخارجي اي تحقق اللازم في الخارج

متى تحقق المسمى فيه اذ لو كان شرطا لما تحقق الدلالة الالتزامية بدونه واللازم

باطل لان العدم كما لم يدل على الملكة كما يقع بالالتزام مع عدم اللزوم الخارجي

بينهما قال ودلالة اللفظ المركب داخلة فيه اقول هذا جواب سوال

عن ان يورد على حصر الدلالة الوضعية في الثلاث وتقرير ان دلالة

اللفظ المركب خارجة عنها لانها ليست مطابقة اذ الواضع لم يضع لمعناه ولا

تضمنا

تضمنا لان معناه ليس جزءا للمعنى الموضوع له ولا التزاما اذ ليس معناه خارجا عن

المعنى الموضوع له وبالجملة لما لم يكن الوضع متحققا فيها انتفت الدلالات

كلها ضرورة انها تابعة للوضع فان قلت المركب لا جزاء ان يكون موضوعا

لمعنى اولا يكون وايا ما كان لا يتجه السوال اما اذا كان موضوعا فظ واما

اذا لم يكن فلان دلالته لم تكن وضعية والكلام فيها فنقول الدلالة الوضعية

ليست من عبارة عن دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له والا لما كان دلالة

التضمن والالتزام وضعية بل ما يكون للوضع مدخل فيها على ما فسرناه اولا

فنقول دلالة المركب وضعية ضرورة ان الاوضاع مفردات وخلو دلالة

نعم لو قيل ما يكون لوضع اللفظ دخل فيه لاندفع السوال وجوابه ان دلالة

اللفظ المركب داخلة فيه اي فيما دل على المعنى بالمطابقة وذلك لان المعتبر في الوضع

في تعريف دلالة المطابقة ليس وضع عين اللفظ لعين المعنى فقط بل احد الامرين

اما وضع عينه لعينه او وضع اجزاء لاجزائه بحسب تطابق اجزاء اللفظ اجزاء

المعنى والثاني متحقق في دلالة المركب فلا تكون خارجة عن الدلالات

واعترض عليه بان دلالة المركب ليس يلزم ان يكون مطابقة لان دلالته

تابعة لدلالة اجزائه على اجزاء المعنى وهي قد تكون بالمطابقة او بالتضمن

او بالالتزام وهذا الاعتراض ليس بوارد اما اولا فلانه لا يدفع المنع واما
ثانيا فلان السائل ربما وجه سؤاله بالنسبة الى معاني الاجزاء المطابقية
فيكون دلالة المركب عليها مطابقة ولو اورده بالقياس الى معنى من المعاني
امكن تطبيق الجواب عليه بان يقال دلالة المركب داخلة فيما ذكرنا
من الدلالات الثلث وانتفاء الوضع ممنوع والتفصيل هناك ان
دلالة المركب اما على مدلول مفرد به او على مدلول احد المفردين او على
ما لا يكون هذا ولا ذاك كالمجموع من حيث هو اما دلالته على مدلول مفرد به
فلا يخلو اما ان يكون على مدلول مفرد به او على مدلول واحد لمفرد به والثاني
لا يكون دلالته على كل المدلول اما بالتضمن او بالالتزام لان ذلك المدلول
ان لم يكن خارجا عن احدهما يكون دلالته عليه بالتضمن سواء كان مدلولا
تضمنيا لهما او مطابقيا لاحدهما وتضمنيا او التزاميا للآخر او تضمنيا لاحدهما
والتزاميا للآخر وان كان خارجا عنهما يكون دلالته عليه بالالتزام
والاول ينحصر في ستة اقسام لان دلالتي المفردين على مدلوليهما اما
بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام او دلالة احدهما بالمطابقة والآخر
بالتضمن او دلالة احدهما بالمطابقة والآخر بالالتزام او دلالة احدهما بالتضمن

والآخر بالالتزام وهذا الاعتراض ليس بوارد اما اولا فلانه لا يدفع المنع واما
ثانيا فلان السائل ربما وجه سؤاله بالنسبة الى معاني الاجزاء المطابقية
فيكون دلالة المركب عليها مطابقة ولو اورده بالقياس الى معنى من المعاني
امكن تطبيق الجواب عليه بان يقال دلالة المركب داخلة فيما ذكرنا
من الدلالات الثلث وانتفاء الوضع ممنوع والتفصيل هناك ان
دلالة المركب اما على مدلول مفرد به او على مدلول احد المفردين او على
ما لا يكون هذا ولا ذاك كالمجموع من حيث هو اما دلالته على مدلول مفرد به
فلا يخلو اما ان يكون على مدلول مفرد به او على مدلول واحد لمفرد به والثاني
لا يكون دلالته على كل المدلول اما بالتضمن او بالالتزام لان ذلك المدلول
ان لم يكن خارجا عن احدهما يكون دلالته عليه بالتضمن سواء كان مدلولا
تضمنيا لهما او مطابقيا لاحدهما وتضمنيا او التزاميا للآخر او تضمنيا لاحدهما
والتزاميا للآخر وان كان خارجا عنهما يكون دلالته عليه بالالتزام
والاول ينحصر في ستة اقسام لان دلالتي المفردين على مدلوليهما اما
بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام او دلالة احدهما بالمطابقة والآخر
بالتضمن او دلالة احدهما بالمطابقة والآخر بالالتزام او دلالة احدهما بالتضمن

والآخر بالالتزام فالاول ان يكون كل من اللفظين دالا على معناه بالمطابقة
فيكون المجموع كذلك الثاني ان يكون كل منهما دالا على معناه بالتضمن فيكون
دلالة المركب كذلك كما اذا فهمنا من قولنا الانسان حيوان الناطق حساس
الثالث ان يدل كل منهما على معناه بالالتزام فالمجموع كذلك كما اذا فهمنا
من المثال قابل صنعة الكتابة مشاء الرابع ان يكون احدهما دالا بالمطابقة
والآخر بالتضمن فيكون المجموع دالا بالتضمن كما اذا فهمنا منه ان الانسان
حساس لان مجموع الجزء وهو الجزء جزء الكل الخامس ان يدل احدهما
بالمطابقة والآخر بالالتزام فالمجموع يدل بالالتزام لان مجموع الجزء والجزء
خارج كما اذا فهمنا منه ان الانسان مشاء او قابل صنعة الكتابة حيوان
السادس ان يكون احدهما دالا بالتضمن والآخر بالالتزام فالمجموع دال
بالالتزام ضرورة ان جزء الجزء مع الخارج خارج كما اذا فهمنا منه ان
الناطق مشاء او قابل صنعة الكتابة حساس واما دلالة المركب
على احد مدلولي مفرد به فهي ان كانت دلالة المفرد
بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام ان كانت كذلك واما دلالة المركب
على مدلول لا يكون مدلول مفرد من مفرداته فلا يكون الا بالالتزام لان

مدلوله المطابقي انما يكون مدلولات مفرداته فالاقسام منحصرة في ستة وهو دلالة المركب
انما موجزوء مدلولات مفرداته فالاقسام منحصرة في ستة وهو دلالة المركب
في جميع هذه الاقسام لا يخرج عن الدلالات الثلث فان قيل لا تحقق للامرين
في المركب اما وضع عين اللفظ بازاء عين المعنى فظاهر واما وضع اجزاء
لاجزاء المعنى فلان مراجزاء اللفظ الجزء الصوري اعني الهيئة التركيبية
وهي ليست موضوعة لمعنى فانها لو كانت موضوعة لمعنى لما كان التركيب
مجردا ذات المركب بل توقف كل تركيب على معرفة وضعه وليس كذلك
اجاب بان اللفظ المركب كما انه مشتمل على اجزاء مادية كلفظ الانسان
والكاتب في قولنا الانسان كاتب وجزء صوري وهو الهيئة الحاصلة
من تاليف احدهما بالآخر كذلك معناه مشتمل على اجزاء مادية كمعنى الانسان
انسان ومعنى الكاتب وجزء صوري وهو نسبة احدهما الى الآخر وكما
ان الاجزاء المادية اللفظية موضوعة بازاء الاجزاء المادية المعنوية
كذلك الهيئة التركيبية اللفظية موضوعة بازاء الهيئة التركيبية المعنوية
غاية ما في الباب انها ليست موضوعة بالشخص كلنها موضوعة بالنوع
ولذلك تختلف هيئات التركيب بحسب اختلاف اللغات والى هذا

السوال

والتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة ولا يستلزم المطابقة التضمن لجواز كون المعنى بسيطا ولا الالتزام
لجواز ان لا يكون بين لازم بين يلزم فيه ذلك واما كونه بسيطا غير بين فغير بين لهذا المعنى بل لمعنى انه لا اعلم مع
المستفى علم كونه لازما والمعتبر هو الاول

متن

السوال والجواب اشار بقوله ودلالة مبنية التركيبات بالوضع ايضا

ومثال نظر فان احد الامرين هو ما عدم الحصار الدلالة في الثلث

او الحصار كما في المطابقة لانه ان اريد بالوضع الشخصي بطل الاول

لعدم وضع المركب بالشخصي ولو اريد به الوضع النوعي بطل الثاني لان المدلول

التضمني والالتزامي مجازيان واللفظ موضوع بازاء المعنى الحقيقي وضعا

نوعيا على ما تسمعه من مزايا الاصول والحق في الجواب ان نقول لانم ان

الهيئة التركيبية جزء من اللفظ وانما يكون جزء اله كان لفظا سلمناه لكن لانم انه

جزء معتبر في التركيب فان المعتبر ما يكون له ترتيب في السمع على ما سيجي

قال والتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة الخ اقول بريد بيان

النسب بين الدلالات الثلث باللزوم وعدمه وهي باعتبار ما ليسه

كل منها الى الاخرين منحصرة في ست فالتضمن والالتزام يستلزمان

المطابقة لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع

وانما قيد بحيثية التبعية احترازا عن التابع الاعم فانه ربما يوجد بدون

المتبوع الاخص هذا هو المسطور في كتب القوم فانهم وان اصابوا

في الدعوى تخطئون في البيان اما اولا فلان الامر في التبع بالعكس مما ذكروه

السوال

ضرورة ان فهم الجزء سابق على فهم الكل فلئن قلت التضمن ليس عبارة عن فهم
الجزء مطلقا بل هو فهم الجزء من اللفظ والسابق على فهم الكل من اللفظ اعني المطابقة
فهم الجزء مطلقا لا فهم الجزء من اللفظ فمعقول عالم بفهم الجزء من اللفظ يمتنع فهم الكل
منه والعلم به ضروري وكذلك في بعض اللوازم كما في الاعدام والملكات
واما ثانيا فلان الكبرى ان قيدت بالجيئية لم يكن الوسط والاكانت
جزئية واما ثالثا فلانه لو صح البيان لاستلزام المطابقة التضمن والالتزام
لانها متبوعة والمتبوع من حيث انه متبوع لا يوجد بدون التابع وطريق
بيان الدعوى ان التضمن دلالة اللفظ على جزء المسمى من حيث هو جزء
ولا ارتياب في ان دلالته على جزء المسمى من حيث هو جزء لا يتحقق الا
اذا دل على المسمى وكذلك دلالة اللفظ على الخارج من المسمى من حيث انه
خارج لا يتحقق بدون دلالته عليه او نقول انهما يستلزمان الوضع وهو يستلزم
المطابقة فيستلزمانها والمطابقة لا تستلزم التضمن لانه قد يكون مسمى اللفظ
بسيطا كالروح والنقطة فيهو يدل عليه بالمطابقة ولا تضمن لانتفاء الجزء
ولا الالتزام لجواز ان لا يكون للمسمى لازم بين يلزم فهمه من فهم المسمى
اذ البين بالمعنى الاخص وهو يتحقق دلالة المطابقة بدون الالتزام لعدم

ويدل على ان المطابقة لا تستلزم الالتزام لانه اذا استلزم لزم من تصور امر غير مساو له لان اللفظ اذا دل
على المسمى بمطابقته تحقق له جزء المسمى فان كان لازما للمسمى تحقق تصور اللازم فيتحقق تصور
هذا استلزام المطابقة للالتزام تصور امر غير مساو له

شرطه وهذا انما يفيد عدم العلم بالاستلزام لا العلم بعدم الاستلزام والاولى
ان يقال لو تحقق الاستلزام لكان كلما تعقلنا شيئا تعقلنا معه شيئا آخر لكنا
نعلم بالضرورة انا نتعقل كثيرا من الاشياء مع الذهول عن سائر اعيان وما قد
سبق على بعض الخواطر من انه يقتضي ذلك الى تصور امور غير متناهية
للبالكا دكني ضعفه بجواز ان لا تنتهي الا لازم يكون لازمه بعض ملزوماته
او بمراتب اذ لا امتناع في تحقق الملازمة الذهنية من الطرفين كما في المتضايفين
وذكر الامام ان المطابقة يلزمها الالتزام لان كل ماهية لازما بينا واقله انها
ليست غيرها والدال على الملزوم دال على لازمه البين بالالتزام اجاب بان
قوله كون المعنى ليس غيره لازم بين ان اراد به انه بين بالمعنى الاخص
ممنوع اذ كثيرا ما نتصور شيئا ولا نلتفت بالنا الى غيره فضلا عن انه ليس
غيره وان اراد به بين بالمعنى الاعم سلمنا لكن لا يفيد اذ المعتبر في دلالة
الالتزام هو المعنى الاخص لا يقال ان اعتبر في المعنى الاخص اللزوم
الخارجي يبطل قولكم انه المعتبر في الالتزام واللازم بين اخص من المعنى
الثاني لاعتبار اللزوم الخارجي فيه فان المعتبر فيه لو كان اللزوم
فان كان بالمعنى الاول كان العام غير الخاص وان كان بالمعنى

واطلاق اللفظ عامدا على المطابق بطريق الحقيقة واعلم الآخرين بطريق المجاز متن

الثالث لزم تعريف الشئ بنفسه لانا نقول المعتبر في المعنى الثاني مطلق اللزوم اعم من
الزمني والخارجي لا يقال اذا حصل لنا شعور بماهيتين فان لم نمتز بينهما وبين غيرنا
فلا شعور بهما لان كل مشعور به موجود في الذهن وكل موجود متميز عن غيره وان ميزنا
بينهما فلا خفاء في ان التميز يستلزم تصور الغير فلا اقل من ان يكون لنا شعور
بمطلق الغير لانا نقول لا نم انا ان لم نميز بين الماهيتين وبين غيرنا فلا شعور بهما نعم
انهما متميزتان عن غيرنا في نفسهما لكن لا يستلزم ذلك علمنا بامتيازهما عن غيرنا والا لزم
من كل تصور تصديق وليس كذلك واما التضمن والالتزام فلا ملازمة بينهما لانفكاك
التضمن عن الالتزام في المركبات الغير الملزومة وانفكاكه عند في البسائط الملزومة
وانما اهملهما المص لانضواحهما مما ذكر في المطابقة لكن قيل اللفظ الموضوع بازاء المعنى
المركب يفهم الكل من حيث هو كل والجزء من حيث هو جزء واذا فهما من حيث هما كل وجزء
يفهم التركيب بالضرورة وهو امر خارج من المسمى فالتضمن يستلزم الالتزام فنقول
هذه مغالطة من باب اشتباه العارض بالمعروض فان المفهوم منهما ما صدق عليه
الكل والجزء وذلك لا يستلزم فهم الكلية والجزئية المستلزم لفهم التركب على ان
فهم الجزئية والكلية لو كان لازما كفى في بيان المطابقة واطلاق اللفظ الخ

اقول قد وقع في كلام الامام والكشي ان دلالة المطابقة هي الحقيقة والتضمن

والالتزام مجازان ولا يستراب في ان الدلالة ليست حقيقة ولا مجازا
والا لزم اجتماع الحقيقة والمجاز عند اطلاق اللفظ بل اطلاق اللفظ عامدا على مدلوله
المطابقي ان استعمل فيه بطريق الحقيقة لانه استعمال فيما وضع له واطلاقه على مدلوله
التضمني او الالتزامي بطريق المجاز لانه استعمال في غير ما وضع له وانما لم يقل
حقيقة ومجازا لانهما لفظان لا استعمالان والثالث قيل دلالة الالتزام المستعمل فيما وضع له
اقول قد اشتهر في كلام القوم ان دلالة الالتزام لا تكون في العلوم وانما
قيدوا بالعلوم لانها لم تخرج في المجاز ان اراد وا بذلك ان اللفظ المطابقي او التضمني
لا دلالة له على اللازم البين فبطلانه بين اذ لا معنى لدلالة اللفظ الا
فهم منه واللازم البين مفهوم من اللفظ قطعا وان اراد وا به الاصطلاح
على عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي فذلك مما لا ينافي فيه ولا
يطلب بالحجة ويمكن ان يقال المراد منه امر ثالث ومع عدم استعمال
اللفظ في مدلوله الالتزامي لا بطريق الاصطلاح فلا بد من تصحيحه بالدليل
او بختار الامر الثاني ويحمل المذكور في معرض الاستدلال على بيان سبب
الاصطلاح فانه لو لم يكن لسبب كان عبثا وقد احتجوا عليه بانها
عقلية اذ اللفظ لم يوضع بازاء المدلول الالتزامي فيكون مجهولا لان

الغرض من الالفاظ استفادة المعاني منها بطريق الوضع وتقضه الغزالي بالتضمن
وتوجيهه اما اجمالا فبان يقال دليلكم ليس بصحيح بجميع مقدماته اذ لو صح لزم ان
يكون دلالة التضمن مجموعة لانها ايضا عقلية فان قيل دلالة التضمن اقوى
لكون مدلولها جزءا من المسمى ولا يلزم من جواز الاضعف جواز الاقوى فنقول الامكانات
العلة لهي ما كونها عقلية وهي متحققة في دلالة التضمن فيلزم مجازها بالصرون قضاء
بالعلة وان ضم اليها ضعفها اقتضى تاعلى المنع واما تفصيلا فبيانه ان عنى بذلك
كونها عقلية صرفة لا يدخل للوضع فيها فهو ممنوع ضرورة ان دلالة اللفظ على
الخارج من مسماه لا يكون الا بتوسط وضعه له وان عنى به كونها بمساعدة من
العقل فسلم لكن لا يوجب ما كما في دلالة التضمن وتمسك الغزالي في ذلك
بان الدلالة الالتزامية لو كانت معتبرة يلزم ان يكون للفظ واحد مدلولات
غير متناهية والتالي بط بيان الملازمة ان اللوازم غير متناهية لان من لوازمه
انه ليس كل واحد مما لا يبن ولا موجود غير متناه فاعتبار ما يوجب اعتبار الغير المتناهي
في مدلول اللفظ اجاب الامام بمنع الملازمة وانما يصدق لو اعتبر جميع اللوازم
وليس كذلك بل المعتبر اللوازم البينة ومن متناهية فان قيل اللوازم البينة
ايضا غير متناهية اما اولا فلان لكل شئ لازما واقله انه ليس غير فعل

قلنا لانه وان لم ينضبط ليلزم تعيين البين مطلقا الى بالنسبة الى جميع الاشخاص
اما اذا اعتبر كما سيجئ في المتضايفين فلا فقه في الانضباط لا بقال المعتبر اما
اللزوم البين المطلق او مطلق اللزوم البين وايا ما كان يلزم تجرد الدلالة عن الالتزام
اما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم فلا مر واما اذا كان اللزوم المطلق فلا جواز لعدد
اللوازم المطلقة فلم يتعين المراد لانا نقول اذا لم يتعد ولم يتعين المدلول وعدم
الانضباط في صون لا يوجب تجرد الدلالة مطلقا على ان الوضع بالقياس الى
الاشخاص مختلف وغير المعتبر الالتزامي يتعدد ايضا فلو اوجب الاختلاف
والتعدد الهجر لم يكن لدلالة قط اعتبار والانصاف ان اللفظ اذا استعمل
في المدلول الالتزامي فان لم يكن هناك قرينة صارفة عن المدلول المطابقي
دالة على المراد لم يصح اذا كان سابق الى الفهم من الالفاظ معانيها المطابقية فلم
يعلم ان اللوازم مقصودة اما اذا اقام قرينة معينة للمراد فلا فقه في جوازه غاية
الامر ان في الباب لزوم التجوز لكنه مستفيض شايع في العلوم حتى ان ايمة هذا الفن
صرحوا بان التجوز في التعريفات بل ثم في عين هذا الدعوى ومع ذلك مجوزون افيتعين
ان المراد ليس انتفاء الدلالة بل عدم الاستعمال فلا يكون الدلالة مهجورة بل الاستعمال
مهجورا فاطلقوا الدلالة واراد والاستعمال وهذا البحث لا يختص بالمدلول الالتزامي بل

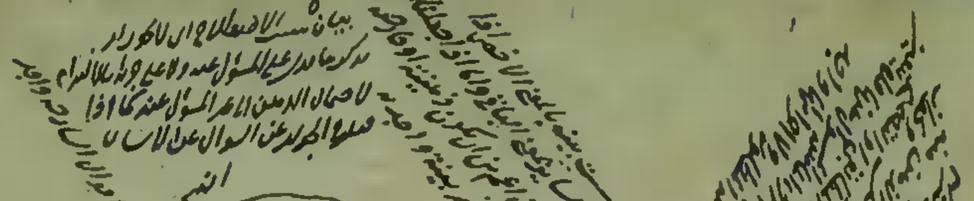

اصطلاحا بمعنى انه لا يجوز ان يذكر فيه ما يدل على المسئول عنه ولا على اجزائه بالالتزام
كما لا يجوز ذكر ما دلالته على المسئول عنه بالتضمن لاشتمال الذمن الى
غيره او غير اجزائه فلا يتعين الماهية المطلوبة واجزاؤها بل الواجب ان يذكر
ما يدل على المسئول عنه بالمطابقة وعلى اجزائه بالمطابقة او التضمن فيكون الالتزام
مهجورا كلا او بعضا والمطابقة معتبرة كلا وبعضا والتضمن مهجورا كلا ومعتبرا
بعضا وستكرر عليك هذا في باب الكليات قال الثالث اللفظ اقول
قد عرفت فيما سلف ان نظر المنطقي في الالفاظ من جهة انها دلايل طرق الانتقال
فلم يكن له بد من البحث عن الدلالة اللفظية ولما كان طرق الانتقال اما القول
الشارح او الحجة ومعان مركبة من مفردات اراد بعد البحث عن الدلالات
كلها ان يبحث عن الالفاظ الدالة على طريق حتى يتبين ان اي مركب
يدل على القول الشارح كالمركب التقييدي واي مركب يدل على القضية كالحملي
وعن الالفاظ المفردة الدالة على اجزاء القول الشارح او الحجة فاخذ في تقسيم
اللفظ الى المفرد والمركب وعنى باللفظ الذي هو مورد قسمة اللفظ الموضوع
وانما ترك هذا القيد بناء على ما سبق من ان نظر المنطقي مختص بالدلالة الوضعية

وذكر لو اراد مطلق اللفظ لانتقض حد المفرد بالالفاظ الغير الدالة على معنى والدالة
على معنى بحسب الطبع او العقل فانها ليست بالالفاظ المفردة وقد تعرف المركب على المفرد
لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة والاعدام انما تعرف بملكاتها تمام الواقع
في التعليم الاول ان اللفظ المركب ما دل جزؤه على معنى والمفرد ما لا يدل جزؤه على
شئ واورد عليه بعض اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة التي يدل جزؤها على
معنى كعبد الله علما واجاب عنه الشيخ في الشفاء بان اللفظ لا يدل بنفسه بل باراده
اللافظ حتى لو خلا عنها لم يكن دالا بل لا يكون لفظا عند جماعة فلا يكون جزؤه جزءا
مثل عبد الله الا على معنى بل بمنزلة الزاء من زيد وحيث تبين على هذا الكلام
انتفاء الضعف بناء على ما سبق من الفرق بين الدلالة على معنى وقصده غنية التوفيق
الى اللفظ الذي يقصد بجزئه منه الدلالة على بعض ما يقصد به حين ما يقصد به والمراد
بالقصد هو القصد الجاري على قانون اللغة والا لو قصد واحد بزاء زيد معنى
يلزم ان يكون مركبا وبالجزاء ما يترتب في المسموع التخرج الفصل الدال بالوضع
الحدث وبصيغته على الزمان وسواء من التحقيق والتقديري ضئ يدخل
فيه مثل اضرب وبالدلالة ما ذكر فاللفظ جنس وباقي القيود فصل ويحصلها
ان تكون للفظ جزاء ولذلك الجزاء دلالة على معنى وذلك المعنى بعض المعنى المقصود من

اللفظ

اللفظ ودلالة الجزاء على بعض المقصود مقصودة حال كون ذلك المعنى مقصودا
فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزاء او يكون له جزاء ولا يدل على شئ كزيد او يكون له
جزء دال على معنى لكن لا على جزء المعنى المقصود كعبد الله علما او يكون له جزء دال
على جزء المعنى المقصود ولا يكون دلالته على جزء المعنى المقصود مقصودة حال
كون ذلك المعنى مقصودا كالحيوان الناطق اذا سمي به انسان فان الجزء
فيه يدل على جزء المعنى المقصود اعني الذات المشخصة التي هي طبيعة الانسان
مع التشخص ودلالة مقصودة في الجملة لكنها ليست مقصودة في حال العلمية والمفرد
ما يقابل وهو الذي لا يقصد بجزئه منه الدلالة على جزء معناه حين ما يكون ذلك
المعنى مقصودا فيندرج فيه الالفاظ الاربعة المذكورة وانما يحصلوا مثل عبد الله
مركبا لما جرت عليه كلمة النحاة لان نظرهم في الالفاظ تابع للمعاني فيكون افرادها
وتركيبها تابعين لوحدة المعاني وكثرتها لا لوحدة الالفاظ وتكثرها لا يقال تعريف
المركب غير جامع وتعريف المفرد غير مانع لان مثل الحيوان الناطق باللفظ الذي معناه
البسيط الخارجي الجنس او الفصل او المركب منهما او الموكب على اي واحد
البسيط النضدي او الالتزامي ليس جزئي مقصود الدلالة على جزء ذلك المعنى فيدخل
في حد المفرد ويخرج عن حد المركب لانا نقول المراد بالدلالة في تعريف المركب هي
الدلالة في الجملة وبعدم الدلالة في المفرد انتفاؤها من سائر الوجوه فالمركب ما يكون

انما قال فعاد عليه النقض ولم يقل فورد عليه تنبيها على ان النقض وارد عليه سواء قيد المعنى المقصود بالمطابق او لا لانه قال اولا الدال على المركب ما يقصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى المقصود وهي ما تكون دلالة المعنى مقصودا فيها وعلى النقض بالمركبات المجازية لعدم دلالة الجزء فيها على جزء معناها المجازي المقصود منه بالمعنى الذي يراد الدلالة عليه بتركيب اللفظ دلالة تابعة وهذا يطابقه على تقدير وروده وانما قيد بالمطابقي لان النقض لا يكون الا بالمجازية اذ لا يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناها المطابقي المقصود فعلم ان النقض وارد على تعريفهم سواء عبروا بالمطابقي او لا لكن لما كان ايراد المجازي لا بد ان يكون بالمعنى الذي ذكرناه حيث لا يراد الجزء فقط على جزء معناه المطابقي

جزء مقصود الدلالة تابع دلالة كانت على ذلك المعنى وح يندفع النقض

لان مثل الحيوان الناطق وان لم يدل جزء على جزء معنى البسيط النقض لكنه

يدل على جزء معنى المطابقي ومنهم من لم يقدر على دفع الاشكال فاعتبر في تركيب اللفظ

دلالة جزء على جزء معناه المطابق لا على جزء معناه التضمني او الالتزامي فقيد مورد

القسمة بالمطابقة فعاد عليه النقض بالمركبات المجازية جعلا ومنعا والنظر المركب

سمي قولا شارحا ومؤلفا وربما يفرق بين المركب والمؤلف وتلت القسمة

فيقال اللفظ اما ان لا يدل جزء على شئ اصلا وهو المفرد او يدل على شئ فاما

ان يكون على جزء معناه وهو المؤلف او لا على جزء معناه وهو المركب هذا هو

المنقول عن بعض المتاخرين ولعل الغرض وصاحب الكشف انهم عرفوا المؤلف

بما ذكر في تعريف المركب والمركب بما يدل جزء لا على جزء المعنى وعلى هذا لا يكون

القسمة حاصرة لخروج مثل الحيوان الناطق اللهم الا ان يزاد في تعريف المركب

او ينقص عن تعريف المؤلف قال المفرد يمكن تقسيمه من وجوه احدها للمفرد

اعتبارات من حيث المفهوم والذات ولما كان التعريف باعتبار المفهوم

اعرض عن المركب فيما عرفته والاقسام والاحكام باعتبار الذات وهو

مقدم على المركب طبعا قدمه وضعا فالمفرد اما اسم او كلمة او اداة لانه اما ان

بدل

ان يدل على معنى وزمان بصيغته ووزانه وهو الكلمة او لا يدل والاخ اما

ان يدل على معنى تام اي يصح ان يخبر به وحده عن شئ وهو الاسم او لا وهو الاداة

وقد علم بذلك حد كل واحد منها وانما اطلق المعنى في حد الكلمة دون الاسم ليدخل

في الاسم الكلمات الوجودية فانها لا تدل على معان تامة وقيد الزمان بالصيغة

ليخرج عنه الاسامي الدالة على الزمان بجوهرها ومادتها كلفظ الزمان واليوم والامس

والصبوح والغبوق والمتقدم والمتاخر واسماء الافعال وانما كان دلالتها على

الزمان بالصيغة والوزان لاتحاد مدلول الزماني باتحاد الصيغة وان اختلفت

المادة كضرب وذهب واختلافه باختلافها وان اتحدت المادة كضرب

ويضرب وفيه نظر لان الصيغة من الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف

وحركاتها وسكناتها فان اريد بالمادة مجموع الحروف فهي مختلفة باختلاف الصيغة

وان اريد بها الحروف الاصول فربما يتحدان والزمان مختلف كما في تكلم ثم تغافل يتكلم

يتغافل على انه لو صح ذلك فانما يكون في اللغة العربية ونظر المنطقي يجب ان لا

يختص بلغة دون لغة اخرى فربما يوجد في لغات اخر ما يدل على الزمان باعتبار

المادة واما قيد وجد في تعريف الاسم فلاخراج الاداة اذ قد يصح ان يخبر بها مع ضميمة

كقولنا زيد لقائم وانما رتب الالفاظ الثلثة في تعاريفها ذلك الترتيب لان

فصول الكلمة ملكات وفصول الاداة اعدام وفصول الاسم بعضها ملكة و

عدم والملكة متقدمة على العدم والكلمة اما حقيقة ان دلت على حدث اى

امر يقوم بالفاعل ونسبة ذلك الحدث الى موضوع ما وزمان تلك النسبة كضرب

فانه يدل على الضرب ونسبته الى موضوع وزمانها الماضى وفيه استدراك للاعتبار

النسبة فى مفهوم الحدث واما وجودية ان دلت على الاخيرين فقط بمعنى

انها لا يدل على امر قايم بمرفوعها بل على نسبة مثل ليس هو مدلولها الى موضوع ما وهذا

معنى تقدير الفاعل على صيغة هو على الزمان لكان فانه لا يدل على الكون مطلقا

بل على الكون شيئا ما يذكر بعد وانما سميت وجودية اذ ليس مفهومها الا ثبوت

نسبة فى زمان وبسيها اصل العربية افعالا ناقصة لدلالتها على معان غير تامة

ان لا يصح ان يخبر بها وحدها ولا نحطاطها عن درجة الافعال الحقيقية التامة

بنقصان مدلول واحد اولانها لا تعبد فايدة تامة بمرفوعاتها بخلاف سايو

الافعال وهذا اذنب بنظرهم قال واما الشيخ فقد حد الاسم اقول

قال الشيخ فى الشفاء الاسم لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى مجرد من الزمان واعنى

بالتجرد ان لا يدل على الزمان فمه ذلك المعنى من الازمنة الثلثة والكلمة لفظ

مفرد يدل بالوضع على معنى وزمان فمه ذلك المعنى من الازمنة الثلثة فيكون قايما

قايما بغيره كصحة صحيحة فان الصحة تدل على معنى ولا تدل على زمان مقترن به وصح

ان يخبر بها ويدل على صحة موجودة فى زمان فالنظ جنس ويخرج بالمفرد المركبات وبالدلالة

المهملات وبالوضع الالفاظ الدالة بالطبع والعقل فان الزمان الاسمى الغير

الدالة على الزمان ويقولنا فيه ذلك المعنى مثل الزمان او اليوم والامس والمتقدم

والمتاخر والماضى والمستقبل اذ ليس لها معان تكون الزمان خارجا عنها

مقارنا لها وبقولنا من الازمنة الثلثة مثل الصبوح والغبوق وما يكون داخلة

فى حد الاسم واما الزمانى الاخير فاورد الشيخ فى الشفاء فيها كلاما ما يحصله

وجواب وتقرير السؤال ان هذا القيد مستدرك لان تميز الكلمة عن سايرا غباط

حاصل بدونه وتقرير الجواب ان ايراد القيود فى الحدود لا يجب ان يكون

لاجل التميز بل ربما يكون للاحاطة التامة بتمام الحقيقة والدلالة على كمال المايية

على ما هو دأب المحصلين فى صناعة التحديد وهذا القيد وان لم يكن لدخل

فى التميز الا انه كمتاج اليه فى الاحاطة بتمام المايية فان ما يتقوم به الكلمة النسبة

الى موضوع ما ومن احوم البها منها الى الزمان ضرورة انه ما لم يكن نسبة لم يكن زمان

بمطرد لدخول الاداة فيه ثم استشعر بانه ربما يمنع ذلك لاعتبار المعنى التام فاجاب

هو الكلمة الموجودة بها ولا يدل فهو الادوات لانها من الاسماء ما لا يصح
ان يخبر عنها او بها اصلا كبعض المضرات مثل غلامي وغلامك ومنها ما لا يصح
الامر انضمام كالموصولات فانتقض بها حد الاسم والادوات عكسا
وطردا لانا نقول لما انضم الالفاظ وجد بعضها يصلح لان يصير جزءا
من الافعال التامة والتقييدية النافعة في هذا الفن وبعضها لا
القسم الاول ما من شانه ان يكون كل واحد من جزئيه وما لا يكون كذلك
الثاني ما ينا سبها وشبهها اريد بغير البعض عن البعض فخص كل قسم باسم فتقرر
هذا الفن في الالفاظ من جهة المعنى واما نظر النحاة فمن جهة نفسها فلا يلزم
تطابق الاصطلاحين عند تغاير جهتي النظرين فاندفع النقوض لان
الالفاظ المذكورة ان صح الاخبار بها او عنها فهي اسماء وافعال والا فادوات
غاية ما في الباب ان بعض الاسماء باصطلاح النحاة ادوات باصطلاح المنطقيين
ولا امتناع في ذلك قال وليس كل فعل عند العرب كلمة عند العرب اقول
ومما يؤيده ما ذكرناه آنفا ان الشيخ قال في الشفاء ليس كل ما يسميه العرب فعلا
كلمة عند المنطقيين لان المضارع الغير الغائب اي المتكلم والمخاطب فعل عندهم
وليس كلمة اما انه فعل عندهم فظاهر واما انه ليس بكلمة فلان المضارع المخاطب

بقوله وان شرط الى اخره وتوجيهه ان نقال ابتداء احد الحدين ليس بمطرد اما
حد الاسم او حد الاداة لانه ان لم يعتبر المعنى التام في حد الاسم دخلت
الاداة فيه وهو الامر الاول وان اعتبر خرج الاداة فيكون حد الاداة
لفظة الاعلى معنى غير تام فيدخل فيه الكلمات الوجودية فلا يكون مطردا
وهو الامر الثاني وفيه منع ظاهر واعلم ان الشيخ ذكر في الفصل الرابع
من المقالة الاولى من الفن الثالث من الجملة الاولى من كتاب الشفاء ان
الكلمات والاسماء تامة الدلالة بمعنى انها دالة على معان يصح ان يخبر عنها
او بها وحدها والادوات والكلمات الوجودية نواقص الدلالة وهي لا تصح
ان يخبر عنها او بها وحدها وتوابع الاسماء والافعال فالادوات نسبتها الى الاسماء نسبة الكلمة
الوجودية الى الافعال وهذا الكلام مصرح بان المراد بالدلالة في حدا
سم والكلمة الدلالة التامة فيخرج عنها الادوات والكلمات الوجودية
فيكون اللفظ المفرد منقسما الى اربعة اقسام كما يقتضيه النظر الصائب
ووجه الحصر ان اللفظ اما ان يدل على المعنى دلالة تامة او لا يدل فان
دل فلا يخلو اما ان يدل على زمان فهو معناه من الازمنة الثلثة وهو الكلمة
او لا يدل وهو الاسم وان لم يدل على المعنى دلالة تامة فاما ان يدل على الزمان

وكذا المتكلم مركب ولا شئ من المركب بكلمة فلا شئ من المضارع المخاطب والمتكلم

بكلمة بيان الكبرى ظاهر واما بيان الصغرى فمن وجهين الاول ان المضارع
المخاطب والمتكلم يحتمل الصدق والكذب وكل مايحتمل الصدق والكذب مركب
فالمضارع المخاطب والمتكلم يدل جزء اللفظ على جزء معناه وكل دال
جزء اللفظ على جزء معناه فهو مركب بيان الاول ان الهمزة تدل على المتكلم المفرد والواو على
والنون يدلان على المتكلم المتعدد والتاء على المخاطب بما اورد على كل واحد من المخاطب والمتكلم
الدليلين اعتراضا اما على الاول فهو انه لو صح ما ذكرتم يلزم ان يكون المضارع
الغائب مركبا لاحتمال الصدق والكذب ايضا فانه يدل على ان شيئا معينا في
نفسه وجدله المصدر كما ان المتكلم مثلا يدل على ان شيئا معينا في
نفسه وجدله المصدر فكما ان الثاني يحتمل الصدق والكذب كذلك الاول
لان الفرق بالتعيين وعدمه لا يؤثر في احتمال الصدق والكذب وعدمه
واجاب بان معناه ليس ان شيئا ما غير معين في نفسه وجدله المصدر
والا لصدق بوجود المصدر لاي شئ كان في العالم فيمتنع حمله على زيد
لان ما وضع لغير معين لا يصح اطلاقه على ما يقابله وفيه نظر اذ المراد بغير المعين
ليس ما لا تعرف فيه التعيين بل ما لا تعتبر فيه التعيين ويصح ذلك كما في
وعدم

ولا شئ من المحتمل للصدق والكذب بمفرد

فالمضارع المخاطب والمتكلم مركب بيان الصغرى ظاهر وكل مركب بكلمة
فالمضارع المخاطب والمتكلم بكلمة لان الكلمة من اقسام المفرد على ما عرف

بل معناه ان شيئا ما وجدله المصدر لكن دلالته على المضارع المعين على التفسير المخصوص صريحة سواء على الاول او الثاني فانه موضوع للمعنى المخصوص
بوضع تام مع انه لا دلالة على ذلك المعين على التفسير الاول اذ احصل الوجه فان معنى مثلا الناشئ الخاص الذي يتعلق بالكوفة او بالبصرة او غيرهما انما يدل على الابتداء الذي
يتعلق بالكوفة والبصرة لا عند والكوفة او البصرة (منزامي قولهم اطلق ولا يدل على شيء معين في نفسه)

فان الاول صادق قطعا لاحتمال الكذب والثاني كاذب قطعا لاحتمال الصدق عندهم ه

وثالثها ان عابه قاني كلامه عدم احتمال الصدق والكذب بالنسبة الى السامع
لكن لا يلزم منه ان لا يكون محتملا لهما بالنظر الى مفهومه وهو المعتبر في احتمال الصدق الخ
والكذب والا لم يكن مثل قولنا السما فوقنا او تحتنا خبرا مع انه لا يحتمل الصدق
والكذب عند الجميع فضلا عند السامع واما الاحتمال في النقل فيلوح بايراد
ملخص كلامه وهو ان قولنا شيء لا فعا في دلالته على موضوع غير معين فلا
يخ اما ان يكون معينا في نفسه او غير معين بحيث يكون في فم قولنا شيء ما
يمشي والثاني باطل لوجهين الاول اذا قال القايل يمشي فلو كان معناه
شيء ما يمشي يكون صادقا ان كان في العالم شيء يمشي في وقت ما وكاذبا
ان سلب المشي عن جميع الاشياء او ابا وما ليس كذلك الثاني انه
لو كان كذلك لم يصلح لان يحمل على زيد حتى يكون زيد شيء ما في العالم يمشي
لان هذا التركيب ليس بتقييدي حتى يكون في فم المزدوج خبرا يمكن ان يدخل
عليه ان فمتنع الحمل فتعين ان ذكر الموضوع معين في نفسه وكذا عند
القايل لابد لالة اللفظ فليس في اللفظ دلالة على تعيين الموضوع فدلوله
لا بد من على مفهوم الكلمة اعني نسبة الحدث الى موضوع فلم يصرح به وهو غير معين
عند السامع لا يحتمل الصدق والكذب ولو تامل منا مل وانصف من نفسه علم ان

يعني ان السيد امام وليلزم على عشى لا كون ليكون موضوعه غير معين احد الدليلين لو لم يكن معناه شيء ما ليس يكون صادقا ان كان في العالم يمشي في وقت
ما وكاذبا ان سلب المشي عن جميع الاشياء او ابا وما ليس كذلك الثاني انه لو كان كذلك لم يصلح ان يحمل على زيد فانه ص او احد الكثير خلطا احد الدليلين بالآخر لان ان لا تدخل الا على الخص

لا يجد بين يمشي ومشى تفاوتا في ذلك فان كلتيهما يدلان على النسبة الى الموضوع
معين بحسب نفسه لا يحسب الدلالة بخلاف امشي فانه يدل على تعيين
الموضوع وسوار زايد على مفهوم الكلمة اذا عرفت هذا عرفت انهما خلطا احد
الدليلين بالآخر وانه لو استعمل الص في قوله فامتنع حمله على زيد لما و
العاطفة مكان الفاء لامكن تطبيق كلامه على كلاموان ما نقلاه من ان
معناه ان شيا معينا في نفسه وعند القايل جعله المصدر لبس على ما ينبغي
او سو مناط الاسكالات واما على الثاني فتوجيهه ان يقال سب ان تلك
الزوايد يدل على معنى كمن لا نم ان هذا القدر يقتضي التركيب وانما يقتضي
لو كان الباقي من اللفظ يدل على الباقي من المعنى وليس كذلك فان الباقي
من اللفظ لا يمكن الابتداء به فلا يمكن ان تتلفظ به فلا يكون لفظا ولا يكون
لفظا والا اجاب بان هذا المنع مندفع لان المركب ما يدل جزء اللفظ على جزء
معناه فيكفي فيه دلالة جزء واحد واما دلالة الباقي على الباقي فما لا يقتضيه
حد المركب وايضا من البين ان الباقي من اللفظ يدل على الباقي
من المعنى حالة التركيب وهذا القدر كاف في التركيب وكرر ايراد الص
اما على الاول فهو ان قوله المضايع المتكلم والمخاطب واما عما عين بباقي

ای بحیث یرکب المضارع المتکلم والمخاطب وحده او هو مع المجموع من المضارع المتکلم مع الضمیر المستتر والمخاطب مع الضمیر المستتر او هما وهو المطلوب واجیب

الفاظ المضارعة محتمل للصدق والکذب ان اراد به ان مجرده محتمل لهما فهو ممنوع وان اراد به انه مع الضمیر المستتر فیه کذلک فمسلم لکن لا یدل علی ترکیبه وهو ضعیف لان اکثر الناس ممن لا وقوف لهم علی علم النحو وتغایر الضمایر یطلقون تلک الالفاظ ویفهمون المعانی التامة ولو لا انها تدل بانفسها علیها لما کان کذلک واما علی الکافة فانا لا نسلم ان المضارع المتکلم والمخاطب یدل جزء اللفظ علی جزء معناه وقوله النهی والتاء والنون یدل علی معنی زاید قلنا ینتقض بالمضارع الغائب فان الیاء ایضا یدل علی معنی زاید مع انه کلمة عندک وانت خبیر بضعفه واورد النبح ایضا علی قید الماضی والاسم المشتق فان کلا منهما حصل من مادة ومن الحروف تدل علی الحدث وصوغ معتبر به بها دالة علی الموضوع الغیر المعین فیجب ان یکونا مرکبین واجاب بانا لا ندعی ان دلالة الاجزاء کیف ما کانت تقتضی کون اللفظ مرکبا بل المعتبر فی المرکب ان یکون مشتملا علی اجزاء ترتب اما التاء والحروف او مقاطع مسموعة یلتئم منها جملة والحالة مع الصوت لیست کذلک والمقطع منهم من قرر بحرف مع حرکة او حرف بین ساکنین فضرب مرکب من ثلثة مقاطع وموسی من مقطعین وقد اغنی ذکر الحروف عن ذکر المقطع ومنهم من فسره بالحرکة الاخیرة وقد استعمله النبحل فی الشفاء بازاء الحرکة فالاولی المقطع

تنبیه

تنبیه بالوقف لانه ینقطع عنده الکلام وقد یدل علی امر زاید یوجب الترکیب وقال ایضا الاسم المعرب مرکب لدلالة الحرکة الاعرابیة علی معنی زاید وعما ذکر فی الکلمات یلزم بعض المتاخرین قائلا الکلمة فی لغة العرب وزعم ان الفاظ المضارعة ترکیبة من اسمین او اسم وحرف لان ما بعد حرف المضارعة لیس حرفا ولا فعلا والا لکان اما ماضیا او مضارعا او امرا وهو الظاهر انه لیس کذلک فتعین ان یکون اسما وحرف المضارعة اما حرف او اسم وتحقیق ذلک واستقصاء النظر فیه الی اصل العربیة فانه من الوظائف الجزئیة ونظر هذا الفن کما سمعت لا یختص بلغة دون لغة بل کل شامل لسایر اللغات قال واورد الامام علی قولهم الاسم یخبر عنه اولا القوم زعموا ان الاسم یخبر عنه والفعل والحرف لا یخبر عنها قال الامام معترضا علیهم قولکم الفعل لا یخبر عنه خبر فالمخبر عنه اما ان یکون اسما او فعلا او اما کان یکون کاذبا اما اذا کان اسما فلان کل اسم یصح ان یخبر عنه یکون لا یخبر عنه فیلزم الکذب واما اذا کان فعلا فلانا اخبر عنه بانه لا یخبر عنه فبعض الفعل یخبر عنه فیلزم التناقض وقد سبق بیان الکذب والتناقض فی حد المجهول مطلقا فلا احتیاج الی الاعادة وشرح الجواب مسبوق بتمهید مقدمة

تنبیه

ومن ان الاخبار عن الفعل اما عن لفظه وهو جايز كقولنا ضرب فعل ماض
او عن معناه ولا يخفى انه يعتبر عنه بلفظ يوضع بازائه او بغير لفظ ولا
امتناع في الثاني كقولنا معنى الفعل مقرون بالزمان والاول اما ان
يكون بلفظ مع ضميمة وليس ايضا بممتنع كقولنا معنى ضرب غير معنى
او بمجرد لفظه وهو غير جايز فالمراد بقولنا الفعل لا يخبر عنه ان
معناه بمجرد لفظ وهو مختار من الشقين ان المخبر عنه مثلا نحن الفعل قوله
فبعض الفعل يخبر عنه ويلزم التناقض قلنا لانم واما يلزم لو كان
المخبر عنه ههنا معنى الفعل معتبرا عنه بمجرد لفظه وليس كذلك بل المخبر عنه
معنى الفعل وعبر عنه بلفظ الاسم وهو لفظ الفعل وما قيل من اذا اريد
بمعنى الفعل مثل ضرب فلا اعتداد الى قوله ويخبر عنه بلفظ الاسم لجواز الا
خبار عنه مطلقا فان اريد معناه يلزم ان يكون للمعنى لفظ فيخرج عن
قانون التوجيه على ان الاخبار عن اللفظ كالاخبار عن المعنى
بثلثة اقسام فانه اذا اخبر عن لفظ فاما ان يعبر عنه بنفس اللفظ او بغيره
واذا عبر عنه بنفس اللفظ فاما ان يعتبر مجردا ذلك اللفظ او ضميمة اخرى
مثال الاول ضرب كلمة والثاني لفظ ضرب غير مركبة والثالث الفعل

الفعل

الفعل

يرفع الفاعل ولا شك ان المخبر عنه في قولنا الفعل لا يخبر عن معناه افراد
الفعل الذي هو الالفاظ لكن ربما اراد ان يبين انه من اي قسم فعال عبر عنه
بلفظ الاسم تنبيها على هذا الفايدة وتاكيدا لصحة الاخبار وليس عاد
المعترض قابلا لو صح ما ذكرتم لصح قولنا ضرب لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه
والتالي باطل اما بيان الملازمة فلان ضرب فعل وكل فعل لا يخبر عن معناه
بمجرد لفظه واما بطلان التالي فلاشتماله على التناقض اذ الاخبار فيه عن
معنى ضرب بمجرد لفظه اجاب بانا لا نسلم ان الاخبار ههنا عن معنى ضرب بل
عن لفظ لكون الضرب في معناه عائدا اليه فلو كان المخبر عنه معناه لزم ان
يكون بمعنى ضرب معنى وطويلا ولبن عادتي اخرى وقال فليصدق في
معنى ضرب لا يخبر عنه معبرا عنه بمجرد لفظه فقد اخبر فيه عن معنى الفعل اجابة
بان المخبر عنه معنى الفعل لكن لا بمجرد لفظه بل مع ضميمة اسم فلا تناقض فيه قال

التقسيم الثاني المفرد ان اخذ معناه اقول اللفظ المفرد اما ان يكون معناه
واحدا او متعددا فان اخذ معناه فاما ان شخص بان لا يكون اشتراكه بين
كثرين اولا بالشخص فان اخذ بالشخص فان كان منظورا اليه بنظر معناه
من حيث هو لفظ ستى علما والا فضميرا فان اخذ لا بالشخص فان كان وقوعه على افراده

يقسم

جعفر على فانه منقول عن النهر الصغير بلا مناسبة معنى كان في الاصل موضوعا للنهر الصغير ثم نقل عنه وجعل
علما للسحق من غير ملاحظة مناسبة المنقول عنه والمنقول اليه هذا هو المحقق عند اهل العربية اذ عندهم اللفظ الذي جعل علما لشئ
ابتداء من قبل ان يكون مستعملا في معنى لغوي ومنا قد اعتبر فيه النقل واجب

وضع لها وضعا اولا بالنسبة اليها مشتركا وبالنسبة الى كل واحد منها بجملا
والمحل يندرج في هذا القسم من وجه لانه تم يعتبر المناسبة فكانه لاحظ
للوضع الاول ولا نقل وايضا المفرد ان اعتبر بالقياس الى مفرد آخر فان كل
موافقا في المعنى سميا مترادفين وان كان مخالفا يسميا متباينين والا
هو الكلام في اللفظ المفرد قال والمركب اما كلام ان افاد المستمع اقول
اللفظ المركب التام او ناقص ويسمى كلاما او غير كلام والكلام ما يفيد
المستمع بمضى صحة السكوت عليه اى لا يفتقر في الافادة الى انضمام لفظ آخر ينتظر
لاجله افتقار المحكوم عليه الى المحكوم به ولما كان المفيد متوقفا بالاشتراك على مقابل
المهمل حتى ان كل لفظ موضوع مفيد مفرد كان او مركبا وعلى ما يفيده فاين
جدبن فلا يعد مثل قولنا السماء فوقنا منه وعلى ما يفيده السكوت عليه
فسر به اقامة لقرينة الاشتراك على ما يقتضيه صناعة التعريف فيدخل فيه
ما يفيد فاين جدبن كقولنا زيد قائم وما لا يفيد فان اعتمال الصدق والكذب
يستتم خبرا وقضية وهو المنتفع به في المطالب التصديقية لا يقال الخبر اما
ان يكون صادقا فلا يحتمل الكذب او كاذبا فلا يحتمل الصدق وايضا الصدق
والكذب لا تعرفهما الا بالخبر فتعريفه بهما دور لانا نقول المراد اعتمال الصدق

يمكن ص

لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته الخبر للواقع ه

المتوهمة سواء كانت موجودة اولا على السوية فهي المتواطئ للتوافق آحاده
في معناه وان كان وقوعها عليها لا بالسوية فهو المشكك لانه يشكك الناظر
في انه من المشترك او من المتواطئ من حيث تفاوت افراده وتشاركها في معناه
والتشكيك قد يكون بالتقدم والتاخر كالوجود فان حصوله في الواجب قبل
حصوله في الممكن وقد يكون بالاولوية وعدمها كالوجود ايضا فانه في الواجب
اتم واثبت واقوى منه في الممكنات والفرق بين هذا والاول انه قد
يكون المتاخر اقوى واثبت من المتقدم كالوجود بالقياس الى الحركة العلمية
والاجسام الكائنة وقد يكون بالشدة والضعف كالبياض بالنسبة الى
الثلج والعاج وان كان معنى اللفظ متعددا فاما ان يتحلل بنها نقل
اولا فان تحلل فاما ان يكون ذلك النقل لمناسبة او لا فان كان لمناسبة
فان كان من الاول يسمى منقولا شرعيا او عرفيا او اصطلاحيا على اختلاف
الناقلين من الشرع والعرف العام والخاص وان لم يتحلل الوضع الاول
يسمى بالنسبة الى المعنى الاول حقيقة والى المعنى الثاني مجازا فان كان المناسبة
بين المشاركة في بعض الامور فهو مستعار كالاسد للرجل الشجاع والا فهو مرسل
مثل جرى النهر وان كان النقل لا لمناسبة فهو المرتجل وان لم يتحلل نقل بل
سمها ه
سر المعتبر ه

والكذب بحسب مفهومه وتعين احدهما بحسب الخارج لاينافيهما والدال
بالواو الجامعة او القاسمة فلا عبرة الا باحدهما وامتناع موفة الصدق و
الكذب بدون الخبر ممنوع وعلى تقدير تسليمه فاعمية الخبر واضحة عند العقل
الا انها لما اشتبهت كسائر الماميات احتيج الى تمييزها وتعيينها فلها اعتبار لكن
من حيث هي هي ومعرفتها من حيث انها مدلول الخبر يتوقف عليها فلا دور ولئن
لم يحتمل الصدق والكذب فاما ان يدل على طلب الفعل لا لة اولية اى اولا
وبالذات او لا فان دل وكان مع الاستعلاء فهو امر ان كان الفعل المطلوب
غير الكف وضمنا ان كان كفا والا فهو مع التساوي التماس ومع الخضوع
دعاء وسوال وانما قيد الدلالة بالاولية ليخرج الاخبار الدالة على
فان قولنا اطلب طلب الفعل مع ان الفعل لا يدل بالذات على طلب الفعل بل على الاخبار
بطلب الفعل والاخبار بطلب الفعل يدل على طلب الفعل دلالة على
طلب الفعل بواسطة الاخبار لا بالذات والاولى ان يقال التقييد للتفرقة
بين الاوامر وتلك الاخبار فد لالتها على طلب الفعل وتلك لان عدم
احتمال الصدق والكذب منعها عن الدخول فكيف يخرج بالقيود او لاخراج
الغير الخبر الدال على طلب الفعل كقولنا ليت زيدا يضرب ولعل الله يحدث بعد

كلامهم بعد العلم بكونه صفة

ذلك امر افانه يدل على طلب الفعل لكن لا بالذات بل بواسطة تمنيه او ترجيه
وان لم يدل على طلب الفعل دلالة اولية فهو التنبيه وينبغي ان يندرج فيه التمني
والترجي والقسم والنداء والاستفهام والتعجب والفاظ العقود واما
غير الكلام فاما ان يكون الثاني فيه قيد الاول اولا والاول المركب التقييدي
وهو النافع في المطالب التصورية ولا يتركب الا من اسمين او اسم وفعل لان المقيد
موصوف والقيد صفة والموصوف لابد وان يكون اسما والصفة اما اسم
او فعل وايضا الحكم التقييدي اشارة الى الحكم الخبري فالحيوان الناطق
معناه الحيوان الذي هو ناطق فكما يستند في الخبري التركيب من اسمين او اسم
وفعل فكذا التقييدي والثاني غير التقييدي كالمركب من اسم وادات
وزعم النحاة ان الكلام لا يتالف الا من اسمين او اسم وفعل لانه يستند على
محكوما عليه ومحكوما به والمحكوم عليه لا يكون الا اسما والمحكوم به يصح ان يكون اسما
وان يكون فعلا ولا خفاء في انتقاضه بالقضية الشرطية ولا تخصيص عنه الا
بتخصيص الدعوى بالفعل الجازم وبنقضها بالنداء فانه كلام مع
انه مركب من اسم وادات واجيب بان النداء في تقدير الفعل وقيل عليه كان
في تقدير الفعل لكان محتملا للصدق والكذب وجاز ان يكون خطابا مع شخص

الفعل الذي قدر النداء به كذلك وجوابه منع الملازمتين وانما يصدق ان لو كان

الفعل المقدر به اخبارا لا انشاء غاية ما في الباب انه في بعض موارد الاستعمال

اخبارا لكن لا يلزم منه ان يكون اخبارا في جميع الموارد بجواز ان يكون في الصيغ

المشركة بين الاخبار والانشاء كالفاظ العقود قال الباب الثاني في مباحث

الكلي والجزئي اقول بعد الفراغ عن الباب الاول في المقدمات شرع في الباب

الثاني في مباحث الكل والجزئي وليس للجزئي في هذا الكتاب ولا في كتاب

مركب هذا الفن مباحث ولصاحبه عن النظر فيها غنا قال الشيخ في الشفاء

انا لا نشتغل بالنظر في الجزئيات كونها لا تتناهى واحوالها لا تثبت وليس

علمنا بها من حيث هي جزئية بفيدنا كما لا حكميا او تبلغنا الى غاية حكمية بل الذي

يهمنا النظر في الكليات وفصل هذا الباب لاستة فصول وكان الانسب

الى فصلين تفرقة بين المقصد الاعلى وبين مقدماته ووضع الفصل الاول

الكلي والجزئي وبيان اقسام الكل واحكامه وذكر فيه اربعة مباحث الاول

نفس نفسون اي يمنع من حيث انه متصور ووقوع الشركة فيه او لا يمنع فان منع

فهو الجزئي كزيد وهذا الانسان والا فهو الكل كالانسان فان لم يمنع

مشتركا بين افراده بان يقال لكل واحد منها انه هو وانما قيد المنع بنفس

التصور ليخرج بعض اقسام الكلي وهو الذي يمتنع فيه الشركة لا لنفس

مفهومه بل لامر خارج كواجب الوجود والمفظ الدال عليها كلما يسمى جزئيا

وكليا بالتبعية والعرض تسمية الدال باسم المدلول وسيجيء تحقيقه

لا يخلو الاشتراك البهامي فوائد احدها انه لا معنى للاشتراك بين كثيرين انه

ينشعب او يتجزى البهامي مطابقة لها على ما صرحوا به وح لا يتصور

طابقة من الناس زيدا كان صورته الموجودة الحاصلة تطابق الصور

العقلية التي في اذهان الطابقة ضرورة ان المطابقة بين شيئين

ان يكون زيد كليا وجوابه ان الشركة ليست من المطابقة مطلقا بل مطابقة

الحاصل في العقل عند الكثيرين وقد صرح به الشيخ حيث

قال الكلي هو المعنى الذي المفهوم منه في النفس لا يمتنع نسبته الى

الاشياء كثيرة يطابقها نسبة متشاكلة للانسان معنى في النفس فهو كلي

المعنى مطابق لزيد وعمرو وخالد على وجه واحد لان كل واحد منهم انسان

وتمام التحقيق لهذا المقام مذكور في رسالتنا المعمولة في تحقيق الكليات

فمن اراد الاطلاع عليه فليطالع ثمة وثانيها ان التصور بحصول صورة الشيء

في العقل والصور العقلية كلية فاستعمال التصور في حد الجزئي غير

مستقيم وايضا المفهوم اعني المفهوم الذي ما حصل في العقل لا يتناول الجزئي

ويجاب بانا لا نسلم ان الصور العقلية كلية فان ما يحصل في النفس قد يكون

بالآلة وبواسطة وهي الجزئيات وقد لا يكون بالآلة وهي الكليات والمدرك

ليس الا النفس الا انه قد يكون ادراكه بواسطة وذلك لا ينافي حصول

الصور المذكورة في النفس او نقول التصور هو حصول صورة الشيء

عند العقل على ما فسرناه به في صدر الكتاب فان كان كليا فصورته في

العقل وان كان جزئيا فصورته في آلته وعلى هذا الاشكال ونحوه

ان قيد النفس مستدرك في التعريف لانه يتم بدونه كما يقال الجزئي ما يمنع

تصور من وقوع الشركة والكلي لا يمنع تصوره منه والجواب انا لما اخذ التصور

في تعريف الكلي والجزئي علمنا ان الكلية والجزئية من عوارض الصور الذهنية

فربما يسبق الى الوهم انه لو كان من الصور الذهنية ما لا يمنع الشركة كان حقيقتها

الخارجية كذلك لان الذهنية مطابقة للخارجية فيكون مثل الواجب

لا يمنع الشركة في الخارج هذا فزيل هذا الوهم بان منع الصور الذهنية للشركة

وعدم منعها ليس بالنظر الى ذاتها بل من حيث نفس تصورها فنفس تصور الواجب هو الذي

فرض ممكن والمفروض ممكن / فرض ممتنع والمفروض ممتنع / فرض ممكن والمفروض ممتنع / فرض ممتنع والمفروض ممكن /

الكلي الذي يوجد لها افراد في الخارج / وهو الكليات الفرضية / لا وجود لهذا القسم

لا يمنع الشركة لا ذاته فالتقييد بالنفس لازالة هذا الوهم وزيادة الايضاح واما

قوله امتنع وجود افراده للتوهمة او امكن ففيه تنبيه وتقسيم اما التنبيه فهو ان

قوما حسبوا ان الكلي لا بد ان يكون افراده موجودة في الخارج وذلك انهم سمعوا

ان الكلي مشترك بين كثرين تخيلوا ان الاشتراك بحسب الخارج فنبه على فساد

هذا الظن بجواز امتناع افراده لوعدم ما هو تعلم ان مناط الكلية هو صلاحية

اشتراكه بين كثرين بحسب العقل وامكان صدقه عليها بمعنى مفهومه لا ان قال

لو كان صدق الكلي على كثرين معتبرا لم يكن الكليات الفرضية مثل نقيض

الامكان العام واللاشيء كلية اذ ليس شيء يمكن ان يصدق عليه اللاامكان

العام او اللاشيء لانا نقول المراد بالصدق ليس هذا الصدق في نفس الامر بل

ما سواء مما يحسب نفس الامر او الفرض العقلي فالمعتبر امكان فرض صدقه على

كثرين سواء كان صادقا او لم يكن وسواء فرض العقل صدقه او لم يفرض

قط لا يقال اذا كان مجرد الفرض كافيا فلنفرض الجزئي صادقا على اشياء كثيرة

بفرض صدق اللاشيء عليها لانا نقول ذلك فرض ممتنع وهذا فرض ممتنع والفرق

وفيق جدا اشار اليه الشيخ حيث قال معنى زيد يستحيل ان يجعل مشتركا فيه فان معناه

هو ان المشار اليه وذات هذا المشار اليه يمتنع في الذهن ان يجعل لغيره فالحاصل ان مجرد فرض

صدق الشئ على كثرين لا بالفعل بل بالامكان كاف في اعتبار الكلية ولكن هذه
الدقيقة على ذكر منك فليفي تحقيق المحصورات مواضع النفع واما التقسيم فهو للكل مطلقا
وجود في الخارج وعدمه وذلك اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن
الوجود والاول كشريك الباري عز اسمه واما ان لا يوجد منه شئ في الخارج
او يوجد والاول كالعنقاء والثاني اما ان يكون الموجود منه واحدا او كثيرا والاول
اما ان يكون غير ممتنع كواجب الوجود او ممكنا كالشمس عند من تجرد
وجود شئ آخر والثاني اما ان يكون متناميا كالكواكب السبعة
او غير متنام كالنفوس الناطقة لا يقال هذا التقسيم باطل لان احد الامرين لازم و
هو ان يكون قسم الشئ قسيما له وقسيم الشئ قسيمه وذلك لان الامكان اما الامكان
العام وقد جعل الامتناع قسيما له فيكون قسم الشئ قسيمه والامكان الخاص وقد جعل
الواجب قسيما له فيكون قسم الشئ قسيمه هذا خلف لانا نقول المراد الامكان
العام من جانب الوجود وهو ظاهر قال ويجب ان يحمل الكلي على جزئياته على
المواطاة اقول الكلي وان كان مفهوما لا يمتنع من وقوع الشركة فيه ومعناه انه
يمكن ان يصدق على كثرين اي تحمل على كثرين والكثرون جزئيات
الكلي اراد ان يبين ان حمل الكلي على جزئياته اي حمل هو حمل المواطاة

او حمل الاشتقاق وان كلية الكلي انما هي بالنسبة الى امور يحمل عليها الكلي بالمواطاة
لا بالقياس الى امور يحمل عليها الكلي بالاشتقاق حتى ان كلية العلم لا بالقياس
الى زيد وبكر وعمرو بل بالقياس الى علوم مهم كليتان ما بين الفايدتين قدم
هذه المسئلة فمقول المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وجزئيات
الكلي ما يحمل الكلي عليها بالمواطاة لا بالاشتقاق وحمل المواطاة ان يكون الشئ
محمولا على الموضوع بالحقيقة بلا واسطة كقولنا الانسان حيوان وحمل
الاشتقاق هو ان لا يكون محمولا عليه بالحقيقة بل ينسب اليه كالبياض
الى الانسان فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة فلا يقال الانسان بياض بل
ذو او الاشتقاق فيقال الانسان ذو بياض او ابيض وح يكون محمولا بالمواطاة
وهكذا قال الشيخ وفسر المحمول بالحقيقة بما يعطى موضوعه اسمه وحده وربما يفسر
حمل المواطاة بحمل هو هو والاشتقاق بحمل هو ذو واعترض ابو البركات
على ما قاله بان المحمول في حمل الاشتقاق كالبياض محمول ايضا بالحقيقة اذ
لفظ ذو للنسبة والنسبة خارجة عن الطرفين فيكون المحمول بالحقيقة هو البياض
وجوابه ان اراد بان كل نسبة يرتبط المحمول بالموضوع خارجة عن الطرفين فليس كذلك وان اراد ان كل نسبة مطلقا خارجة فمسلم لكن قرب نسبة تكون نفس المحمول

كقولنا الاضافة العارضة للاب من الابق او جزؤه كقولنا زيد ابو عمرو

وقال الآمدي المحمول اما ان يكون ذاتا او صفة فان كان ذاتا فهو حمل المواطاة

لان معنى المواطاة الموافقة والموضوع هو الذات فاذا كان المحمول ايضا

ذاتا فقد توافقا كقولنا الكاتب انسان وان كان صفة غاير الموضوع

فلا حمل بالمواطاة بل بالاشتقاق لكون حملها باعتبار مبهم ما هو

كقولنا الانسان كاتب والاصطلاح المتعارف على المعنى الاول قال

الشريف الجرجاني ايضا يقال على المندرج تحت كلي اقول لفظ الجزئي يقال

بالاشتراك على المعنى المذكور وعلى المندرج تحت كلي وسيجيء حقيقتا لكل الاضافي

اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى غيره والاول جزئيا حقيقيا لاجزئيته

بالنظر الى حقيقته وتعريف الجزئي الاضافي بالكلي بطل تضايفهما فلو قيل

انه المندرج تحت شيء آخر كان جيدا انهما ثلثة مفهومات الجزئيا حقيقيا

والكلي انما يحصر تقسيم مفصل عند العقل اذا تبين المغايرة والنسبة

بينهما فالاضافي غير الحقيقي اما اولا فلامكان كلية الاضافي بجواز اندراج

كلي تحت آخر دون الحقيقي واما ثانيا فلانه اعم من الحقيقي مطلقا لان

كل جزئي حقيقي مندرج تحت ماهية المغايرات عن المشخصات فيكون

كلا من جزئيا حقيقيا واضافيا لان المشخص لا يخلو اما ان يكون ذاتا او صفة

او بالعارض فانه شخص وليس له ماهية كلية والا لكان للشخص

وذلك خلاف لمذهبهم والاولى ان يقال انه مندرج تحت كليات كثيرة لانه

ان كان موجودا فهو مندرج تحت مفهوم الموجود وهو كلي وان كان

معدوما يندرج تحت المعدوم وهو ايضا كلي ولانه اما واجب او ممكن

او ممتنع وايا ما كان يندرج تحت احدها وليس كل اضافي حقيقيا كجواز

كلية نحو الاعم يجوز ان يكون جزئيا وجوز ان يكون عرضا عاما وههنا

ليس الاضافي جزئيا حقيقيا لانه لو كان جزئيا لما امكن تصور الحقيقي بدونه

والتالي باطل لجواز تصور كون المفهوم ما نعا من وقوع الشركة مع الذهول عن

الاندراج تحت كلي ولان الاضافي مضاف للكلي ولا اضافة في الحقيقي

وبين الاضافي والحقيقي عموم من وجه لتصادقهما في الكليات المتوسطة

وصدقه بدون الكلي في الحقيقي وصدق الكلي بدونه في اعم الكليات وقيد

النظر اذ لا كلي الا وهو يندرج تحت آخر لان كل كلي فاما ان يكون

مثلا اولا اقول واما ان يندرج تحت احدهما والحق انه ان اريد بالمندرج

الموضوع لكلي فهو اعم مطلقا من الكلي وان اريد الاخص او المندرج تحت

المنع في قسم التباين فلس يلزم من عدم تصادق المفهومين على شئ

كونهما متباينين وانما يلزم لو صدق احدهما على شئ ولم يصدق الآخر عليه

او يورد النقض على تعريف المتباينين فان النقيضين لا يتصادقان

على شئ اصلا وليسا متباينين واعلم ان هذه النسب كما يعتبر في الصدق

قال ص

يعتبر في الوجود والنسب المعتبرة بين القضايا انما هي بين الحمليتين

المتساويين متساويان اقول لما بين النسب الاربع بين المفهومات شرع

في بيان النسب بين نقايضها فنقيض المتساويين متساويان لان كل

ما صدق عليه نقيض احدهما يصدق عليه نقيض الآخر والا لصدق عينه

على بعض ما يصدق عليه نقيض احدهما فيلزم صدق احد المتساويين

بدون الآخر وقد مر قوي وهو ايضا لانه لو لم يصدق كل ما صدق عليه

نقيض احدهما صدق عليه نقيض الآخر لصدق عليه عينه بل اللازم على ذلك

التقدير ليس كل ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه نقيض الآخر

لا يستلزم بعض ما صدق عليه نقيض احدهما صدق

عليه عين الآخر لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة بجواز

ان يكون المساوي امرا شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة

فلا يصدق نقيضه على شئ اصلا فلا يصدق الموجبة لعدم موضوعها

الى مفهوم آخر فالنسبة بينهما منحصرة في اربع المساواة والعموم مطلقا ومن وجه والتباين الكلي وذلك لانهما ان لم يتصادقا على شئ اصلا فهما متباينان كليا وان تصادقا فان تلازما في الصدق فهما متساويان والا فان استلزم صدق احدهما صدق الآخر فبينهما عموم وخصوص مطلق والمستلزم اخص مطلقا واللازم اعم وان لم يستلزم فبينهما عموم وخصوص من وجه وكل منهما اعم من الآخر من وجه وموجبة جزئية ولا عكس بينهما وفي هذا الحكم اشكال وهو ان نقيض العام والاشمل اعم مطلقا من نقيض الخاص والاشخص ولا شك في كونهما مفهومين وليسا متباينين والا لكان عين احدهما مباينة جزئية للآخر لانها لا يصدقان على شئ اصلا لانهما مفهومان عامان مطلقا لان عين العام يمكن ان يصدق مع نقيض الخاص ولا يمكن صدق احدهما على عين الآخر ولا من وجه لاستدعاء صدق كل منهما صدق نقيض الآخر فكيف التردد بين النفي والاثبات كيف لا يجزم فنقول

عليه المنع وفيه ايضا وجوه احدها ان ما صدق عليه نقيض احدهما يجب ان
يصدق عليه نقيض الآخر فانه ان لم يصدق عليه نقيض الآخر يصدق عليه
عين الآخر لان عين الآخر نقيض لنقيضه وكلما يصدق احد النقيضين
فلا بد من صدق نقيض الآخر والا يلزم ارتفاع النقيضين وفيه نظر لانا نقول
سلمنا ان عين الآخر نقيض لنقيضه لكن لانم ان صدق عين الآخر على نقيض
احدهما نقيض لصدق نقيضه عليه لجواز ان لا يصدق عينه ولا نقيضه
على نقيض احدهما لعدمه وثانيها ان بعض المتساويين يمتنع ان يكونا
جزئيين فلا بد ان يكونا كليين فيكون لهما افراد فما صدق عليه نقيض احدهما
من تلك الافراد يصدق عليه نقيض الآخر والا لصدق عليه نقيضه لوجود تلك الافراد له
وفيه ايضا نظر لان وجود الافراد لا يكفي في صدق الموجبة بل لا بد معه من
صدق الوصف العنواني عليها في نفس الامر ولا شئ يصدق عليه في نفس
الامر نقيض الامر الشامل ولو قدر صدق الموجبة فلزوم الخلف ممنوع لجواز
صدق احد المتساويين على نقيض المساوي الآخر بحسب النزر العقلي
وثالثها وهو العمدة في حل الشبهة مسبوق بتمهيد مقدمات الاولى ان النقيض
للشئ سلبه ورفعه فنقيض الانسان سلبه لا عدوله الثانية ان الموجبة السالبة

الطرفين لايستدعي وجود الموضوع لشبهها بالسالبة فهما اعم من المعدولة
الطرفين الثالثة ان كذب الموجبة اما بعدم الموضوع واما بصدق نقيض
المحمول على الموضوع لانه لو كان الموضوع موجودا فلا يصدق نقيض
المحمول عليه يلزم صدق عينه عليه فيكون الموجبة صادقة وقد فرضنا كذبها
هذا اذا تمهد هذه المقدمات فنقول كل مالبس باحد المتساويين الآخر
لانه لو كذبت هذه الموجبة لكان كذبها اما بعدم الموضوع وهو باطل لان
الموجبة السالبة الطرفين لايستدعي وجود الموضوع بل يصدق مع عدم
الموضوع واما بصدق نقيض المحمول على الموضوع فيصدق عين احد
المتساويين على نقيض المتساوي الآخر وذلك يبطل المساواة بينهما
فان قلت قولكم كل مالبس باحد المساويين ليس الآخر اما ان يكون معناه
ان كل مايصدق عليه سلب احد المتساويين يصدق عليه سلب الآخر او يكون معناه
ان مالبس يصدق عليه احد المتساويين ليس يصدق عليه الآخر فان كان المراد
الاول يلزم وجود الموضوع ضرورة ان ثبوت الشئ للشئ فرع على ثبوت ذلك
الشئ وهو عين الاشكال بحذافيره وان كان المراد الثاني فلا يكون النقيضان
متساويين لانهما اللذان يصدق كل منهما على مايصدق عليه الآخر فالجواب هو
واضح

لئلا يساوي ج

بالمساوي ج

المغرب

المعتبر في مفهوم التساوي ومناك السلب فنقول المراد هو الاول وهو لا يستدعي
وجود الموضوع وستحققه في موضع يناسبه ان شاء الله تعالى ورجا ينعكس على اثبات
المطابقتين اخريين الاولى ان كل واحد من المتساويين لازم للآخر ونقيض
اللازم يستلزم نقيض الملزوم وفيه نظر لانه ان اريد بذلك ان كل مايصدق عليه نقيض
اللازم يصدق عليه نقيض الملزوم فهو اول المسئلة وان اريد به انه كلما تحقق نقيض
اللازم تحقق نقيض الملزوم فهو مسلم لكن لايجدي نفعا في اثبات المطابقة
لوم يكن نقيضا المتساويين متساويان كان بينهما احدى المناسبات الاربعة
والكل باطل اما المباينة الكلية فلانها يستلزم المباينة الجزئية بين العينين
وهو باطل واما العموم والخصوص مطلقا فلان نقيض الخاص يصدق على عين
العام وعين العام على نقيض الخاص وهو ملزوم لصدق احد المتساويين بدون
الآخر واما العموم من وجه فلاستلزام صدق كل منهما مع نقيض الآخر وهو ايضا
يستلزم خلاف المقدر وفيه نظر اذ احدهما ممنوع على ما ذكرناه ونقيض الاعم مطلقا
اخص من نقيض الاخص مطلقا لان كل ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض
الاخص وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم واما الاولى
فلانه لو لم يصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيلزم صدق الخاص
على كل ما لم يصدق عليه نقيض الاعم مطلقا

المناسبات ج

لان المساوي ليس الشئ حسب الصدق لاحسب التحقق ج

نقيض الاخص تحقيقا للعموم واورد الكاتبي على هذه القاعدة سؤالا قويا
ان يقال لو كان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص لزم اجتماع النقيضين
وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم اما الملازمة فلان الممكن الخاص
اخص من الممكن العام فلو كان نقيض الاعم اخص لزم صدق قولنا كل ما
ليس بممكن بالامكان العام ليس بممكن بالامكان الخاص ومقتضيه
صادقة ومن قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان
العام لان كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام لان
كل ممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع وكل واحد منهما ممكن بالامكان
العام فنقول كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ليس بممكن بالامكان الخاص
وكل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ما ليس بممكن
بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وانه اجتماع النقيضين وايضا
اللاممكن بالامكان الخاص اخص من الممكن بالامكان العام لما ذكرنا فلو
كان نقيض الاعم اخص يلزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام
فهو ممكن بالامكان الخاص وكل ممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان
العام ينتج كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وهو اجتماع النقيضين

من نقيض الاخص ؟

ولا استراب في ورود المنع المذكور ههنا وامكان دفعه بمنع نقيض
تلك الاجوبة واما الثانية فلانه لو صدق نقيض العام على كل ما يصدق عليه
نقيض الخاص لاجتمع النقيضان واللازم بط ببيان الملازمة ان نقيض الخاص
يصدق على افراد العام المغايرة لذلك الخاص فيلزم صدق العام ونقيضه عليها
او نقول ايضا لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم وقد ثبت ان كل نقيض
الاعم نقيض الاخص فتساوي النقيضان فيكون العينان متساويين
او نقول بعض نقيض الاخص عين الاعم ولا شئ من عين الاعم
بنقيض الاعم ينتج من رابع الاول المدعى او نقول لو لم يصدق لكان كل نقيض
الاخص نقيض الاعم ونقيض الاعم نقيض الاخص ينتجان من الاول ان
بعض الاعم نقيض الاعم هذا خلف والخلف ليس بلازم من الصور ولا من
الصغرى فيكون من الكبرى او نقول لو لاه لصدق كل ما صدق عليه نقيض
الاخص صدق عليه نقيض الاعم وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما
صدق عليه عين الاعم صدق عليه عين الاخص وسيجئ او نقول لو صدق كل
نقيض الاخص ونقيض الاعم ولا شئ من نقيض الاعم بعين الاعم فلا شئ
من نقيض الاخص بعين اللاعم فلا شئ من عين الاعم بنقيض الاخص لكنه باطل لصدق قولنا بعض الاعم

وجوابه ان اراد بقوله كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع
موجبة سالبة الموضوع فلا نم صدقها وان اراد به موجبة معدولة الموضوع فسلم
لكن الاثنان ممنوع فان القضية اللازمة سالبة الطرفين فلا يتحد الوسط وعلى
القاعدتين سؤالان احدهما ان الاول ان مجموع القاعدتين منتف لانهما لو
تحققتا لزم انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض الى الموجبة الكلية والتالي
بط لما بينوا في عكس النقيض اما الشرطية فلان المحمول في الموجبة الكلية اما لازم
يكون مساويا للموضوع او اعم مطلقا وايا ما كان يصدق نقيض الموضوع على
كل ما يصدق عليه نقيضه قلت لبعض ج ب بالفعل ليس ج دايما ونقيض
ب بالضرورة مثلا ليس ب ب بالامكان فالقضية اللازمة كل ما ليس ب
بالامكان ليس ج دايما وهي ليست بمعتبرة اذ المعتبر في الوصف العنواني
ان يكون بالفعل قلت كل ما ليس ب بالفعل ليس ب بالامكان وهي
مع القضية اللازمة ينتج العكس وهذا السؤال لا يرد على القدماء لانهم ذاهبون
الى انه ينعكس ولا على المتاخرين لانهم قائلون في القاعدة بين الناذران
الانسان مساو للضاحك ولا يصدق كل ما ليس بضاحك ليس بانسان
لصدق قولنا بعض ما ليس بضاحك انسان لان الموضوع معتبر بالفعل وكذا الماشي من الانسان

وكذب كل ما ليس بماش ليس بانسان لصدق نقيضه وانجواب لزم الغلط
انما وقع من اخذ النقيضين فان المساوي للانسان هو الضاحك في الجملة
والاعم منه الماشي بالقوة ونقيضاهما اللاضاحك واياه واللاماشي بالضرورة
وح تصدق النقيضان والحاصل ان رعاية شرايط التناقض في احد
نقيض طرفي النسبة واجبة لترتب الاحكام ونقيض الاعم من وجه لا يكون
ان يكون اعم من نقيض الآخر اواخص مطلقا او من وجه لان نقيض
الخاص قد يكون اعم من عين الاعم من وجه مع المباينة الكلية بين
نقيض العام وعين الخاص واحترز بلفظ قد المفيدة الجزئية الحكم عن
الامور الشاملة فان نقيض الاخص منها لا يكون اعم منها بل بينهما مباينة
جزئية لانه اذا صدق كل من العينين بدون الآخر يصدق كل من النقيضين
بدون النقيض الآخر ولا نعني بالمباينة الجزئية الا هذا الامر الاصدق كل منها
بدون الآخر في الجملة وبين نقيضي المتباينين ايضا مباينة جزئية لان
نقيض كل منهما يصدق بدون نقيض الآخر ضرورة صدق عين الآخر معه
فان صدق مع نقيضه كان بينهما عموم وخصوص من وجه والا كان بينهما مباينة
كلية وايا ما كان يتحقق المباينة الجزئية وفيه تدبر لانه لما كانت المباينة الجزئية صدق كل من

الامرين بدون الآخر في بعض الصور وقد تبين صدق كل واحد من النقيضين
بدون النقيض الآخر فقد ثبت بينهما المباينة الجزئية ولا احتياج الى باقي
المقدمات قال الثالث مفهوم الحيوان غير كونه كليا اقول من المعلوم
ان الحيوان مثلا من حيث هو هو ليس فيه معنى سوى كونه موجودا في الاعيان
او متصورا في الاذهان ليس بكلي ولا جزئي حتى لو كان الحيوان لانه حيوان
كليا لم يكن حيوان شخصي ولو كان لانه حيوان جزئيا لم يوجد منه الا شخص
واحد وهو الذي كان يقيضه بل الحيوان في نفسه شيء يتصور في العقل حيوانا
ويجب تصور حيوانا لا يكون الا حيوانا فقط وان تصور معه انه كلي
او جزئي فقد تصور معنى زايدا على الحيوانية ثم لا يعرض له من خارج انه
كلي حتى يكون ذاتا واحدا تحققه في الخارج وموجوده وكثرتهم
يعرض للصور الحيوانية المعقولة نسبة واحدة الى امور كثيرة بها كلها
العقل على واحد واحد منها فهذا العارض هو الكلية ونسبة الحيوان
اليه نسبة البياض الى الابيض فكما ان البياض لا معنى والابيض له
معنى لا يحتاج في تعقله الى ان يعقل انه ثوب او خشب او غير ذلك واذا
انضاف معنى آخر كذلك للحيوان ايضا معنى وللكلي معنى آخر من غير ان شار الى

انه حيوان او انسان او غيرهما وللحيوان الكلي معنى ثالث وقد استدل
على التغاير بان كونه كليا نسبة يعرض للحيوان بالقياس الى افراده والنسبة
لا يكون احد المنتسبين فكون الحيوان مغايرا للكلي ومهما مغايرا للمركب
منهما ضرورة مغايرة الجزء للكل فالاول هو الكلي الطبيعي لانه طبيعة من
الطبايع والثاني المنطقي لان المنطق انما بحث عنه والثالث العقلي
كحقيقة الانسان في العقل واما قال الحيوان مثلا لان هذه الاعتبارات للاخص
بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يعم سايرالطبايع ومفهومات الكليات
من الجنس والفصل النوع وغيرها حتى يحصل جنس طبيعي ومنطقي وعقلي
وهكذا في الغير على مذاهب كلمة المتاخرين وفيه نظر لان الحيوان من حيث
هو لو كان كليا طبيعيا او جنسا طبيعيا لكان كلية وجنسية الطبيعية لانه حيوان
فيلزم ان يكون الاشخاص كليات واجناسا طبيعية والنوع جنسا طبيعيا
وايضا الكلي الطبيعي ان اريد به طبيعة من الطبايع حتى يكون الجنس الطبيعي
والنوع الطبيعي وغيرهما كذلك فلا امتياز بين الطبيعيات لان من حيث انها معروضة
للجنسية وهكذا في غيره ولا يكون الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا بل لابد من قيد العروض
فالكلي الطبيعي هو الحيوان لا باعتبار طبيعته بل من حيث انه اذا حصل في العقل صلح لان

اى طبيعة الحس وطبيعة النوع وطبيعة الشخص كلها موجودة في الخارج ذات فاصلة والفرق بينها في العقل فانه يحصل من الشيء الواحد الخارجي صورة بحسبها في العقل فيحصل صورة يعقل بها الحيوان وهو صورة طبيعة الجنس وصورة اخرى يعقل بها النوع وهي صورة طبيعة النوع وصورة اخرى يعقل بها الشخص وهي صورة طبيعة الشخص وسنبين كل هذا عن قريب قوله ولم يبن فرق بينه اى بين الكلي الطبيعي وبين العقلي

تكون معقولا ح

نقول على كثيرين وقد نص عليه الشيخ في الشفاء حيث قال اما الجنس الطبيعي فهو الحيوان لا من حيث هو الحيوان الذي يصلح لان يجعل للمعقول منه النسبة التي ر

بعقل ح

للجنسية فانه اذا حصل في العقل معقولا صلح لان يجعل له النسبة ولا يصلح لما يعرض متصورا من زيد هذا ولا الحيوان المتصور من الانسان فيكون طبيعة الحيوانية الموجودة في الاعيان تعارق بهذا العارض طبيعة الانسانية وطبيعة زيد فلئن قلت اذا انجرم العارض في الكلي الطبيعي لم يبق فرق بينه وبين العقلي فنقول اعتبار القيد مع شيء يحتمل ان يكون بحسب وضعه وحكمه ان يكون بحسب الجزئية فهذا العارض معتبر في العقل وللطبيعي والتحقيق يقتضي اذا قلت الحيوان مثلا كلي ان يكون مثال اربع مفهومات طبيعة الحيوان من حيث هي هي ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان من حيث انه يعرض له الكلية والمجموع المركب منهما فالحيوان من حيث هو هو ليس باحد الكليات وهو الذي يعطى ماهيته اسمه وحده وما يقال من انه الجنس الطبيعي كذلك فهو ليس من حيث انه جنس طبيعي بل من حيث هو هو اعني مجرد الطبيعة الموضوعة للجنسية واما المنطقي فهو يعطى انواعه حده واسمه لا انواع موضوعة وهو على كل الحال معنى اذا اعتبر عرض الجنسية اياه كان جنسا طبيعيا ان الجنس عن وجود هذه الكليات وان كان خارجا عن الصناعة الا ان المنطقيين يتعرضون

لبيان

لبيان وجود الطبيعي منها على ما اصطلحوا ويكون اخرين على علم آخر زعما منهم بان ايضاح بعض مسائل نظر العلم موقوف عليه مع كون ادنى التنبيه في وجوده كافيا لخلافهما وكن نشرح ما ذكره المرء ونضيف اليه شيئا مما سنح لنا عليه من العبار بعقل مستقيم ونظر عن شوائب التقليد والتعصب سليم قال وجود الكلي الطبيعي في الخارج يقيني لان الحيوان في الخارج جزء هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود والحيوان الذي هو جزء اما الحيوان الذي من حيث هو او الحيوان مع قيد فان كان الاول يكون الحيوان من حيث هو موجودا ولو كان الثاني يعود الكلام في الحيوان الذي هو جزؤه ولا يتسلسل لامتناع تركب الحيوان الخارجي من امور غير متناهية بل ينتهي الى الحيوان من حيث هو على تقدير التسلسل فالمطلوب حاصل لان الحيوان الذي هو جزء الحيوان الذي مع القيود الغير المتناهية يمتنع ان يكون مع شيء من القيود والا لكان ذلك القيد داخلا فيها وخارجا عنها فان الحيوان لا بشرط شيء هو هو في الخارج وهو الكلي الطبيعي واما قوله ونفس تصورون ممنوع من النزكة ولا دخل لتصور النفس في الدليل وانما اوردها شاهدا على وجود الكلي في الخارج فانه لما بين ان الكلي الطبيعي موجود ولا شك انه بحث اذا حصل في العقل كان نفس تصوره للمنع من النزكة فقد وجد في الخارج ما لا يتوقف منع نفس تصوره من وقوع النزكة فيكون

الكلي موجودا في الخارج وعلى هذا القول فالكلي موجود بدون الطبيعي لكان
انسب نعم لو اريد بالاشتراك بالكلية الاشتراك بين كثيرين فهو لا يعرض الطبيعة
الا في العقل كما اشرنا في مبادء هذا البحث اليه وح لو قلنا الكلي موجود في
الخارج كان معناه ان شيئا موجودا في الخارج لو حصل في العقل عرض له
الكلية على انهم لا يتحاشون عن القول بعروض الشركة في الخارج حتى ان صاحب
الكشف صرح بوجود الكلي في ضمن الجزئيات في الخارج مستدلا عليه بالدليل المذكور
والم في مباحث الجنس بمنع منافات الشخص بعروض الشركة وآخر واخر
لا يخفى المقام ببيانه ونحن نقول ان اردتم بقولكم الجبولن جزء هذا الجبولن انه
جزؤه في الخارج فهو ممنوع بل هو اول المسئلة وان اردتم انه جزء في العقل فلانم ان
الاجزاء العقلية يجب ان يكون موجودة في الخارج سلمناه لكنه منقوض بر
بالصفات العدمية فان الاعمى مثلا جزء هذا الاعمى الموجود في الخارج مع انه
ليس بموجود في الخارج سلمناه لكنا نختار ان الجبولن الذي هو جزء الجبولن
مع قيد ولمنع لزوم السر والخابلزم لو كان جزء الجبولن مع قيد آخر وهو مح
بل الجبولن مع ذلك القيد بعينه على انه لو ثبت كون الجبولن جزء ان هذا الجبولن
لكن في اثبات المطلوب ان الكلي الطبيعي ليس الا الجبولن فباقي المقدمات مسلمة والذي

ص
اي عن المدعى وفيه تسامح وكان العبارة الصحيحة ان يقول وهو معارض ع الغلط لان كون الجبولن جزء لهذا الجبولن الخارجي موقوف على كونه موجودا
ع الخارج فاستدلاله ذلك معارض ع الغلط لانها جعلت الخط موقوفا ع العكس وذلك فاسد لان الغرض الاقي ضرورة عليه ليس هذا اول المسئلة ان الكلي الطبيعي موجود
ع الخارج وكذا الجبولن اللهم الا ان يقال ان الجبولن شيء الخ وقد تم بالجزء الاول وهو ظاهر على
النوع المعدد بصفات مشخصة فلا يتم البيان ما لم نبينها فتدبر ك ج

ط

يخطر بالبال منا كان الكلي الطبيعي لا وجود له في الخارج وانما الموجود في الخارج
هو الاشخاص وذلك لوجهين احدهما انه لو وجد الكلي الطبيعي في الخارج لكان
اما نفس الجزئيات في الخارج او جزءا منها او خارجا عنها والاقسام باسرها باطلة
اما الاول فلانه لو كان عين الجزئيات يلزم ان يكون كل واحد من الجزئيات
عين الآخر في الخارج ضرورة ان كل واحد فرض منها عين الطبيعة الكلية وهي
عين الجزئيات الآخر وعين الشيء عين فيكون عين كل واحد فرض
عين الآخر هذا خلف واما الثاني فلانه لو كان جزءا منها في الخارج لتقدم عليها
في الوجود ضرورة ان الجزء الخارجي ما لم يتحقق اولا وبالذات لم يتحقق
الكل وح يكون مغايرا لها في الوجود فلا يصح حمل عليها واما الثالث فبين
الاستحالة وثانيهما ان الطبيعة الكلية لو وجدت في الاعيان لكان الموجود
في الاعيان اما مجرد الطبيعة او هي مع امر آخر ولا سبيل الى الاول والا لزم
وجود الامر الواحد بالشخص في امكنة مختلفة واتصافه بصفات متضادة
ومن البين بطلانه ولا الى الثاني والا يخل اما ان يكونا موجودين لوجود
واحد او الوجودين فان كانا موجودين بوجودين فذلك الوجود لم
قام بكل واحد منهما يلزم قيام الشيء الواحد بمحلين مختلفين وانه مح ولزم قام بالمجموع

او الوجود الواحد ج

لم يكن كل واحد منها موجودا بل المجموع هو الموجود وان كانا موجودين بوجودين
ولا يمكن حمل الطبيعة على المجموع منه فان قلت كون الحيوان مثلا
موجودا ضروري لا يمكن الكف قلت الضروري ان الحيوان موجود بمعنى ان
ما صدق عليه الحيوان موجود واما ان الطبيعة الحيوانية موجودة فهو ممنوع
فضلا عن كونه ضروريا فان قلت اذا لم يكن في الوجود الا الاشخاص فمن اين
تحققت الكليات قلت العقل ينتزع في الاشخاص صور الكلية مختلفة
تارة من ذواتها واخرى من الاعراض المكتنفة بها بحسب استعدادات
واعتبارات شتى فليس لها وجود الا في العقل وكانا اشرنا الى تفصيل ذلك في
رسالة تحقيق الكليات فلينظرها من اراده في سلك المطالعة هذا هو الكلام
في الكلي الطبيعي واما وجود المنطقي في الخارج فتفرع على الاضافة ان قلنا بوجود
كان موجودا والا فلا والملازمة الاولى ظاهرة لان العامل بوجود الا
اضافة لزم قلنا بوجودها كان موجودا والا فلا اذ ليس قائلا بوجود جميع
الاضافات واما العقلي فقد اختلف في وجوده في الخارج والنظر فيه غير
موكول الى المنطقي فليس قلت العقلي ايضا فرع للاضافة لانه اذا كانت
الاضافة موجودة يكون المنطقي موجودا والطبيعي موجودا فيوجد العقلي اذ لا جزء

وان لم يكن الاضافة موجودة كان الكلي العقلي معدوما لانتفاء جزئه وهو المنطقي يعني اذا لم يكن موجودا
لم يكن المنطقي موجودا ولا يكون العقلي انتفاء موجودا وان كان الكلي الطبيعي موجودا لانتفاء جزئه وهو
المنطقي فلا وجه لتخصيص المنع على الاضافة بالمنطقي؟

غير على الاكان معدوما لانتفاء جزئه ولا وجه لتخصيص التفريع بالمنطقي
فالاولى حمل الاصلاف على الاصلاف الواقع في وجوه الذهني بناء على مسلمة
الوجود فنقول اما وجه التخصيص فهو ان المخالفين في وجود الكلي العقلي لم يبرعوا
على الاضافة بل تمسكوا فيه بدليل آخر واما حمل الاصلاف على الذهني فلا وجه
له اذ لا يختص به فالاولى بالكليات بل جميع سائر الاشياء قال والكلي الخ اقول
نعم للكلي الطبيعي وتقريره ان يقال ان الكلي الطبيعي اما ان يكون معدوما في الخارج
وليس يتعلق به فائدة حكمية واما ان يكون موجودا في الخارج فلا يخلو اما ان يتعرى عن وجود
العين وهو الكلي مع الكثرة او في وجوده العلمي ولا يخلو اما ان يكون وجوده العلمي
من الجزئيات وهو الكلي بعد الكثرة او في وجود الجزئيات منه وهو الكلي
قبل الكثرة وفسرناه بالصور المعقولة في المبادئ الفياض قبل وجود الجزئيات
كمن تعقل شيئا من الامور الصناعية ثم جعله موضوعا وما مع الكثرة بالطبيعة
الموجودة في ضمن الجزئيات لا بمعنى انها جزء لها في الخارج اذ ليس في الخارج شيء
واحد عام بل بمعناه انها جزء لها في العقل متحد الوجود معها بحسب الخارج
ولهذا يحمل عليها وما بعد الكثرة بالصور المنتزعة عن الجزئيات بحذف المشخصات
كمن رأى اشخاص الناس واثبت الصور الانسانية في الذهن واعلم ان كل كلي حيث

هو كلي محمول بالطبع وكل جزئي اضافي من حيث هو جزئي اضافي موضوع بالطبع
اي اذا نظر الى مفهوم الكلي يقتضي الحمل على ما تحته والى مفهوم الجزئي الاضافي
اقتضى الوضع على ما فوقه وذلك لان مفهوم الكلي ما يكون مشتركا بين كثرين والمشترك
محمول والجزئي الاضافي المندرج تحت كلي هو الموضوع وانما قيد الجزئي بالجزئي
بالاضافي لان الجزئي الحقيقي ليس بموضوع من حيث هو جزئي حقيقي بل من حيث
هو جزئي اضافي قال الرابع الى اقول الكلي اذا نسب الى شيء فاما ان يكون
تمام ماهية الشيء المنسوب اليه اي حقيقته التي بها هو هو او جزءا منها او خارجا
عنها والاول لا بد وان يكون مقولا في جواب ما هو وهو على ثلثة اقسام لانه
اما ان يكون صالحا لان يجاب به عن ماهية الشيء حاله افراده بالسؤال فقط او
حاله جمعه مع غيره فقط او حاله الجمع والافراد فان كان الاول فهو المقول
في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالحد بالنسبة الى المحدود فان الحيوان
الناطق مثلا يصلح جوابا للسؤال عن ماهية الانسان حال افراده ولو جمع بينه
وبين الفرس لم يصلح جوابا وان كان الثاني فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة
المحضة كالجنس بالنسبة الى انواعه فانه اذا سئل عن الانسان والفرس والثور بما
هي فالجواب هو الحيوان ولو افرد الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب ولئن كان الثالث

فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالنوع بالنسبة
الى افراده فانه اذا سئل عن زيد كان الجواب الانسان ولو جمع مع عمرو
وبكر لم يتغير فالاقسم الاول هو الدال على الماهية المختصة والثاني على الماهية
المشتركة من المختلفات والثالث على الماهية المشتركة بين المتفقات ولقائل
ان يقول منا السؤال الاول ان مورد القسمة اما الكلي المفرد او مطلق الكلي فان
كان الكلي المفرد لم يصح عد الحد من اقسامه وان كان مطلق الكلي لم ينحصر القسمة
لان منها اقساما كثيرة خارجة عنها كالفصل القريب مع الفصل البعيد او
او الفصل البعيد مع الفصل البعيد والجنس البعيد مع الفصل القريب والجنس القريب مع الفصل القريب والجواب
ان احد الامرين لازم اما عدم تمانع الاقسام او تداخل الاقسام وكل منهما
باطل واما بيان احد لزوم احد الامرين فلان تقسيم الكلي اما بالقياس الى شيء
واحد او بالقياس الى اشياء متعددة فان كان الاول يلزم التداخل لانه اخذ
الجنس في القسمة تارة والاعلى الماهية واخرى على جزء الماهية ولئن كان الثاني
يلزم عدم التمانع بجواز ان يكون الكلي نفس ماهيته وجزء ماهية اخرى وخارجا عن ماهية
ثالثة واما بطلان كل من الامرين اما بطلان التداخل فظاهر لاستحالة ان يكون
الكل بالقياس الى شيء واحد نفسه وجزؤه معا واما عدم التمانع فلان المقصود من التمايز
التقسيم

بين الاقسام وح لا تمايز الثالث ان القسمة ليست حاصرة بجواز ان يكون المنسوب
البها بعينها الرابع انه ان اراد بتمام ماهية الشئ تمام ماهيته من الماهيات نحو الكل
في قسم واحد لانه ابدا يكون تمام ماهية تمام الماهيات او جزء الماهية ايضا تمام ماهية ما
وكذا الخارج عن الماهية وان اراد به تمام ماهية النوعية التي لا تختلف افرادها
الا بالعدد لم يندرج المقول في جواب ماهو بحسب الشركة المحضة تحت الخامس
ان اقسام الكليات على مقتضى ما ذكر من التقسيم ستة وسبعة دائما بخصارها
في الخمسة السادس ان كل كلي مقول في جواب ماهو فهو مقول في جوابه بحسب
الخصوصية المحضة فلا يصح تقسيمه الى الاقسام الثلثة بيان الاول لان كل مقول
في جواب ماهو حد لانه يستلزم تصور تصور الماهية المسؤل عنها ضرورة لان تصور
الانسان يستلزم تصور الماهية المشتركة بين زيد وعمرو وليس المعنى بالحد
الا هذا وكل حد فهو مقول في جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة ينتج لان كل مقول
في جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة ويمكن ان يدفع الاسولة الخمسة المتقدمة
بان التقسم للكلي بالقياس الى ما تحته من الجزئيات فيكون المراد بالشئ المنسوب
اليه الجزئي والاقسام المذكورة في القسم الاول ليست اقساما له بل للمقول في
جواب ماهو فلا بد من تقدير في الكلام حتى يتم العناية وانت فاعلم ان لا يخفى على المحصل

ان اردتم بالجزئيات التي لا تختلف الا بالعدد فلا اعتبار
للجنس والفصل والخاصة والعرض العام الا بالقياس الى الماهية النوعية
فلا يدخل في القسمة الاجناس والفصول العالية والمتوسطة وخواصها و
اعراضها وان اردتم بها الجزئيات مطلقا فان كان المراد جميع الجزئيات
فلا حصر ايضا لان منها اقساما اربعة اخرى ولئن كان المراد بعضها عاد
السؤال لعدم التمانع والتمايز بين الاقسام بجواز ان يكون الكلي نفس
ماهية بعض الجزئيات وافرادا ماهية بعض الآخر وخارجا عن ماهية
الباقي لانا نقول القسمة ههنا اعتبارية والافراد بين الاقسام بحسب المفهوم
والاعتبار كاف في التمايز واما السؤال الاخير فجوابه ان المقول في جواب ماهو
نفس الماهية المسؤل عنها لا ما يوجب تصورها ولهذا لم يجز
ايراد حد بالبها واما جعل الحد منه فباعتبار انه نفس ماهية المحدود ولئن كان مغايرا له
باعتبار آخر فهو حد ومقول في جواب ماهو بالاعتبارين واعلم ان لم يجعل
الحد في فصل التعريف اخلا في ماهية المحدود وعن مهنا قال المقول في جواب
ماهو ولا بد ان يكون تمام ماهيته وبين كلامه تناقض صريح قال والثالث
اقول الثالث اقسام الكلي وهو ما يكون جزءا من ماهية الشئ بسمى اثباتي هذا الموضع اي في

كتاب ابساغوجي فانه يقال الذاتي في غيره على معان اخر سيأتيك بيانها والشيخ والمفسر
جرى في الاشارات على هذا الاصطلاح وفسر في الشفاء بما ليس بعرض فيقال وصف
المامية ذاتية بهذا التفسير دون الاول ثم قال منها موضع نظر فان الذاتي مما له
نسبة الى ذات الشيء وذات الشيء لا يكون منسوبا الا الى ذات الشيء بل ما ينسب الى
الشيء انما ليس يلزم استشهد بان يقال المامية ليست ذاتية لشخصه بل للاشخاص
المتكثرة بالعدد فابطله بانه لو جعل المامية ذاتية لشخص شخص لم يخل اما ان يكون نسبتها
بالذاتية الى ماهية الشخص بحسب الحد او الى الجملة التي هي الماهية والشخص
فلا تكون ابا ما بكما لها بل جزء منها واجاب عن النظر بان الذاتي على ما دل على النسبة
بحسب اللغة لكن لا كلام فيه وانما الكلام فيما وقع عليه الاصطلاح وهو لا يشمل
على نسبة اصلا والى هذا السؤال والجواب اشار المصنف بقوله وهذه التسمية اصطلاحية
لا لغوية على انه لو جعل المامية ذاتية للماهية من حيث انها مقترنة بالتشخص لا
يرتفع الاشكال على قانون اللغة ايضا وعلى كل تقدير يرى على كل واحد من تفسير الذاتي
لا يصح تفسير من فسر الدال على المامية بالذاتي الاعم كالنوع والجنس لان فصل
الجنس ذاتي اعم من كل نفس منهما ولا يجوز ان يكون دالا على المامية والا كان
دالا على المامية المختصة وهو ظاهر البطلان او على المامية المشتركة فيكون جنسا ولما
كان

ان هذا الاختلاف ايضا بحسب الذاتي وكان يوهم انه متفرع على الاختلاف
الواقع في تفسير الذاتي دفع الوهم بقوله وعلى كل تقدير لا يصح ذلك المذهب
حتى يعلم ان مبناه ليس على احد القولين في الاختلاف الاول بل هو اختلاف
اخر مستقل فلئن قالوا لانا ان فصل الجنس ليس دالا على المامية فان الدال على
المامية اعم من ان يكون دالا بالمطابقة او بالالتزام وفصل الجنس وان لم يدل عليها
بالمطابقة الا انه دال عليها بالالتزام لا يكفي في كونه دالا على المامية فان الدال
بالمعقول في جواب ما هو لا يكون في دلالته على المامية بالمطابقة على ان الفصل
لا دلالة له بالالتزام على المامية فان مفهوم الحساس مثلا شيء له الحس ومفهوم
الناطق شيء له النطق وهما اعم من الحيوان والانسان والاعم لا يدل على الاخص
باحدى الدلالات وايضا لو دل الفصل على المامية بالالتزام لا يستلزم
نصوص نصوصا فيكون التعريف اعم ادعاه مع انهم صرحوا بخلافه واذ قد بين
خطأهم فنتبه على منشأ غلطهم بالفرق ما بين نفس الجواب الذي هو المامية
وبين الواقع والداخل فيه هو جزء المامية لانهم لم يتفطنوا له وذلك لان
سؤال السائل عن المامية لا يكون جوابه الا بذكر جميع اجزء انها المشتركة والمختصة
فتمام هذا الجواب هو المعقول في جواب ما هو كالمحمول الناطق في جواب السؤال عن

ماهية الانسان فكل جزء منه مقول او واقع في طريق ما هو ان دل عليه بالمطابقة كمفهوم
الحيوان والناطق فان كل واحد منهما مذكور بلفظ يدل عليه بالمطابقة وداخل في جواب
ما هو ان دل عليه بالتضمن كمفهومات الجسم والنامي والحساس فان كلا منها مذكور
بلفظ يدل عليه تضمنا وانما اخرج جزء المقول فيها لما سمعت في بحث الالفاظ
انه لا يجوز ان يدل على اجزاء الماهية بالالتزام كما لا يجوز ان يدل عليها بالتضمن والا عنها
لتزام فقد خرج فصل الجنس عن كونه صالحا لان يقال في طريق ما هو والفصل او وجزء ما هو
والصنف عن كونهما صالحين لان يقالا في جواب ما هو ثم قال آه ومن ثم يدخل الماهية
بالمذكور في جزء الماهية وبالعرض الخارج عنها وحينئذ يكون قسمة الكلي مغلطة لانه اما نفس
واما على رأي الشيخ في الشفاء فمشاة قال الذاتي اما جنس او فصل الخ
اقول جزء الماهية منحصر في الجنس والفصل اي المطلقين لانه اما ان يكون مشتركا
بين الماهية وبين نوع ما من الانواع المخالفة لها في الحقيقة او لا يكون مشتركا فان
لم يكن مشتركا يكون فصلا لانه تميز الماهية عن غيرها في الجملة تميزا اتيا وان كان
مشتركا فاما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع من الانواع المخالفة لها في
الحقيقة او لا يكون ولئن كان فهو الجنس لكونه صالحا لان يقال على الماهية وعلى
ما يخالفها بالنوع في جواب ما هو ولئن لم يكن تمام المشترك فلا بد ان يكون بعض ما

تمام المشترك لان التقدير انه مشترك وليس تمام المشترك مساويا لتمام المشترك
والا لكان اما اعم منه او اخص او مباينا والاخيران باطلان لاستحالة وجود
الكل بين فرد الجزء ومباينه الجزء المحمول وكذا الاول والا لكان مشتركا بين تمام المشترك
وبين نوع آخر لكنه ليس للعموم ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وهذا النوع لان المقدر
خلافه بل بعضه وح يعود التقسيم فاما ان يتسلسل او ينتهي الى ما يساوي تمام
المشترك فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لان ما يميز الجنس عن جميع الغيرات يميز
وليس يعني بالتسلسل مهنا ترتب اجزاء الماهية الى غير النهاية فان الترتيب بين تمام
المشتركات غير لازم من الدليل بل ترتب الماهية من اجزاء غير متناهية المستلزم لا
متناع تعقلها على ان الكلام مفروض في الماهية المعقولة وانما فسرنا الجنس
والفصل في الدعوى بالمطلقين لما لا يخفى من عدم تمام الدليل بالنسبة الى القريبين
لا يقال لم لا يجوز ان يكون جزء الماهية تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما مخالف
لها في الحقيقة وسند المنع اربعة احتمالات فالاول احتمال ان يكون جزء الماهية
عرضا للنوع الآخر الثاني احتمال ان يكون ذاتيا للماهية جزء لا غير محمول الثالث
احتمال كونه جزء الماهية ولئن كان ماهية للنوع الرابع احتمال ان يكون مشتركا بين الماهية
وجزء ما في هذه الصور لو كان تمام المشترك لم يلزم ان يكون جنسا او يقال لزاد تم

بمخالفة النوع مجرد المغايرة فلايلزم ان تمام المشترك بين المباينة ونوع ما مخالف
لها جنس وانما يكون لو كان معقولا على المباينات وان اردتم بها المباينة
فلايلزم ان بعض تمام المشترك اذا كان اعم منه واشترك بينه وبين نوع آخر وكان
تمام المشترك بين المباينة وذلك النوع يلزم خلاف المقدر وانما يلزم ان لو كان
ذلك النوع مباينا للمباينة وهو ممنوع سلمناه لكن لايلزم ان بعض تمام المشترك
لو لم يكن تمام المشترك بين المباينة وذلك النوع بل بعضه يلزم النقص ولم لايجوز
ان يكون تمام المشترك بين المباينة وذلك النوع هو تمام المشترك المفروض اولا لاتمام
مشترك آخر غاية ما في الباب ان النوع الذي يكون بازاء تمام المشترك لايكون مباينا
له ولا دليل يدل على امتناعه فان الاعم يجب ان يتناول فردين اما ايهما مباينا
فلا لانا نقول من ابتداء جزء الماهية اما ان يكون ذاتيا لنوع ما من الانواع
المباينة لها او لا يكون فان لم يكن ذاتيا لنوع مباين اصلا يلزم ان يكون فصلا لانه
لايجوز ان يكون نفس الانواع المباينة وهو ظاهر ولو كان جزءا لها غير محمول
لكان اما جزء الجميعها فيكون جزء الجميع الماهيات وهو ممتنع لتباطه بعضها واما
جزء البعضها دون بعض فهو غير الماهية في ذاتها وجوهرا عن ذلك البعض
سواء كان عارضا لها او لم يكن ولا نعني بالفصل الا الذاتي المميز في الجملة ولو كان

واما

ذاتيا لنوع مباين فاما ان يكون لكمال الذاتي المشترك بينهما فهو جنس لكونه صالحا لان
يقال في جواب ما هو عليهما حسب الفكرة المحضة واما ان لا يكون لكمال الذاتي المشترك
فيكون بعضا من كمال المشترك فح لا يخلو اما ان لا يكون ذاتيا لنوع آخر مباين لكمال
المشترك فهو فصل جنس لما عرفت او ذاتيا فيكون ذاتيا للماهية وذلك النوع وهو
مباين لها ايضا ضرورة ان مباينة الشيء للجزء يستلزم مباينة الشيء للكل فلا
جايز ان يكون تمام الذاتي المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل بعضه ويعود
الترديد فيه حتى يتسلسل فلابد من الانتهاء الى ما لا يكون ذاتيا لنوع مباين
وهو فصل الجنس فيكون فصلا للماهية بعبدا واندفاع السؤالات
على هذا التقرير بين لا سترة به لا يقال لانا نمنع انه لو لم يكن تمام الذاتي المشترك
كان بعضا منه ولم لا يجوز ان يكون بعضا من تمام المشترك المميز بجنس
الفصل لانا نقول اذا انتفى تمام الذاتي المشترك بانتفاء المشترك الذاتي
وهو باطل لان التقدير كونه ذاتيا لها واما بانتفاء الماهية فيلزم البعض بالفرو
واما جنس الفصل فهو غير معقول لانه لو كان للفصل جنس يكون مشتركا
بين الماهية وبين نوع ما تحقيقا للاشتراك والجنسية فان كان تمام الماهيتين
المشتركة بينهما يكون جنسا للماهية ولو كان بعضا من تمام المشترك يكون فصل

كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن مشاركاتها فانه كالنباتات
واما الجواب الانسان وعن البعض لا خر كالفرس فليس اياه لانه تمام المشترك بينهما بل
الجواز وكلما زاد الجواب زاد الجنس مرتبة في البعد عن النوع لان الجواب الاول الجنس
القريب فاذا حصل جواب اخر يكون بعيدا بمرتبة واذا كان جواب ثالث يكون
البعيد بمرتبتين وعلى هذا القياس فعدد الاجوبة يزيد على مراتب البعد بواحد لكن
كما يزاد بعد الجنس بناقض الذاتيات لان الجنس جزء القريب واذا ترقينا عنه
سقط عنه الجزء لا خر عن درجة الاعتبار والفصل ايضا اما قريب لتميز الماهية
عن كل ما يشاركها في الجنس او في الوجوه كالناطق للانسان واما بعيد لتميزها
عن بعض ما يشاركها كالحساس فان والذاتي يسمع رفعه عن الماهية اقول

الحولدج

ذكر والذاتي خواص ثلثا الاولى ان سمع رفعه عن الماهية على معنى انه اذا تصور
الذاتي وتصور معه الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها بل لامن الحكم بثبوته لها الثانية لز
يجب اثباته للماهية على معنى انه ليس يمكن تصور الماهية الا مع تصوره موصوفة به
اى مع التصديق بثبوته لها وهي اخص من الاولى لان التصديق اذا لزم من تصور
الماهية يلزم من التصورين بدون العكس والشيخ في الشفاء اثبت امتناع السلب ووجوب
الاثبات خاصتين متلازمتين مبنيتين على تقدير اخطار الماهية والذاتي معها بالبال لا مجرد تصورها

جنسها فلا شئ من جزء الجنس بداخل في الفصل والا لم يكن المجموع فصلا
بل يكون الفصل بالحقيقة الجزء الاخر وايضا الفصل عارض للجنس فلو كان جزء
الجنس واختلافه لم يكن ذلك الجزء عارضا لامتناع عروض الجزء للكل فلا
يكون العارض بتمامه عارضا فقط ايضا لو دخل الجنس او جزء منه في الفصل
لزم التكرار في الحد التام وانه بط وما قررنا يتضح لك انه يمكن اختصار العبا
الاولى لحذف النسب وانه لو قدر النوع الذي بازاء تمام المشترك بعدم مشاركته
الماهية في تمام المشترك او لعدم وجوده فيه لا يلزم بوقوع السؤال الاخر والا
خصص التعليقات ان يقال الذاتي ان كان تمام المشترك بين الماهية و
نوع ما مباين فهو الجنس والا فهو الفصل لاستحالة ان يكون جزء المجموع
الماهيات فهو تميز الماهية عن بعضها فيكون فصلا لها ولا يكفي التميز في
الفصلية والا لكان الجنس فصلا بل لابد معه من ان لا يكون مقولا في جواب
ما هو من الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن جميع
ما يشاركها في ذلك الجنس امرا واحدا فهو قريب ويكون الجواب ذلك الجنس فقط
كالجواب بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن جميع مشاركاته في الحيوانية
ولو كان الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها في ذلك الجنس متعددا فهو بعيد ويكون الجواب هو وغيره

التقريرات
ع

او اعتبارا وملولا اكتفوا في وجوب الانبات بمجرد تصورها وفي امتناع السلب بتصورهما فلكم
بين القولين فكيف ما كان فهما ليسا خاصتين مطلقتين لان الاولى بشمل اللوازم البينة
بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص والثالثة وهي خاصة مطلقة ان يتقدم على الماهية
في الوجود بين بمعنى لزم الذاتي والماهية اذا وجدا باحدى الوجودين كان وجود
الذاتي متقدما عليها بالذات اي العقل يحكم بانه وجد الذاتي اولا فوجدت الماهية
وكذا في القدمين لكن التقدم في الوجود بالنسبة الى جميع الاجزاء وفي القدم بالنسبة
الى جزء واحد فلئن قلت انهم صرحوا بان الجنس والفصل مع النوع في الوجود
وهو منافي لهذا الحكم وايضا لو قدم الذاتي على الماهية امتنع حمل عليها لامتناع
حمل الشيء على نفسه في الوجود ووجوب المغايرة بين الوجود المتقدم والمتاخر وايضا
يلزم ان يكون كل ماهية مركبة في العقل مركبة في الخارج لان الاجزاء لما كانت متقدمة
عليها في الخارج كانت متحققة فيه وهي مركبة عنها فنقول لبس المراد بذلك لزم الاجزاء العقلية
المحمولة متقدمة على الماهية في الوجود بل المراد ان الاجزاء متقدمة عليها حيث يكون
اجزاء فان كانت اجزاء في الخارج يتقدم عليها في الخارج ولن كانت في العقل
ففي العقل وعلى هذا لا اشكال ولما تقرر ان العلم بالماهية يستدعي العلم بالاجزاء ولا بد من
النظر في امر الذي يستدعيه العلم بالماهية هل هو العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل او العلم بها في الجملة

سواء كان على الاجمال او التفصيل والمتاخر منهما بين العلم التفصيلي العلم بالشيء
مع العلم بامتيازه عن غيره وبين العلم الاجمالي العلم بالشيء مع الغفلة عن امتيازه فعلى
هذا لا يكون معنى قول الشيخ لزم الاجزاء لا بد ان يكون معلومة عند العلم بالماهية كلها بل
لا يكون معلومة لا امتيازه عن غيرها واذا اخطرت بالبال يحصل العلم بامتيازها وتمثل
مفصلة وتقريرا قاله الامام ان قال لا يتحقق العلم الاجمالي بل لا بد من العلم بالاجزاء
على سبيل التفصيل عند الامام العلم بالماهية والا لزم احد الامرين اما عدم العلم بالاجزاء
عند العلم بالماهية واما العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل على تقدير عدمه وكل منهما
يطل بيان اللزوم انه اذا علم الماهية مجملا اجزاءها فلا خلو اما ان يكون العلم بالاجزاء حاصلا
اولا فان لم يكن يلزم الامر الاول ولن كان العلم حاصلا بالاجزاء يكون تلك الاجزاء متميزة
في الذهن فيكون العلم حاصلا بامتيازها عن غيرها فيكون معلومة مفصلا وهو الامر الثاني وهو
ضعيف لانا لا نسلم ان العلم بالاجزاء استلزم العلم بامتيازها فانه لو استلزمه للزم
من العلم بالامتياز العلم باستمرار الامتياز فيلزم من العلم بشيء واحد العلم بامور غير
متناهية وانه محال هذا شرح ما ذكره الامام باوضح بيان وتقرير والذي يتقدح في تصفح
كلام الشيخ في جميع كتبه بان الشيء اذا ارتسم في العقل فان كان ملاحظا للعقل
تماما عند فهو التفصيلي وان لم يكن كذلك فهو الاجمالي وقال اذا حصلت الماهية معقولة حصلت وقد حصرت الاجزاء

بالاضطرار في العقل ولا يجب لزم يكون لا جزاء ملاحظة منفردا بعضها عن بعض بل ربما لا يلاحظها
بسبب ذهولنا عنها والتفاتنا الى شئ آخر لكن يكون عندنا حالة بسيطة هي مبدأ التفصيل تلك
كاجزاء الى قوة يتمكن من استحضارها والالتفات اليها وتفصيلها متى شاء بقصد مستأنف
من غير تجشم اكتساب واذا توجه العقل اليها استحضر اجزاءها وملاحظ لا حظ بالبال مثلث
وقد لاحظ كل واحد منها منفردا عن غيره بقوته المميزة وهذا كما رأينا اشياء كثيرة دفعة
فلا شك انا نجد في ابتداء كل حالة اجمالية اذا حدقنا النظر الى كل واحد واحد
حصلت حالة اخرى تفصلها وتميز بعضها عن بعض مع لزوم لا يصار في الحالة الثانية واقع
فالحالة الاولى شبيهة بالعلم الاجمالي والثانية بالتفصيلي وكما اذا استلقاء مسئلة
معلومة لنا فقيل الشروع في الجواب نجد لانفسنا حالة بسيطة هي مبدأ المعلومات
الى في تلك المسئلة واذا شرعنا في الجواب بين المعاد احدا واحدا بتلك واضحة
عند العقل ممتاز ولو تأمل مناقل وفتش احوالها نجد اكثر معلوماته كذلك لا تفصيل
لاجزائها عندنا ولا تميز بينها لكن له الاستحضار والتفصيل هكذا يجب لزم يحقق هنا
الموضع قال الذاذي في غير كتاب ابساغوجي يقال المحمول اولا للذاتي معان اخر في غير كتاب
ابساغوجي يقال عليها بالاشتراك وعلى كثرتها ترجع الى اربعة اقسام لاولى ما يتعلق
بالمحمول الذي يمنع انفكاكه عن الشئ الثاني الذي يمنع انفكاكه عن ماهية الشئ وهو اخص من الاول
وهو اربعة الاول المحمول

كسبا ولي الزوايا الثلث للقائم
عن ماهية المثلث

ما يمنع انفكاكه عن ماهية الشئ يمنع انفكاكه عن الشئ مع عكس كما في السواد للحبر الثالث
ما يمنع رفعه عن الماهية بالمعنى الذي سبق وهو اخص من الثاني لان ما يمنع ارتفاعه
عن الماهية في الذهن يمنع انفكاكه عنها في نفس الامر والا لارتفع الامكان عن البديهيات
ولا ينعكس كما في اللوازم الغير البينة الرابع ما يجب اثباته للماهية وقد عرفت
معناه وانه اخص من الثالث وكل من هذه الثلثة اخص مما قبله الكل ما يتعلق بالحمل
وهو غايته الاول لزم يكون الموضوع مستحقا للموضوعية كقولنا الانسان كاتب فيقال
حمل ذاتي ومقابله حمل عرضي الثاني يكون المحمول اعم من الموضوع وبازاء الحمل العرضي الثالث
ان يكون المحمول حاصلا له بالحقيقة اي محمولا عليه بالمواطاة والاشتقاقي حمل عرضي الرابع
ان يحصل الموضوعة بالاقتضاء طبعه كقولنا الحجر متحرك الى اسفل وما ليس بالاقتضاء
طبع الموضوع عرضي الخامس لزم يكون دائم الثبوت للموضوع وما لا يدوم بالعرضي السادس
ان يحصل لموضوعه بلا واسطة وفي مقابلة العرضي السابع لزم يكون مقوما لموضوعه وعكسه
عرضي الثامن لزم يلحق الموضوع لا لامر اعم او اخص ويسمى في كتاب البرهان عرضا ذاتيا
ولا امر اعم او اخص عرضي الثالث ما يتعلق بالسبب فيقال لا يجاب السبب بالمسبب
انه ذاتي اذا ترتب عليه دائما كالريح للموت او اكثريا كشرب السقمونيا للاسهال وعرضي
ان كان الترتيب اقليا كلمعان البرق للعشر على الكثير الرابع ما يتعلق بالوجود فالموجود

ان كان قايما بذاته يقال انه موجود بذاته كالجوهر ولن كان قايما بغيره يقال انه
موجود بالعرض كالعرض قال الثالث اما خاصة ان اختص بطبيعة واحدة
اقول الثالث من اقسام الكلى ما يكون خارجا عن الماهية وله تقسيمان احدهما انه اما
لم يختص بطبيعة واحدة اى حقيقة واحدة وهو الخاصة واما لم لا يختص وهو العرض
العام وثانيهما انه اما لازم او غير لازم لانه امتنع انفكاكه عن الماهية فهو لازم
والا فغير لازم سواء كان دايم الثبوت او مفارقا دوام الثبوت لا بناء على امكان
الانفكاك في الجملة بات واللازم اما للوجود كالبياض للرومي واما للماهية كالزوجية
للاربعة ولا يذهب عليك ان ضد اللازم للماهية لازم للماهية والغير فان لازم الوجود
ليس بلازم للماهية فلئن قلت الماهية اعم من ان يكون ماهية موجودة او ماهية
مرجئ هي فالملزوم لم امتنع انفكاكه عن الماهية ان امتنع انفكاكه عن الماهية مرجئ هي فهو
لازم الماهية والا فهو لازم الوجود فقول الماهية مرجئ هي الماهية ليس الا ولئن
الماهية تكفيها نوعان مرجئ هي والموجودة والا لزم ان يكون نوع الشيء نفسه ثم يمكن ان
يقال انه اراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة فحينئذ يمتنع انفكاكه عن الماهية
الموجودة اما لم يكون يمتنع الانفكاك عن الماهية مرجئ هي وهو لازم الماهية اولا وهو لازم
الوجود ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يحتج الى هذه العناية وللازم تقسيم اخر وهو انه اما

بواسطة او بغيره والوسط ما يقترن بقولنا لانه غير يقال لانه كذا فالظرف
متعلق بقوله يقترن اى حين يقال لانه كذا فلا يشكل انه يقترن بلانه شيء فذلك
الشيء هو الوسط كما في اذا قلنا العالم حادث لانه متغير فحين قلنا لانه
اقترن به المتغير وهو الوسط وسمى اللازم بوسط وغيره موجودا لم
والا لكان كل اللوازم ولا بوسط او الكل بوسط والاول باطل فانه
لو كان جميع اللوازم غير وسط لما جاز حمل شيء على غيره اى حمل لازم على
ملزوم والتالي ظاهر الفساد وفي الشرطية نظر لجواز ان يتوقف العلم
بالحمل على امر آخر غير الوسط كالحدس والتجربة والتفات النفس
وغير ذلك وجوابه ان المراد بالقضية المجهولة مهما هي التي يحتاج الى
الحجة فلو كان جميع اللوازم لغير وسط لم يكن قضية مجهولة والتالي ايضا
باطل لانه لو كان كل اللوازم بوسط لتسلسلت اللوازم من طرف المبدأ
والتالي محال فالمقدم مثله ولا بد للشرطية من بيان امرين الاول بيان
لزوم التسلسل اذا كان من طرف المبدأ اما التسلسل فلانه لو كان جميع
اللوازم بوسط يلزم احد الامرين وهو اما خروج الوسط عن الماهية
واما خروج اللازم عن الوسط وايا ما كان يلزم التسلسل بيان احد الامرين

انه لولاه لكان الوسط اما نفس اللازم او نفس الملزوم وملوبط خرون ان
الوسط لابدان يكون مغاير اللاصغر والاكبر والازم المصادرة على المط
او كان اللازم داخلا في الوسط والوسط داخل في الماهية فيلزم دخول اللازم
في الماهية وملوم واذ قد ثبت احد الامرين فالواقع ان كان خروج الوسط
عن الماهية فلزوم الوسط للماهية اما ان يكون لوسط اولا والثاني بط لانه خلاف
المفروض فيلزم احد الامرين اما خروج الوسط الاول عن الوسط الكلي او خروج
الوسط الكلي عن الماهية والاكدخل الوسط الاول في الماهية وقد فرضنا خارجا
منه وملم جرا حتى يلزم النسبة وان كان الواقع ان اللازم خارج عن الوسط
فلزوم اللازم للوسط اما ان لا يكون لوسط آخر وملوخلاف المفروض او بوسط
فيلزم احد الامرين اما خروج اللازم عن الوسط الكلي او خروج الوسط الكلي عن
الوسط الاول وكذا حتى يلزم النسبة واما بيان ان النسبة من طرف المبداء
فلان النسبة ههنا واقع في الاوساط وهي مباط اللوازم فالنسبة انما ملوحة في المبادي
واما استحالة التالي فلما تقرر في الحكمة وفيه نظر من وجهين الاول انا نختار ان الوسط
خارج عن الماهية قوله فلزوم الوسط للماهية اما بوسط اولا قلنا مذا انا نتم
ان لوكان الوسط لازما للماهية وملوممنوع بجواز ان يكون عرضا مفارقا شاملا ويكون

اللازم ذاتيا للوسط فيكون اللازم ضروريا للماهية لان التباس من الصغرى
المطلقة والكبرى الضرورية في الشكل الاول ينتج الضرورية الوجه الثاني
ان ههنا سلسلتين الاولى الاوساط الغير المتناهية الثانية اللزومات المتسلسلة
الى غير النهاية فان لزوم اللازم للماهية يتوقف على لزوم الوسط للماهية او
لزوم اللازم للوسط وايهما كان يتوقف على لزوم آخر وملم جرا فان اريد
بالنسبة من طرف المبداء النسبة في الاوساط كنظام انه ليس بلازم لان
الاوساط لا ترتب بينها اذ لا تتوقف وسط على وسط بل اللزومات
تتوقف على الاوساط ولئن اريد به النسبة في اللزومات وهي عند المصنف
امورا عتبارية جوز فيها النسبة فلا يتم الدليل ويمكن النقض عنه بان
النسبة في اللزومات لا بمعنى مفهوماتها حتى يكون امورا عتبارية بل
بمعنى التصديقات باللزومات فانه لوكان جميع اللوازم بوسط لكان
كل تصديق بلزوم يتوقف على تصديقات اخر واثبات الحكم في كل مطلوب
يتوقف على ثبوت الحكم في مباديه وثبوت الحكم في مباديه لاشتمالها
على قضية اللزوم يتوقف على مباد آخر فيلزم النسبة في المبادي للن انما
يتم لوكان مباد المطلوب علما موجبة لها وليس كذلك بل علما معتدة

ولا استحالة في تسلسل العلل المعدة على ما شحنوا كتبهم به والاولى ان يقال في
ابطال النفس لو تسلسلت اللوازم لم يعلم حمل لازم على ملزومه اصلا لتوقف
العلم به على تصديقات باللزوم غير متناهية وامتناع احاطة العقل بالا
نهاية له وايضا يلزم ان يكون من الملزوم واللازم وسائط غير متناهية
مرارا غير متناهية فالاسامي ملازما لا تتمامى يكون محصورا بين حاصرين
وانه محال وكل لازم قريب بين الثبوت الخ اقول كل لازم قريب اى
بلا واسطة بين الثبوت للملزوم بمعنى ان تصور ما يمكن ان يجزم العقل بنسبة
اللازم اليه فانه ان لم يكن بين الثبوت افتقر الى وسط فلا يكون قريبا وكل
لازم غير قريب غير بين اذ لو كان بينا كان قريبا وهذه الملازمة واضحة
بذاتها والاولى ممنوعة لما عرفت على انه ينقض الى انحصار القضايا في
الاولية والكسبية وليس كذلك ومنهم من زاد وزعم ان اللازم القريب بين
بمعنى ان تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم لان الملزوم مع امتناع الانفكاك
ومع امتناع انفكاك العارض عن الماهية لا بوسط يكون ماهية الملزوم وحدها
مقتضية له فانما يتحقق ماهية الملزوم يتحقق اللازم فمتى حصلت في العقل
حصل واعرض عليه ان ذلك يقتضي ان يكون الذهن منتقلا من كل ملزوم

الى لازمه ولا لازم لازمه حتى يتحصل اللوازم بأسرها بل جميع العلوم و
واجاب بان المستلزم لتصور اللازم تصور الملزوم التفصيلي فربما يطرء على
الذهن ما يوجب اعراضه عن اللازم فلا يستلزم اذ فاعه وجوابه ان اعتبار الوسط
بحسب التعقل فالملزوم الثابت في نفس الامر اذا لم يكن بوسط لم يلزم ان يكون
الملزوم وحده مقتضيا للازم اقتضاء عقليا واجيب الامام على ان كل لازم
قريب لا بمعنى الاخص بانه لو لم يكن اللازم القريب بينا لاستحال اكتساب
القضية المجهولة من المقدمتين المعلومتين وفساد التالي يدل على فساد
المقدم ببيان الملازمة ان القضية المجهولة لا بد لها ان يكون محمولها خارجا
عن موضوعها لانه لو كان ذاتيا له لكان بين الثبوت فلا يكون مجهولة فافتقر
العلم بثبوت محمولها لموضوعها على وسط والا لم يكن مجهول الثبوت وحينئذ
يلزم احد الامرين اما خروج الوسط عن الموضوع او خروج المحمول عن الوسط
واياما كان يكون محمول احدى المقدمتين خارجا عن موضوعها وذلك المحمول اما
ان يكون لازما قريبا لموضوعها او لازما بعيدا وعلى كل من التقديرين يحتاج
الى وسط اما اذا كان بعيدا فظاهر واما اذا كان قريبا فلان التقدير ان
اللازم القريب ليس بين وما ليس بين يحتاج الى وسط ونعود الكلام فيه

حتى يتس هذا غاية تقرير الدليل والاعتراض لانا لانم ان محمول القضية المجهولة
لو كان ذاتيا لموضوعها لم يكن مجهول الثبوت لها وانما يكون كذلك لو كان الموضوع
متصورا بكنهه حقيقة وموضوعيه لازم سلمنا لكن لانم ان محمولها اذا كان خارجا
عن موضوعها يحتاج العلم بثبوته لها الى وسط لجواز ان يكون على امر آخر سلمناه لكن لانم
ان محمول احدى المقدمتين يكون لازما قريبا او بعيدا لجواز ان يكون عرضا مفارقا
ولئن سلمناه فلانم ان ان اللازم القريب اذا لم يكن بينا يحتاج الى وسط
وذلك لان المتقدمين انما ليس بينا بالمعنى الاخص ولا يلزم منه احتياجه الى وسط
لجواز ان يكون بينا بالمعنى الاعم اذ لا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم ولو
كفى هذا القدر من البيان فى اثبات هذه المقدمة لكفى فى اصل الدعوى بان
يقال اللازم القريب يجب ان يكون بينا والا احتاج الى وسط فيكون المقدمات
الباقية مستدركة وتقرير جواب المص انا لانم انه لو لم يكن كل لازم قريب بينا منع
اكتساب القضية المجهولة قوله لانه لو اكتسب لساوى الاكتساب اى النسبة
بينهما الكثير من اللوازم القريبة لان التقدير سلب الكل اى رفع الموجبة الكلية
وهو ليس كذلك لازم قريب بين وهو لا يستلزم السلب الكلى لانه لا شئ من اللوازم
القريب بين فجاز ان يكون بعض اللوازم القريبة بينة وبعضها غير بينة وح نمنع سلب

اما ح

الاكتساب الى البين منها قال ويشكل الامام فى نفى اللزوم اى اقول
التشكيك ليس فى نفى اللزوم وذلك بان يقال لا حق للزوم من السببين اصلا
لانه لو لزم من سلم كان اللزوم مغايرا لهما لامكان تعلقهما بدونه ولانه يجوز
بينهما والنسبة مغايرة للمتسببين وح لا يخ اما ان يكون اللزوم لازما لا
حد المتلازمين او لا يكون فان لم يكن لازما يمكن ارتفاع اللزوم عنهما وامكان
ارتفاع اللزوم انما يكون لجواز الانفكاك بين اللازم والملزوم فانه لو امتنع
هذا الانفكاك بينهما لكان اللزوم باقيا وقد فرضنا ارتفاعه هف ولان اللزوم
امتناع الانفكاك فاذا امكن ارتفاع اللزوم امكن ارتفاع امتناع الانفكاك
فيجوز الانفكاك واذا جاز الانفكاك بين اللازم والملزوم لا يكون اللازم
لازما ولا الملزوم ملزوما ولكان اللزوم لازما يكون للزوم لزوم آخر وننقل
الكلام الى ذلك اللزوم حتى يتسلسل وانه محال واجاب بمنع امتناع هذا الشق
وانما يمتنع لو كان فى الامور الحقيقية وليس كذلك بل هو يتسلسل فى الامور
الاعتبارية جاز به واقع فان الواحد يلزمه نصف الاثنين وثلث الثلثة
وربع الاربعة وهلم جرا ولا يخفى عليك انه لا معنى لذلك لان الامور الاعتبارية
يتسلسل الى غير النهاية بل انها لما كان تحققها بحسب اعتبار العقل ترتب سلسلتها

ربما اعتبرها العقل لكن لا يقوى على الاعتبارات الغير المتناهية فينقطع
السلسلة بحيث انقطاع الاعتبار وانما يحقق ذلك بان اللزوم له اعتبار
الاول من حيث انه حالة الاعتبار بين اللازم والملزوم وبهذا الاعتبار يعرف حالة
اللازم والملزوم فانه تلاحظها العقل باعتبار ملاحظتها اكثر من حيث انه مفهوم
من المفهومات فلو اعتبر العقل اللزوم باعتبار مقايسته الى اللازم والملزوم
فلا يتسلسل اصلا وان اعتبره بالذات فهو مفهوم من المفهومات فاذ الاحظ العقل
ولاحظ احد المتلازمين وفعل نسبة بينهما اعتبر لزوما اخر بينهما فاعتبار اللزوم
الآخر يتوقف على ثلث ملاحظات الاول ملاحظة مفهوم اللزوم بحسب
الذات اكثر ملاحظة احد المتلازمين الثالث ملاحظة نسبة بينهما انه هل
يجوز الانفكاك بينهما او يمتنع فالعقل ان لاحظ هذه الملاحظات الثلث
تحقق لزوم آخر وان لم يعتبر هذه او اعتبر مفهوم اللزوم بحسب الذات ولم يعتبر
الباقيين او اعتبرهما ولم يعتبر مفهوم اللزوم من حيث الذات لم تحقق لزوم
آخر ولا يمكن للعقل هذه الاعتبارات الى غير النهاية حتى يلزم التسلسل و
على هذا يجب ان يقاس سائر الامور الاعتبارية من الامكان والوجوب والا
متناع والحصول والوحدة وغيرها دفعا للشبهات الواردة عليها ولبقاء بالان

ان

ان يقول لو كان اللزوم بين اللزوم واحدا المتلازمين باعتبار العقل فالم
يعتبره العقل لم يتحقق واعتبار العقل ليس بضروري فيجوز ان لا يتحقق
اللزوم بينهما فيمكن الانفكاك واذا امكن انفكاك اللزوم عن المتلازمين امكن
الانفكاك بينهما فلا يكون الملزوم ملزوما ولا اللازم لازما وايضا نحن نعلم
بالضرورة انه اذا كان بين الشيئين لزوم يكون اللزوم بينهما متحققا وان
فرض ان للاعتبار للعقل ولا ذمن ذا من فليس اللزومات امورا اعتبارية
بل حقيقية لانا نقول لانم لو لم يكن اللزوم امرا متحققا امكن الانفكاك
بين اللزوم واحد المتلازمين وانما يلزم لو لم يكن اللزوم لازما في نفس
الامر فانه لا يلزم من انتفاء احد المجهول في نفس الامر والضروري هناك
ليس ان اللزوم بين الامرين موجود من الموجودات في نفس الامر بل كون
احدهما لازما في نفس الامر وهو لا يستلزم تحقق اللزوم في نفس الامر واعلم
ان المص ما اورد الشك كما ذكر الامام فانه قال لو لزم شيء شيئا لكان ذلك
اللزوم اما معدوما في الخارج او موجودا فيه والقسمان باطلان اما
الاول فلانه لا فرق بين لزوم العدمي وبين عدم اللزوم والا لحصل التمايز بين
المعدومات والتمايز من خواص الوجود فيكون العدم موجودا هف واما الثاني

فلما قدر ما واقتصر على ايراد احد الشقين وحذف الآخر على هذا لا يتوجه
جواب المذكور لان النفس اللازم ج انما هو في المحصلة نعم يتجه ان يقال لا نم عموم
الفرق فان الاول ايجاب مفهوم والثاني سلبه فلا نم ان التمايز من خواص الوجود
الخارجي بل من خواص مطلق الوجود ولا عدام لها صور ذهنية يمكن التمايز
بينهما كما بين عدمي الشرط والمشروط وبين عدمي العلة والمعلول لا يقال نحن نقول
من الراس لو لم يكن اللزوم متحققا في الخارج فلا ج اما ان يكون بين اللازم
والملزوم امتناع الانفكاك في الخارج او لا يكون فان كان بينهما امتناع
الانفكاك في الخارج كان اللزوم متحققا اذ لا معنى للزوم الا امتناع الا
نفكاك وان لم يكن بينهما امتناع لانفكاك كان بينهما جواز الانفكاك فلا
يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وايضا اللازم ما له لزوم فلو لم يكن
له لزوم في الخارج لم يكن لازما في الخارج وملبوط لانا نعرض الكلام في اللوازم
الخارجية لانا نجيب عن الاول بالنا لانم انه لو لم يتحقق بينهما امتناع لانفكاك
في الخارج يتحقق جواز الانفكاك لجواز انتفاء الصدين والنقيضين
نحب الخارج وعن الثاني بالنا لانم انه لو لم يكن للشئ لزوم موجود في الخارج
لم يكن لازما في الخارج اولس يلزم من انتفاء مبدا المحمول في الخارج انتفاء

الحمل

الحمل الخارجي فان العرض في الخارج مع ان العرض يحمول حملا خارجيا ولئن
سلمنا ذلك لكن منع استحالة النفس في اللزومات على تقدير انها موجودة في
الخارج وانما يستحيل لو كان بين طرفي المبداء وهو ممنوع فليس قلت كل
لزوم من تلك اللزومات مفتقر الى لزوم سابق بينه وبين احد المتلازمين ولو لم يتحقق
لزوم السابق امكن الانفكاك بين المتلازمين فلا سبق بينهما اصلا فكل لزوم
لاحق يتوقف على لزوم سابق فحينئذ سلسلة اللزومات من جانب المبداء فتقول
لا يلزم من استلزام انتفاء اللزوم السابق انتفاء اللاحق ان يكون السابق علة للا
لجواز ان يكون السابق من لوازم اللاحق وح نسلم بانتفائه وكنت يكون علة
وملزومية بين اللاحق واحد المتلازمين فيكون معلولة فلا يكون النفس من طرفي
المبداء قال واعلم ان لزوم الشئ لغيره قد يكون لذات احدهما الى قوله لزوم الشئ
لغيره قد يكون لذات احدهما فقط اما الملزوم بان يمنع انفكاك اللازم نظرا اليه
كالعالم للواجب والانسان واما اللازم بان يمنع انفكاكه عن الملزوم نظرا اليه
ويجوز انفكاكه نظرا الى الملزوم كذي العرض للجوهر والمسطح للجسم وقد يكون
لذاتهما بان يمنع انفكاكه عن اللزوم نظرا الى كل واحد منهما كالمنجب والضاحك
للانسان وايا ما كان فهو اما بتوسط او بغير وسط وقد يكون لامر منفصل كالوجود

حق

للعقل والفلك وعلى التعاقب فالملزوم اما بسيط او مركب فالاقسام منحصرة في
اربعة قال بعض الحكماء لا يجوز ان يكون الملزوم لامر منفصل لان نسبته
الى الملازم غير كنسبته الى غيرها فاقتضاء اللزوم بينهما دون غيرها ترجيح بلا
مرجح وجوابه منع تساوي النسب لجواز ان يكون له نسبة خاصة اليها
بها بعض الملازمة بينهما دون غيرها كاقتضاء المفارقات الملازمة
بين مطولاتها وقال بعضهم البسيط لا يجوز ان يكون له لازم والا لكان
مقتضيا له فيكون فاعلا له وقابلا ومنهم اعترف به ومنع ان يكره لازمان
والا لكان مقتضيا لهما فيكون مصدرا للاثنين والجواب منع الملازمة
في الدليلين وانما ثبت لو وجب ان يكون البسيط فاعلا للازم وممنوع
لجواز استناد اللزوم الى اللازم او الى امر منفصل وبتقدير تسليمها منع انتفاء
التالي فيهما لعدم تمام الاستدلال المذكور في الحكمة على القاعدة تبين والمص
ذكر المنفصل على العكس فاخل بترتيب البحث هذا ما اورد الكلام في العرض اللازم
واما غير اللازم فاما ان لا يزول بل يدوم بدوام الموضوع او يزول والاول هو المفار ق
بالقوة كالكون الشخصي اعني الكلي المفارق بالفعل وهو اما سهل الزوال كا
القيام او عسيرة كالعشق وايضا اما سريع الزوال كالخجل واما بطيء كالشباب

قد ظهر فاذكرنا ان الكليات منحصرة في خمس الجنس والفصل والنوع والخاصة
والعرض العام وذلك لان الكلي اما ان يكون تمام ماهية ماهية من الجزئيات
التي لا يتكثر الا بالعدد وهو النوع او يكون جزء منها ولو كان معقولا في جواب
ما هو بحسب الشركة فهو الجنس والا فالفصل او خارجا عنها فان اختص بطبيعة
واحدة فهو الخاصة والا فالعرض العام والشيخ استدل على الحصر في الثلاثة
بانه اما ان يكون ذاتيا او عرضيا وان كان ذاتيا فاما ان يدل على الماهية
او لا يدل فان دل على الماهية فان كان دالا على الماهية المشتركة فهو جنس
فان كان دالا على الماهية المختصة فهو نوع وان لم يدل على الماهية فلا يخلو
ان يكون اعم الذاتيات المشتركة والا لدل على الماهية المشتركة فيكون اخص
منها فهو فصل لانه صالح للتميز عن بعض المشاركات في اعم الذاتيات ولو كان
عرضيا فاما ان لا يكون مشتركا فهو الخاصة او يكون وهو العرض العام واورد
وقع النزاع في اقسام الكليات اجمالا فقد حان ان نشرع في مباحثها التفصيلية
وقد جرت العادة بتقديم الجنس لتعدده على بواقيها اما على النوع فلكونه جزءا
منه واعم فهو اشهر واجل في التعقل واما على الفصل فلشرفه حيث دل على الماهية
وتقدمه عليه في التجدد واما على الخاصة والعرض العام فلافتقارهما الى

جزء الماهية حيث كانا خارجين عنها ثم تقدم النوع لدلالته على الماهية ثم على الفصل
لكونه دا تمام الماهية لمكان الاختصاص فلذلك رتب الكليات في الكتاب
على هذا النسق قال الفصل الكلي في مباحث الجنس الاولى في تعريفه اقول لفظ الجنس
كانت فيما بين اليونانيين موضوعة لمعنى نسبي يشترك فيه اشخاص كالعلوية للعلويين
والمصرية للمصريين وللواحد الذي نسب اليه الاشخاص كعلي ومصر لهم
وكان هذا عندهم اولى بالجنس والحرف والصناعات بالقياس الى المشتركين
فيها وللشركة ايضا تغلب الى المعنى المصطلح لمشابهته تلك لامورين من حيث
انه معقول واحد له نسبة الى كثرة تشترك فيه وهو المقول على كثرين مختلفين
بالنوع في جواب ما هو فالمقول كالجنس البعيد يتناول الكلي والشخص لانه
مقول على واحد فيقال هذا زيد وبالعكس والمقول على كثرين كالجنس القريب
يخرج به الشخص ويتناول الكليات الخمس فهو كالجنس لها بل هو جنس لها لانه
مرادف للكلي الا ان دلالته تفصيلية ودلالة الكلي اجمالية وما قد وقع في بعض
النسخ من ان الكلي المقول على كثرين لا يخ عن استدراك وحمله على ما يقال على كثرين
بالعمل بسهما على ان الجنسية انما هي بالقياس الى انواع متعددة بخلاف النوعية
فانها يمكن ان تحقق بالقياس الى شخص واحد سهو لانه ان اريد بالكثرين الافراد الموجودة

في الخارج لم يتناول الاجناس المعدومة ولم يكن المقول على كثرين كالجنس
للنخلة لعدم شمول الكليات المعدومة والمنحصرة في شخص واحد ولنا ريد به
الافراد المتوهمة فلا فرق بين النوع والجنس وقولنا مختلفين بالنوع يخرج
النوع لانه لا يقال على مختلفين بالنوع بل بالعدد وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلاثة
الباقية او لا يقال كل منها في جواب ما هو لعدم دلالتها على الماهية بالمطابقة
وان اتفق ان يقال شيء منها بهذه الصفة فقد صار جنسا لكن قيد من حيث
هو كذلك مراد في حد ذوات الاشياء الداخلة تحت المضاف ويلزم التصريح به
وعلى التعريف شكوك الاول ان المقول على كثرين لو كان جنسا للنخلة
لكان اعم من الجنس المطلق واخص منه وهو ممتنع اما كونه اعم فلانه جنس للجنس
والجنس يكون اعم من النوع واما كونه اخص فلانه جنس للنخلة وجنس النخلة
اخص من مطلق الجنس واما استحالة التالي فلاستلزامه امتناع دخول المقول
على كثرين بهذا المعنى وجوازه بدونه وهذا السؤال غير متوجه على كلام
المص لانه ما قال المقول على كثرين جنس للنخلة وجوابه منع استحالة التالي
فانما يكون محالا لو كان المقول على كثرين اعم من الجنس واخص باعتبار واحد وليس
كذلك بل باعتبارين فان المقول على كثرين اعم من الجنس باعتبار ذاته اي مفهومه

فان كل جنس مقول على كثرين مرجنس عكس وليس اخص منه باعتبار مفهومه فليكل مقول
على كثرين جنسا بل باعتبار عارض له وهو كونه جنسا للنخلة ولا امتناع في
كون الشئ اعم باعتبار ذاته واخص منه بحسب عارضيته كالمضاف فانه اعم من
الكلي بحسب مفهومه واخص منه باعتبار انه جنس مرلا جناس العالية ولئن قلت
المقول على كثرين مرحيث انه جنس للنخلة جنس للنوع والجنس وسائر الكليات والا
لم يكن جنسا للنخلة فنكون جنسا للجنس من تلك الحيثية فهو اعم منه واخص من
جهة واحدة فنقول لانسلم ان المقول على كثرين مرحيث انه جنس للنخلة جنس للنخلة
والا لصدق على الجنس والنوع وغيرهما انه جنس للنخلة وليس كذلك بل هو جنس للنخلة
باعتبار مفهومه مرحيث هو الكنا النوع نعرف بالجنس لا يقال انكل مقول عليه وعلى
غيره الجنس في جواب ما هو فتعريف الجنس به دور وجوابه لم النوع الذي عرف
بالجنس النوع الاضافي فلا دور وهو غير مسلم لان النوع المأخوذ في تعريف الجنس
اما الاضافي او الحقيقي وايا ما كان يفيد التعريف واما اذا كان اضافيا فلما
ذكرنا واما اذا كان حقيقيا فلا مرن الاول انه كلي بانعكاس التعريف لخروج
الاجناس العالية والمتوسطة عنه لانها لا يقال على الانواع الحقيقية بل على الاجناس
فلئن قلت لانم انها لا يقال على الانواع الحقيقية غاية ما في الباب انها ليست محمولة عليها بالذات

لكن القول لانم مرانه يكون بالذات او بالواسطة فنقول انها اذا ليست
الى الاجناس فلا شك انها تمام المشترك بينها فيكون اجناسا بالنسبة
اليها مع عدم صدق الحد الاجناس العالية الثاني انه يلزم ان يكون
كل نوع اضافي حقيقيا لان النوع الاضافي يقال عليه وعلى غيره الجنس
في جواب ما هو وكل ما هذا شانه فهو نوع حقيقي اذ اضافة الجنس انما اعتبرت
بالقياس اليه وقد اجبت عن الشبهة بان النوع والجنس متضايفان وكل
واحد من المتضايفين انما يعقل بالقياس الى الآخر فيجب انه لو وجد كل منهما
في بيان الآخر ضرورة وزيفه الشيخ في الشفاء اما اولا فلانه ليس بحق
اذ من شانه القدح في بعض مقدمات الشبهة ولا قدح منا كما واما ثانيا
فلانه يوجب زيادة تشكل بجريانه في سائر المضافات واما ثالثا فلان
المتضايفين انما يعرف كل منهما مع الآخر لا وفرق بينهما فان الذي يعرف به الشئ
يكون جزءا من معرفته وسابقا في المعرفة عليه والذي يعرف مع الشئ فهو ما اذا حصل
العرفان بعرف الشئ عرف الشئ به وعرف موضعه فلا يعرف احد المتضايفين
بالآخر بل يندرج كل منهما في تعريف الآخر على ضرب من التلطف والايماء كما اذا
سئل من لا يعلم ان الاب ما هو فيقال له انه الذي ابوه بعينه ابو انسانه

تعريف ٥

آخر فالمرض من الجواب ان المراد من النوع في الجنس المعنى والحقيقة وكثيرا ما يعني
به ذلك في عاداتهم وح يتم التعريف وتندرج الاضافة فيه اندراجا فانك اذا
قلت مقول على المختلف بالحقيقة جعلت المختلف بالحقيقة مقولا عليه وكذلك
اذا قلت مقول عليه وعلى غيره الجنس جعلت الجنس مقولا على المختلف بالحقيقة
اذ لا خفاء في ان المراد بالغير هو المغاير في الحقيقة ففي كل منهما اشارة الى
المضاف الآخر الثالث المعنى الجنسي اما ان يكون موجودا في الخارج او لا يكون
واياما كان فالتعريف فاسد اما اذا كان موجودا في الخارج فلان كل موجود
في الخارج مشخص ولا شئ من المشخص بمقول على كثيرين واما اذا لم يكن موجودا
فلامتناع ان يكون مقدما للجزئيات الموجودة في الخارج فلا يصلح لان يقال
عليها في جواب ما هو فلئن قلت السوال غير موجه لان التعريف للجنس
المنطقي وهو معدوم في الخارج وليس بمعدوم فنقول الترديد في معروض
الجنس المنطقي وهو المراد بالمعنى الجنسي وتقدم جوابه مسبوق بتقديم مقدمه
وهي ان الذاهبين الى وجود الطبيعة في الخارج في ضمن الجزئيات اختلفت
مقالتهم فمنهم من قال لزم ارتكاب واحد في الخارج قد انضم اليه فصل او مشخص فصار
نوعا او مشخصا آخر فصار آخر وهكذا فهو واحد بعينه موجود في ضمن جزئياته

وهو معنى لا اشتراك ومنهم من احال ذلك وقال ليس هناك امر واحد بل هو في العقل
والموجود في الخارج حصصه التي استمل عليها افراد غليظ طبيعة الحيوان امرا واحدا
في ضمن جزئياته على الموجود الحيوانات ومن حصصه الموجودة كل منهما في ضمن
جزئي في الخارج ومعنى اشتراكه انه مطابق على معنى ان المعقول من كل حصة هو
المعقول من الاخرى واذا تقررت هذه المقدمة فاعلم ان المصنف بنى جوابه
على المذهب الاول وتوجيهه ان يقال لم لا يجوز ان يكون المعنى الجنسي
موجودا في الخارج فقوله لان المشخص ليس بمقول على كثيرين قلنا لزادم
بالمشخص المجموع المركب من المشخص ومعروضه فلائم ان كل موجود في الخارج
كذلك فان طبايع الاشياء موجودة في الخارج وليست من قبيل المشخص ولان
المجموع منوع من التشخص وان اردتم بالمشخص معروض التشخص فلائم الكبرى
وانما يكون كذلك لو كان معروض التشخص واحدا بالتشخص وهو ممنوع بل واحد
بالجنس ومعروض التشخص لا يبالي اشتراكه بين امور مختلفة وفي لفظ تسامح
حيث جعل المعنى الجنسي واحدا بالنوع لانه خارج عن الاصطلاح وربما
يجاب بناء على المذهب الثاني ويقال لم لا يجوز ان لا يكون المعنى الجنسي
موجودا في الخارج بل في العقل ولانا اذا لم يكن معقولا للجزئيات في الخارج

لم يكن مقولا عليها في جواب ما هو وانما لم يكن كذلك لو لم يكن هو والمقوم
للجزئيات متحدين بحسب الماهية وهو ممنوع فان المقوم للجزئيات
حصصه الموجودة فيها المطابقة لها والحق في الجواب ان الاشتراك
انما يعرض الاشياء عند كونها في الذهن وحصصها خارجا
لا ينافي ذلك وشذ ابو اسحاق الاسود الثلثة لازم وهو اما ان لا يكون
المعنى الجنسي مقولا على كثيرين او لا يكون مقولا على كثيرين مختلفين او لا يكون
مقولا عليها في جواب ما هو وايا ما كان لاستقام التعريف بيان الملزوم ان
المعنى الجنسي ان كان داخلا في الماهية ولا شئ من الجزء المحمول فلا يكون
مقولا على كثيرين وان كان نفس الماهية فلا يقال على كثرة مختلفة ولئن
كان فاذا جاء الماهية فلا يصلح الجواب ما هو وجوابه لئن بعض الجزء المحمول
لا من حيث انه جزء بل من حيث امر اخر فان الحيوان مثلا اذا اخذ بشرط شئ
اى بشرط ان يدخل في مفهومه ما له دخول فيه كان نوعا فان الانسان
حيوان دخل في ماهية الفصل ولئن اخذ بشرط لا شئ اى بشرط ان يخرج
عن مفهومه ما يعتبر معه زايدا عليه كان جزءا ومادة ضرورة لئن الجزء غير مفهوم
الآخر وان اخذ لا من الوجهين بحيث يمكن ان يعرض ما انه جزء واخرى انه

نوع كان جنسا ومجهولا لنوعه وضع الجزئية موضع الجنسية والمحمولية نعم
لا يصدق على النوع انه حيوان خرج عن مفهومه الفصل لكن لا يوجب ذلك عدم صدق
الحيوان من حيث هو عليه ثم ان هذا التعريف ملخص موحدا ورسم قال الامام المشهور
في الكتب انه رسم للجنس لانهم يقولون الجنس يرسم بكذا وهو بالحد وهو اشبه
لان التعريف ليس الا للجنس المنطقي ولا ماهية له وراء هذه الاعتبارات فانه
لا معنى لكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب
ما هو قال المصنف وهو غير معلوم لجواز ان يكون للجنس ماهية مغايرة لهذا
المفهوم مساوية له ولو عناه من الجنس لم يمكنه ابطال ارادتهم وهذا الكلام
ليس بشئ فان الكليات المنطقية ماهية اعتبارية لا تحقق لها في الواقع
فتكون بحسب اعتبار المعتبر وقد قال الشيخ في الشفاء انا حصلنا معنى هذا
الحد وجعلنا لفظ الجنس اسما قال الثالث في تقدم النوع الجنس المنطقي
على الاقول قد عرفت ما سلف ان الجنس متقدم للنوع وان الاجناس ثلثة
طبيعي ومنطقي وعقلي والانواع ستة حاصلة من ضرب الاضافي والحقيقي في ثلثة
فالآن اراد ان يبين ان اي الاجناس يتقدم اي الانواع بالجنس المنطقي
لا يتقدم شيئا من الانواع فانه لا يقوم النوع الطبيعي اما الحقيقي فلامكان تصور

مع الذهول عن تصور الجنس المنطقي ولا نسبة له الا وان في وضوح طوب
ذكن واما الاضافي فلان الجنس المنطقي نسبة عارضة للجنس الطبيعي بالقياس
الى النوع الطبيعي الاضافي والنسبة بين الشيئين متأخرة عن كل منهما فيكون
الجنس المنطقي متأخرا عن النوع الاضافي فلا يكون مقوما له لاستحالة لزوم
تأخر النسبة عن كل واحد من المنتسبين بل اللازم تأخرها عما عرضت له بالفعل كما
المغير وهو محلها لا عن ذلك الغير كما لتقدم العارض للا للمتقدم بالاضافة
الى المتأخر لانا نقول النسبة موقوفة على المنتسبين فهي متأخرة عنهما
بالطرون وعروض التقدم انما يتصور بعد تحقق ذات المتأخر وكذلك
لا تقوم النوع المنطقي اما الاضافي فلانهما متضايفان على ما سلف والمتضايفان
انما يعقلان معا فلا تقوم احدهما الا خر فلا لتقدمه في العقل ولانهما
متقابلان لاستحالة ان يكون الشئ الواحد من جهة واحدة جنسا منطقيا
ونوعا اضافيا منطقيا والمتقابلان لا تقوم احدهما بالآخر واما الحقيقي
فلامكان تصوره بدون تصور الجنس المنطقي وكذلك لا تقوم النوع العقلي حقيقيا
كان او اضافيا لانه مركب من النوع الطبيعي والمنطقي والجنس المنطقي خارج عنهما
فلو كان جزءا من النوع العقلي لكان اما جزءا له بالاستقلال فيلزم تركبه من اكثر من جزءين

او

او جزءا لجزئيه فيلزم ان يكون جزء النوع الطبيعي او المنطقي وقد ثبت
خروجه عنهما واما الجنس الطبيعي فهو يقوم النوع الطبيعي الاضافي لانه
مقول عليه في جواب ما هو بحث الشركة ولا يقوم النوع الطبيعي الحقيقي
لجواز ان يكون بسيطا وكذلك لا يقوم النوع المنطقي اما الحقيقي فظاهر
لجواز تصوره مع الغفلة عن الجنس الطبيعي واما الاضافي فلانه عارض
للنوع الطبيعي الاضافي والجنس الطبيعي مقوم له فلو كان مقوما لعارضه
لم يكن العارض بالحقيقة الا الجزء الآخر لاستحالة ان يكون المقوم
عارضا فلا يكون العارض بتمامه عارضا هف لا يقال ليس اذا قوم
الجزء بالخارج كان المجموع خارجا عارضا للشئ فلا امتناع في ان العا رض
لا يكون عارضا لجميع اجزائه لانا نقول منع ان المجموع خارج عن الشئ لكن
لا نم عروضه له وقياسه به والكلام فيه ولا تقوم النوع العقلي الحقيقي
وهو واضح مما ذكر في الجنس المنطقي فانه مركب من الطبيعي والمنطقي الحقيقيين
والجنس الطبيعي خارج عنهما وتقوم النوع العقلي الاضافي لانه مقوم
للطبيعي الاضافي المقوم له واما الجنس العقلي فهو لا تقوم شيء
من الانواع والا لتقومه الجنس المنطق ضرورة انه مقوم للجنس العقلي وعلى

هذا القياس يعرف حال الفصول الثلثة مع الانواع وانت خبير بانتفاء
الدلايل على ان ماهيات الكليات ما ذكر في تعريفاتها وليت شعري كيف
قطع المص بالفروع وهو متردد شاك في الاصل قال الجنس اما فوقه
ولحته جنس الخ اقول اعلم اولا ان الاجناس ربما يترتب متصاعدة
ولانواع متنازله ولا يذهب الى غير النهاية بل ينتهي بالاجناس في طرفي
التصاعد الى جنس لا يكون فوقه جنس والا لتركب الماهية من اجزاء
لا تتناهى فيتوقف تصورها على احاطة العقل بها وسلسلت العلل
والمعلولات لكون كل فصل علة لحصة من الجنس والانواع في طرف
التنازل الى نوع لا يكون تحته نوع والا لم تحقق الاشخاص اذ بها تنتهي
فلا تحقق الانواع واذ قد حصل عندك هذا التمهيد فنقول مراتب
الجنس اربع لانه اما ان يكون فوقه وتحته جنس او لا يكون فوقه ولا تحته
جنس او يكون تحته ولا يكون فوقه جنس او بالعكس والاول الجنس
المتوسط كالجسم والجسم النامي والثاني الجنس المفرد كالعقل ان قلنا انه
جنس المعقول العاشر والجوهر ليس بجنس له والثالث الجنس العالي
وجنس الاجناس كالمقولات العشر والرابع الجنس السافل كالحيوان والشيخ ابعد

الجنس المفرد في المراتب بل حصرها في الثلث وكانه نظر الى ان اعتبار المراتب
انما يكون اذا ثبتت الاجناس والجنس المفرد ليس بواقع في سلسلة الترتب
واما غيره فلم يلتفت ذلك بل قاس الجنس بالجنس واعتبر اقساما حسب
الترتب وعدده وكيف ما كان فالجنس المطلق لا ينحصر الا في الاربعة وهل
يوجد لها اعراض عام قال الامام ليس بجنس لان ثلثة منها ومن العالي والسافل
والمفرد مركب من الوجود والعدم لاشتمال كل منها على قيد عدمي والمركب من الوجود
والعدم لا يكون نوعا لامر ثبوتي اذ الانواع لا بد ان يكون محصلة فلا يبقى
الا نوع واحد وهو المتوسط والشيء لا يكون بالقياس الى نوع واحد جنسا وفيه
نظر لانا لا نسلم ان الثلثة مركبة من الوجود والعدم وانما كذلك لو كان تعريفها
لها حدوديا وهو ممنوع لجواز ان يكون التعريفات رسوما وتلك الامور
العدمية لوازم الفصول لها وجودية اقيمت مقامها كما يقال الجنس
العالي اعم الاجناس وهو مستلزم لان لا يكون فوقه جنس وتحته جنس
والجنس السافل اخص الاجناس وهو يستلزم ان لا يكون تحته جنس ويكون
فوقه جنس والمفرد القريب البسيط يلزم ان لا يكون تحته جنس قريب ولا فوقه
جنس لبساطته فلثن قلت التعريفات فاسدة لانه ان عنى اعم الاجناس واخصها كلها

فظاهر انه ليس كذلك وان عنى اعم الاجناس الى تحته واخص الاجناس الى فوقه
فالمتوسط كذلك والقريب يمكن ان يكون تحته جنس كالجسم النامي بالنسبة الى الشجر
فنقول المراد اعم الاجناس المغايرة له الواقعة في سلسلة واحدها والقريب بالنسبة
الى ماهية نعرض لا يكون تحته جنس بالقياس الى تلك الماهية وكون جنس ما تحته
بالنسبة الى ماهية اخرى لا يضرنا سلمنا لكن لانم انها لو كانت عدمية لا يكون
انواعا قوله لان الانواع امور محصلة قلنا لانم وانما يكون محصلة لو كانت
انواعا لماهيات محصلة وههنا ليس كذلك لان الكليات المنطقية
ماهيات اعتبارية لا وجود لها في الخارج وان سلمناه لكن لانم ان الشيء
الواحد لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد فان النوع يجوز ان يتحد
في شخص فلم لا يجوز انحصار الجنس في نوع وكان المص عنى بنظم هذا المنع
قيل وهو مندفع لان النوع وان انحصر في شخص لا بد له من الذهن من افراده
فكذلك الجنس يجب ان يكون تحته انواع لما لم يكن لمطلق الجنس في الخارج و
والعقل من الانواع الا تلك الاربعة ولم يصلح الثلثة للنوعية فلم يكن له الا
نوع واحد ولان الجنس لو انحصر في نوع كان مساويا بالفصل فلا يكون احدهما
اولى بالجنسية من الآخر لكون كل منهما ذاتيا مساويا بخلاف النوع فان النص

شخص

شخص ما

عرضي له وانت تعلم ان ذلك المنع لو اورد بالاستقلال او بعد المنع الاول
لم يقم عليه الدليلان ثم ان قلنا الجنس المطلق جنس الاربعة كان جنس
الاجناس احد انواعه وهو عارض للمقولات العشر ومن مطارح نظرهم
ان اختلاف المعروضات بالذاتيات لماهية ما يوجب اختلاف العوارض
بالماهية ام لا فان كان اختلاف المعروضات موجبا لنوع الاضافات
العارضية لاختلافها بالماهية كان جنس الاجناس العارض للجوهر مخالفا
بالماهية لجنس الاجناس العارض للكم وغيره فيكون تحت جنس الاجناس
انواع فلا يكون نوعا اخيرا بل متوسطا وان لم يكن موجبا كان نوعا اخيرا
لان العارض للجوهر ليس بمخالف العارض للكم الا في المعروض والتقدير
انه لا يوجب الاختلاف فيكون جنس الاجناس مقولا على كثيرين متفقين
بالحقائق وفوقه مطلق الجنس وفوقه المقول على كثيرين مختلفين وفوقه
الكل وفوقه المضاف فهو جنس الاجناس وجنس الاجناس نوع الانواع وهذا
البحث لا يختص بجنس الاجناس فانه ات الباقية ولا بالجنس في الاجناس
الباقية ولا بالجنس بل يعم سائر الكليات فانها ايضا تعرض لماهيات مختلفة
فان اقتضى اختلافها اختلاف العوارض كانت انواعا متوسطة والا كانت

انواعا اخيرة قال الفصل الثالث في مباحث النوع الاول في تعريفه
اقول لفظ النوع كان في لغة اليونانيين موضوعا لمعنى الشيء وحقيقته ثم نقل
الى معنى بالاشتراك احدهما يسمى حقيقيا والآخر اضافيا اما الحقيقي فهو المقول
على كثرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو فالمقول على كثرين جنس
والمراد بما هو اعم من المقول على كثرين في الخارج او الذهن على ما سبقت
الاشارة اليه في الجنس والا استغنى نوع مخترع في شخص وقولنا بالعدد فقط
يخرج الجنس وفي جواب ما هو النلثة الباقية واما الاضافي فهو الكلي
الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا فالكلي يجب ان يحافظ
عليه ليلايخرج الحد عن الجنس لاخراج الشخص وقولنا يقال عليه وعلى غيره الجنس
يخرج الكليات الغير المندرجة تحت جنس كالماهيات البسيطة واما
المقيد بالقول الاول فزعم الامام انه للاحتراز عن النوع بالقياس الى
الجنس البعيد اذ النوع لا يكون نوعا الا بالقياس الى ما هو اقرب
قال صاحب الكشف هذا مخالف لحكمهم فانهم يجعلون نوع الانواع نوعا
لكل ما فوقه من الاجناس بل الاولى ان يكون ذلك احترازا عن الصنف وهو
النوع المقيد بقيود تخصصه كالرومي والزنجي فانه لا يحمل عليه جنس ما بالذات

بل بواسطة حمل النوع عليه فان حمل العالي على الشيء بواسطة حمل السافل
عليه وكل فقول احد الامرين لازم اما ترك الاحتراز عن الصنف او الاحتراز
عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد لانه ان اعتبر في النوع ان يكون
الجنس مقولا عليه بلا واسطة فالامر اكثر لازم ضرورة خروج النوع بالقياس
الى الجنس البعيد عنه فان قول الجنس البعيد عليه بواسطة قول الجنس
القريب وان لم يعتبر ذلك لم يخرج الصنف عن الحد فلزم الامر الاول على
ان اعتبار القول الاولى يخرج النوع من مضايقة الجنس فان القول المعتبر
في الجنس اعم من ان يكون بواسطة او بالذات والاخص لانهم مع الاعم و
ايضا تعريف الجنس المضاف له غير مستقيم والا لتقدم تعقله تعقله
فان قلت المراد به الجنس الطبيعي وتصالفه مع المنطقي فمقول من الابتداء
الماخوذ في التعريف اما الجنس الطبيعي او المنطقي وايا ما كان فالتعريف
فاسد اما اذا كان منطقيا فظاهر واما اذا كان طبيعيا فلان الجنس
الطبيعي هو معروض الجنس المنطقي يتوقف معرفته على معرفة الجنس المنطقي
فيكون متقدما في المعرفة على النوع الاضافي بمرتبتين وايضا يلزم تقدم
النوع الاضافي المنطقي بالجنس الطبيعي وقد عرفت بطلانه وربما امكن

التفص من هذا الاخير واذا تاملت فيه وبالجملة فالصواب ان يقال في التعريف
انه اخص كليين مقولين في جواب ما هو ويزاد حسنا لو قيل الكلي الا
خص من الكليين المقولين في جواب ما هو والتوطان متغايران بوجه
الاول انه يمكن تصور كل من المفهومين مع الذهول عن الاخر وهو ظاهر لكن
ان لا تدل اي الحقيقي مقيس الى ماهيته فانه مقول عليه في جواب ما هو لكن
الى ما فوقه وهو الجنس مقول عليه وهذا لا يصلح للفرق لان النوع الا
ضافي كما في انه مقيس الى ما فوقه مقيس الى ماهيته او مفهومه لا يتحصل الا
اذا اعتبر فيه نسبتان فنسبة الى ما فوقه لانه مقول عليه الجنس ونسبة الى ماهيته
لاعتبار مفهوم الكلي فيه والكلية لا بد ان يلاحظ في معناها النسبة لا
كمن فهما شيء كان في النسبة الى ملحقه فلا يكون فارقة بين النسبة
الى ماهيته المعتبر في الحقيقي هي النسبة الى الاشخاص والمعتبر في الاضافي
اعم من ان يكون الى الاشخاص او الى الانواع فالاولى في الفرق ان يقال الا
ضافي اعتبر فيه النسبتان الى ما فوقه والى ماهيته والحقيقي ما اعتبر فيه الا نسبة
واحدة وهي اخص من النسبة الثانية او يقال مفهوم الاضافي لا يتحقق الا بالقياس
الى ما فوقه ومفهوم الحقيقي يتحقق وان لم يعتبر قياسه الى ما فوقه الثالث ان الاضافي

اذا انظر الى معناه او صيرورته من الجنس والفصل لاعتبار اندراجه تحت الجنس
فيختلف الحقيقي الرابع ان بينهما عموما وخصوصا من وجه فانهما قد يتصادقان
معا كما في النوع السافل وقد يصدق الحقيقي بدون الاضافي كما في الاضافي
البسايط وبالعكس كما في الاجناس المتوسطة ومنهم من ذهب الى ان الاضافي اعم مطلقا
من الحقيقي واحتج عليه بان كل حقيقي فهو مندرج تحت مقولة من المقولات العشر لانحصار
الممكنات فيها وهي اجناس وكل حقيقي اضافي وجوابه منع اندراج كل حقيقي
تحت مقوله فانا نكون كذلك لو كان كل حقيقي ممكنا ومنع انحصار الممكنات
في المقولات العشر بل المنحصر اجناس الممكنات العالية على ما مر جوابه وقد
اشار المصنف الى بطلان هذا المذهب متمسكا بالبسايط كواجب الوجود
فانه ماهيته كلية منحصرة في شخص واحد منزه عن التركيب وكالمفارقات والوحدة
والنقطة فانها انواع حقيقية بسيطة فلا يكون اضافية وفيه نظر لانه ان
اريد بالواجب مفهومه اعني العارض فهو ليس بنوع وان اريد به المعروض
وهو ذاته تع فلا يسلم ان ماهيته كلية بل ليس الا الشخص واما المفارقات والوحدة
والنقطة فهي بسيطة خارجا والتركيب من الجنس والفصل لا ينافيها واستدل الامام
على ذلك بان الماهيات اما بسايط او مركبات فان كانت بسايط فكل منها نوع

حقيقي وليس باضافي والا لتركب من الجنس والفصل وان كانت مركبات وهي لا
محالة ينتهي الى البسايط ويعود فيه ما ذكرناه وفيه منع ظاهر اولس من بسايط
الماهية كونها نوعا فصلا عن ان يكون حقيقيا لجواز ان يكون جنسا عاليا او
مفردا او فصلا او غيرها مما لا يقال الاجناس العالية بالقياس الى حصصها
الموجودة في انواعها انواع حقيقية وليست باضافية لانا نقول المراد بيان
النسبة بحسب الامر نفسه لا باعتبار العقل والا لم يمكن اثبات وجود الاضافي
بدون الحقيقي قال الشارح المحقق اقول النوع اما اضافي او حقيقي
واياما كان قياسه الى النوع الاضافي او الحقيقي فهذه اربعة اقسام قد
اعتبر لكل منها مرتبة او مراتب اما النوع الاضافي بالنسبة الى مثله فمرتبة واحدة
على قياس ما في الجنس لانه اما ان يكون اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم
او اخصها وهو النوع السافل كالانسان او اعم من بعض واخص من بعض
وهو المتوسط كالجسم النامي والحيوان او مباينا للكل وهو المفرد كالعقل ان
قلنا انه ليس بجنس والجوهر جنس الا النوع السافل منا بين نوع الانواع وفي مراتب
الاجناس العالي سمي بجنس الاجناس لان نوعيه النوع بالقياس الى ما فوقه وجنسيه
الجنس بالقياس الى ما تحته والا فليس بنوع لانواع اذ الكائن تحت جميع الانواع وجنس الاجناس

اذ الكائن فوق جميع الاجناس والكلام في جنس النوع المطلق لهذه الاربعة
والتربيع عليها كما في الجنس من غير فرق وقد اشرنا اليه اشارة حقيقة فلا اقل ج
الى الاعادة واما مراتب النوع الاضافي بالقياس الى الحقيقي فاعلم ان
يكون فوقه نوع حقيقي فان كان تحته نوع حقيقي فهو العالي والا فا
لمفرد ولم يذكر المص وغيره والنوع الحقيقي بالاضافة الى مثله فيلزم له من امام
المراتب الا مرتبة الافراد لانه لو كان فوقه وتحته نوع لزم ان يكون الحقيقي
فوق نوع وموضح واما النوع الحقيقي بالنسبة الى الاضافي فله مرتبتان
اما مفرد او سافل لامتناع ان يكون تحته نوع فان كان نوع فهو سافل
والا فمفرد وكل واحد من الجنس العالي والجنس المتوسط يغاير مراتب
النوع لاستحالة ان يكون فوقهما جنس ووجوب ذلك لكل مرتبة من
مراتب النوع وكل واحد من النوع السافل والمفرد يغاير جميع مراتب
الجنس لامتناع ان يكون تحتهما نوع ووجوبه للاجناس ومن كل واحد
من الباقين من الجنس اي السافل والمتوسط وكل واحد من الباقين من
النوع اي العالي والمتوسط عموم من وجه واما بين الجنس السافل والنوع
العالي فلتصادقهما فيما اذا ترتب جنسان فقط كاللون تحت الكيف وصدق

احدهما بدون الآخر في الجسم والحيوان واما بين الجنس السافل والنوع المتوسط
فلتحققهما في الحيوان وافتراقهما في اللون والجسم النامي واما بين الجنس
المتوسط والنوع العالي فلصدقهما معاني الجسم وافتراقهما في الجسم النامي
واللون واما بين الجنس والنوع المتوسطين فلتصادقهما معاني
الجسم النامي وافتراقهما في الجسم والحيوان والنوع السافل لابد ان يكون
حقيقيا اذ لا نوع حقيقي واضافيا لقول الجنس عليه وبهذين الاعتبارين
جميعا كان نوع الانواع فلئن قلت لو كان النوع بهذين الاعتبارين نوع
الانواع لكان كل نوع جمعها نوع الانواع وليس كذلك فان نوع الجزء له اللا
عبارات وليس نوع الانواع بل لابد له من اعتبار ثالث وهو ان يكون
فوقه نوع فنقول يعني به ان مجموع الاعتبارين كاف في نوعيته للانواع
بل المراد ان احدهما ليس بكاف قال الثالث الذي هو احد الخمسة هو
الحقيق الخ اقول قد سمعت ان ارباب هذا الفن حصروا الكليات
في الخمسة ومنها ما اتفق بهم الاشتراك فيه فالاشتراك فيه كالجنس يمتنع
ان يكون احد الخمسة وما فيه اشتراك كالنوع لا يمكن ان يكون كل واحد
من جنسيه ان يحصل احدهما والا لكانت ستة تلك احدها الا واحدا منها وهل

هو الحقيق او الاضافي قال الشيخ في الشفاء يمكن ان يورد القسمة المحكمة على
وجه يخرج كل واحد منهما وهو الجزء فانه اذا قيل الذاتي اما ان يكون مقولا بالما صحة
اولا والمقول بالما هيه اما ان يكون مقولا بالمشاركة المختلفين بالنوع او بالعدد
اخرج القسم النوع الحقيقي وهو الاضافي نعم لو قسم ما يكون مقولا على
مختلفين بالنوع الى ما لا يقال عليه مثل ذلك والى ما يقال عليه خرج النوع الاضافي
لكن ليس ذلك بحسب القسمة الاولى ولا مطلقا بل الخارج قسم منه واذا قيل الذاتي
اما ان يكون مقولا في جواب ما هو او لا يكون والمقولات في جواب ما هو قد تختلف
بالعموم والخصوص فاعم المقولين في جواب ما هو جنس واخصهما نوع اخرجت القسمة
النوع الاضافي صحيحا لو قسم النوع الى ما من شانه ان يصير جنسا والى ما لا يكون
كذلك خرج النوع الحقيقي لكن لا بالقسمة الاولى فعلى هذا يمكن ان يكون كل واحد
منهما احد الخمسة بدلا عن الآخر لكن الحقيق احد الخمسة بحسب قسمة الكلي بالقياس
الى موضوعاته التي هو كلي بحسبها والاضافي احدها باعتبار قسمة له بحسب مناسبة
بعض الكليات بعضا من العموم والخصوص واولى الاعتبارات في قسمة الكلي
ان تقسم بحسب حاله لا له عند الى ثبات ثم اذا لحقت الكليات معتبرا حوالها
الخ لبعضها عند بعض فالاولى والاصح ان يكون احد الخمسة الحقيق هذا المخلص

كلام الشيخ وجزم الملخص بان احد الخمسة الحقيقية لانه لو كان النوع للاضافي احدها
لم ينحصر الكليات في الخمس لجواز تحقق كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقائق
في جواب ما هو غير مندرج تحت جنس وليس جنسا ولا فصلا ولا خاصة ولا عرضا
عاما فهو نوع وآد ليس باضافي فهو حقيقي وفي جواز مثل هذا الكلام ما احاط
علمك فلئن قلت من ان الاضافي ليس احد الخمسة لكن من ان يلزم ان يكون
احد الخمسة الحقيقية ولم لا يجوز ان يكون احدها هو النوع بمعنى ثالث منقسم اليهما
اجاب بانه لو جعل احد اقسام النوع بمعنى ثالث لم يكن من النوعين احد الخمسة
والا لبطل التقسيم الثنائي بداهة بالاتفاق على ان احدهما احد الخمسة وهذا
الكلام من الملخص كانه اشارة الى ما ذكر صاحب الكشف حيث جعل القسمة الثنائية
المذكورة للنوع الاضافي من الشفاء تغلبا غير مطابق قسم فيه النوع الى الاضافي وغير
الحقيقي واعترض عليه بانه ان جعل كلا منهما داخلا في القسمة صارت الاقسام
ستة وان جعل احد الخمسة بالمعنى الثالث منقسما اليهما كما مر في القسمة التي نقلها
من الشيخ لم يكن واحد منهما من الخمسة والمقدر خلافه وانت تعرف ان اخص
المقولين في جواب ما هو النوع الاضافي لا القدر المشترك فانه ما قسم الا الاضافي و
الحقيقي بل الى الحقيقي وغيره بقي ان يقال تلك القسمة فانها قسم آخر وهو منقول

في جواب ما هو لا يترتب ولا يختلف بالعموم والخصوص لكنه يمكن ان يدفع على
مذهب الشيخ فانه خرج بان النوع الاضافي ليس مطلقا من الحقيقي ولولا انتفاء
ذلك القسم عنده لم يصح هذا واصح لما مر على ان احد الخمسة الحقيقي بان النوع الذي
هو احد الخمسة محمول لانه من اقسام الكلي المحمول والاضافي من حيث هو اضافي موضوع
لما فوقه فلا يكون احد الخمسة وجوابه ان موضوعيته لاضافي لا ينافي محموليته
بل هو معتبر فيه لاعتبار الكلي في معناه لا يقال نحن نقول من الراس احد الخمسة
مقول بالطبع ولا شيء من المضاف من حيث هو مضاف بمحمول بالطبع واحد الخمسة
ليس بمضاف اما الصغرى فلان احد الخمسة كل وكل كلي بمحمول بالطبع واما الكبرى
فلان كل مضاف من حيث هو مضاف موضوع بالطبع ولا شيء من الموضوع بالطبع
بمحمول بالطبع لانا نقول لا نسلم انه لا شيء من الموضوع بالطبع بمحمول بالطبع وانما يصدق
لو كان الوضع والحمل بالنسبة الى امر واحد وليس كذلك فان المضاف لاشتماله على
معنى الكلي ولا اندراجه تحت جنس يقتضي طبعه الوضع لما فوقه والحمل على ما تحته
وقد فرغنا عن تحقيقه قال الفصل الرابع في مباحث الفصل الاول في تعريفه
اقول من كلام الشيخ في الشفاء ان الفصل له معنيان اول وثان لا كالجنس والنوع
فان المعنى الاول فيهما كان للجمهور وفي الفصل المنطقيين يستعملونه فيه وهو

ما يميز به شئ عن شئ لازما كان او مفارقا ذاتيا او غير ذاتي ثم نقلوه الى ما يقال
يميز به الشئ في ذاته وهو الذي اذا اقترن بطبيعة الجنس افرزها وعينها
وفوقها نوعا وبعد ذلك يلزمها ما يلزمها ويعرضها ما يعرضها فانها ولو كانت
مع الفصل الا انه ملحق اولا بطبيعة الجنس ويحصلها وتلك انما تحقق ملحقها بعد
حالها وافرزها فاستعدت للزوم ما يلزمها ولحوق ما يلحقها كالناطق للانسان فان القوة التي بسببها نفسانا طقة لما اقترنت بالمادة فصار الحيوان ناطقا
استعدت لقبول العلم والتعجب والكتابة والضحك وغير ذلك ليس ان واحدا
منها اقترن بالحيوانية اولا فحصل للجبولة استعداد النطق بل هو السابق
وهذه توابع وانه يحدث لآخره من الغير به ولا اقول ولا تستلزمها بل لا
توجبها فان الضحاك مثلا ولو وجب ان يكون مخالفا في جوهر لما لبس
بضحاك فليس كونه ضحاكا هو الذي اوقع هذا الخلاف للجوهر بل هو كون ثانيا
بعد ان وقع الخلاف في الجوهر بالنطق وفرة في الاشارات بانه الكلي الذي
يحمل على الشئ في جواب اي شئ هو في جوهره كما اذا سئل ان الانسان اي
شئ هو في ذاته او اي حيوان هو في جوهر فالناطق يصلح للجواب عنهما
وذو الابعاد والحساس عن الاول فان اي شئ انما يطلب به التمييز المطلق

عن المشاركات في المعنى الكلي او اخص منها والقيد الاخير هو قولنا في
قولنا في جوهر يخرج الخاصة لانها لا يتميز الشئ في جوهر بل في عرضه فالطالب
في اي شئ ان طلب الذاتي المميز عن مشاركاته فالمعقول في جوابه الفصل وان
طلب المميز العرضي فالجواب الخاصة والقيد الاول من قولنا في جواب اي شئ
يخرج الجنس والنوع والعرض العام لان الجنس والنوع يقالان في جواب
ما هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وفيه بحث لانه ان اعتبر التمييز
عن جميع لاغيار يخرج عن التعريف الفصل البعيد وان اكتفى بالتمييز عن البعض
فالجنس ايضا يميز الشئ عن البعض فيدخل فيه ويمكن ان يجاب عنه بان المراد
من المعقول في جواب اي المميز الذي لا يصلح لجواب ما هو وحينئذ يخرج الجنس عن التعريف
الا انه يلزم اعتبار العرض العام في جواب اي شئ وهم يقرون خلافه وفيس
في الشفاء بانه الكلي المعقول على النوع في جواب اي شئ هو في ذاته من جنسه
فاذا سئل الانسان اي شئ هو في ذاته من الحيوان او الجسم النامي كان الجواب
الناطق او الحساس والمتنفس الاول اعم لان كل ما يقال على النوع في جواب اي
شئ هو في ذاته من جنسه معقول عليه في جواب اي شئ هو في جوهره من غير عكس كفصل
ما لا جنس له وهذا التفسير باطل لانه يبطل حد جزء الماهية في الجنس والفصل لجواز تركب

ماهية مزامرين متساويين لها او امور تساويها فليس كل منها جنسا ولا فصلا
بهذا النفسر اولا جنس لها وهو لا يرد على الاول النفسر الاول لان كلا منها فصل لما
بهذا النفسر مرون انهما مع انهما عما يشاركهما في الوجود وان لم يتميزا عما يشاركهما
في الجنس ولهذا الاحتمال يبطل نفسر الامام الفصل بكمال الجزء المميز الذي لا يكون للماهية
وراءه ذاتي مميز فان كلا منها فصل وليس بكمال المميز بل الكمال مجموعهما ويبطل
ايضا قاعدة لهم وهي ان الجنس العالي لا يجوز ان يكون له فصل مقوم ظنا منهم
انه لو كان له فصل لكان له فصل جنس فلا يكون جنسا عاليا وذلك لجواز ان
يتركب الجنس العالي من امرين متساويين وهي يكون كل منهما فصلا لا يقال لو فرضنا
ماهية مركبة من امرين متساويين لم يكن كل منهما فصلا لها لانهم اعتبروا في الفصل
امرا معا ان بانه تميز الماهية وتعيين شيء مبهم كالجنس وتحصيل وجود غير محصل
كذلك لوجود الجنس ولا شيء من هذه المعاني يتحقق في احد الامرين اما انه لا يفيد
التعين والتحصيل فظاهر لعدم اشتمالهما على امر مبهم غير محصل واما انه لا يفيد
التميز فلان هذه الماهية لما لم يشاركها غيرها في شيء منها كانت مغايرة لذاتها لجميع
الماهيات وممتازة عنها بتمامها في الغير فلم يحتج الى ضم كمال البسائط
حتى لا شاركها غيرها امتازت بتمامها في الغير وانها كمال جزئها يمتاز بتمامه عن

مشاركتهما في الوجود اذ لا مشاركة للغير في ذاته كذلك الماهية غير مشاركة
للغير اصلا فتكون ممتازة بنفسها واذا كانا ممتازين بانفسهما احدهما
بان يتميز لا آخر اولى من العكس وايضا تميز الجزء ليس انما يحصل منه بل معناه
بتميز الكل الماهية بواسطة حصوله فيه فان من شان الجزء المختص انه اذا
حصل في الكل امتازت الماهية عنده من غير تأويل اطلاق المميز على الجزء اطلاق
لاسم الشيء على آلته والماهية انما تمتاز عند العقل بواسطة الجزء اذ العقل
اختصاصها الماهية والعقل لاختصاص يتوقف على تعقل الماهية الممتازة
بنفسها غيرها فيكون تميز الجزء متأخرا عن امتياز الماهية فلا يقع لامتيازه
لانا نقول المدعى احد الامرين وهو اما بطلان الانحصار او بطلان التعين
والقاعدة وذلك لان كلا من الامرين ان لم يكن فصلا يبطل الانحصار وان كان
فصلا يبطل التعينان والقاعدة ولا محيص عنه الا بان يقال ان اردتم بجواز
ماهية كذلك امكانها في نفس الامر فهو ممنوع فان من الناس من ذهب الى امتناعها
وان اردتم به الامكان الذهني فكيف يمكن لكم ابطال القواعد بهم لو قيل ان
فسرنا الفصل بما في الشفاء لم يتم الدليل على انحصار الجزء في الجنس والفصل لم سعد عن
سبق التوجيه لورود المنع على المقدمة القائلة بان جزء الماهية ان لم يكن مشتركا بين الماهية ونوع ما

ماهيته

في الحقيقة كان فصلا وربما يستدل على امتناع مثل تلك الماهية بان كل اما ان يكون
جوهرا او عرضا فان كان جوهرا يكون الجوهر جنسا لها وان كان عرضا كان احد
السم او احد الثلثة على اختلاف المذهبين جنسا لها فلا يكون تركبها من امرين
متساويين فقط وان فرض تلك الماهية جنسا لا جنسا العالمة فالجوهر مثلا
لو تركب من امرين كان كل منهما اما جوهرا او عرضا لا سبيل الى الثاني والا
لكان الجوهر عرضا لصدقه على الجوهر بالمواطاة اذ الكلام في الاجزاء المحمولة
ولا الى الاول لانه لو كان جوهرا مطلقا فيلزم تركب الجوهر من نفسه وغيره او جوهرا
مخصوصا والجوهر المطلق جزء منه فيلزم ان يكون الشيء جزء نفسه فانه ح وهو ضعيف
لانا لا نم انحصار الممكنات في المعقولات العشرة حتى يرد ما ذكرتموه من الخلاف ولئن سلمناه
لكن لم لا يجوز ان يكون تلك الماهية جنسا لا جنسا العالمة لكن قولكم جزء الجوهر
اما ان يكون جوهرا او عرضا اما ان يريد به ان الجزء اما مفهوم الجوهر او مفهوم
العرض واما ان يريد به ان الجزء اما مما يصدق عليه الجوهر او العرض فان كان
المراد الاول فلا نم الحصر لجواز ان يكون مفهومه مغايرا لمفهومي الجوهر والعرض
فان جميع الممكنات لا تنحصر في المفهوم فان كان المراد الثاني فلا نم ان الجزء لو كان
جوهرا مخصوصا لزم ان يكون الشيء جزء نفسه وانما يلزم لو كان ذا تبا له وهو ممنوع

فان

فان الصدق اعم من ان يكون صدق الذاتي او العرضي ولا يلزم من وجود العام
وجود الخاص قال الثاني الفصل مساو للنوع متقدم له بالطبع اقول الفصل بالح
نسب ثلث نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس ونسبة الى حصة النوع من الجنس
اما نسبته الى النوع فانه مفهوم له كتقدم الناطق للانسان وكل مفهوم للعالي مفهوم
للسافل اذ العالي مفهوم له ولا ينعكس كليا والا لم يبق بين العالي والسافل فرق
لتساويهما في تمام الذاتيات لكن بعض مفهوم السافل مفهوم للعالي واما
نسبته الى الجنس فبانه مقسم كتقسم الناطق الحيوان الى الانسان وغيره وكل
مقسم للسافل فهو مقسم للعالي لان معنى تقسم السافل تحصله في النوع والعالي
جزء منه فيلزم حصوله فيه ولا ينعكس كليا والا لتحقق السافل حيث تحقق العالي
فلا سمي السافل سافلا ولا العالي عاليا لكن قد تقسم السافل ما تقسم العالي واما
نسبته الى الحصة فقال الامام من الشيخ انه عليه فاعلم ان وجود ما مثلا من الحيوان في
الانسان حصة وكذا في الفرس وغيره فالموجود للحيوانية التي في الانسان هو
الناطقية وللحيوانية التي في الفرس هو الصاهلة وتقرير الدليل عليه ان احدهما
من الجنس والفصل ان لم يكن علة للآخر لا سيما كل منهما في الآخر فلا يلتئم منهما حقيقة
واحدة كالحجر الموضوع بجنب الانسان وان كان علة ولست من الجنس والا استلزم الفصل

فحسن ان يكون الفصل علة له او هو المطلوب وجوابه انه ان اريد بالعلة العلة
التامة اعني جميع ما يتوقف عليه الشئ فلا يلزم انه لو لم يكن احدهما علة تامة لزم استغناء
كل منهما عن الآخر وانما يلزم ذلك لو لم يكن علة ناقصة وان اريد بها ما يتوقف عليه الشئ
اعم من التامة والناقصة فلا يلزم انه لو كان علة ناقصة للفصل استلزم ما قلتم
يلزم من وجود العلة الناقصة وجود المعلول واجيب كالامام على بطلان العلية
بان الماهية المركبة من ذات وصفة اخص منها كالحيوان الكاتب يكون الذات
جنسها والصفة فصلها مع امتناع كون الصفة علة للذات لتاخرها عنها وجوابه
بمنع ان تلك الماهية اعتبارية والكلام في الماهيات الحقيقية ونحن نقول اما
ان الفصل علة لحصة النوع فذلك لا شك فيه لان الجنس انما يختص بمقارنة
الفصل فلم يعتبر الفصل لا بعتبر حصته واما نقل عن الشيخ فغير مطابق فانه
ما ذهب الى علية الفصل للحقيقة بل لطبيعة الجنس على ما نقلناه عنه في صدر البحث
كما قال حيث قال الفصل يتفصل من سائر لا معرفة معه بانه هو الذي يفصل اولا
طبيعة الجنس فيحصله ويقرره وانها انما يلغها بعد ما لقيها وافرغها والدلائل التي
اخترعوها من الطرفين لا يدل الا على هذا المعنى او مقابله فلم يلزم ان الفصل
علة لوجود الجنس والا لكان اما علة له في الخارج فيتقدم عليه في الوجود وهو ظاهر الانتفاء

في الجعل والوجود واما علة له في الذهن وهو واضح والا لم يعقل الجنس
بدون فصل بل المراد ان الصور الجنسية مبهمة في العقل تصلح ان تكون اشياء
كثيرة من غير كمال واحد منها في الوجود غير متحصل بنفسها لا ينطابق تمام ماهياتها
المحصلة واذا انضاف اليها الصور الفصلية عينها وحصلها ان جعلتها
مطابقة للماهية التامة فهي علة للرفع لا بهام والتحصيل والعلية بهذا
المعنى لا يمكن انكارها ومن تفحص كلام الشيخ فان في مواضع من النطقية وجده
مناديا اليه تصريحا في مواضع وتلويحا في اخرى فكانا فضلنا هذا ..... البحث
في رسالة تحقيق الكليات فلسفنا عليهم ما اراد التفصيل قال ويتفرع على
العلماء الفصل الواصر بالنسبة الى النوع الواحد لا يكون جنسا اقول فرع واعلم
عليه الفصل كما فهموه عن احكام منها ان الفصل الواحد بالنسبة الى النوع الواحد
لا يكون جنسا له باعتبار واحد كما حكى جماعة ان الناطق بالقياس الى انواع
الحيوان فصل للانسان والى الملك جنس له والحيوان بالعكس وذلك لان الفصل
لو كان جنسا كان معلولا للجنس المعلول له فيكون المعلول علة لعلته وانه ممتنع وهذا
انما يتم لو كان الفصل علة للجنس اما اذا كان علة للحصة فلا يجوز ان يكون الجنس
علة لحصة النوع من الجنس والا يلزم انقلاب المعلول علة لما بين الجنس والفصل حصتهما

ومنها ان الفصل لايقارن الاجناواحدا فانه لو قارن جنسين فى مرتبة و
واحدة حتى يلتئم من الفصل واحد الجنس ما هيه وبينه وبين لاخر اخرى
لامتناع ان تكون لماهية واحدة جنسان فى مرتبة واحدة يلزم خلف المعلول
عن العلة ضرورة وجود الفصل فى كل فصل واحد من الماهيتين وعدم جنس
كل منهما فى الاخرى ولابد من قيد فى مرتبة واحدة وان اهمل فى الكتاب لجواز
مقارنة الفصل اجناسا متعددة فى مراتب كالناطق للحيوان والجسم والجوهر ومنها
ان الفصل لايقوم الا نوعا واحدا لانه قد ثبت انه ممتنع ان يقارن لاجنسا
واحدا والمركب من جنس وفصل لايكون الا واحدا مكذا ذكروه وهو لايدل على
ذلك وانما يكون كذلك لو لم تقوم تلك الماهية الواحدة انواعا متعددة فى مرتبة
واحدة كالحساس فانه يقوم انواع الجنس فالواجب ان يعيد الفصل بالقرب فانه
لو قوم نوعين لزم التخلف لعدم جنس كل منهما فى الآخر ولما كان حكمان مشتركين فى
الدليل ربما فى الذكر وارد فيهما ومنها ان الفصل القريب لايكون الا واحدا
فانه لو كان متعددا لدل برهان على معلول واحد بالذات وبعد الفصل
القريب لجواز تعدد الفصول البعيدة والمعلول الواحد بالذات اشار الى الجواب
بقوله فان قائل ان يقول لم استحال ترادف العلل على طبيعة الجنس وانما يستحيل لو كانت واحدة

بالشخص فانه لو لم يكن شخصا واحدا جاز تعدد العلل كما فى النوع اجاب بان طبيعة الجنس
فى النوع وان لم يكن واحدة بالشخص الا انها امر واحد بالذات ضرورة كونها حصة واحدة
ومن البين امتناع اجتماع العلل على المعلول الواحد بالذات والا لاستغنى كل منها
لحصوله بالاخر وجواز توارد العلل على النوع حيث يتعدد ذاته فيحصل حصة منه بعلة
واخرى باخرى لايقال هذه التفاريع انما يصح لو كان الفصل علة تامة وليس كذلك
بل غايته ان يكون علة فاعلية والتخلف والتوارد لايمتنعان فى العلة الفاعلية لانا نقول
الجنس لاينفك عن الفصل فلو كان علة فاعلية كانت موجبة ومن الظاهر امتناع التخلف و
التوارد فى العلة الموجبة ولما ذهب الامام الى بطلان قاعدة العلة جواز الوجوه
الثلثة الاول لجواز تركب الشئ من امرين كل منهما اعم من الآخر من وجه كالحيوان والابيض
فصلناها بالقياس الى الحيوان الاسود وبالعكس بالقياس الى الجماد والابيض
فيكون كل منهما جنسا وفصلا وهو المحكم الاول وفصلا يقارن جنسين اى الحيوان
والجماد والاسود والابيض وهو الحكم الثانى المستلزم للثالث وجوابه انا لانسلم ان الما
الحقيقة يجوز ان يتركب من امرين شأنهما كذلك بل انما يجوز فى الماهية الاعتبارية و
الاحكام مخصوصة بالماهيات الحقيقة ووافق على الفرع الرابع لابناء العلية بل لان
الفصل مقوم عنده بكمال الجزء المقوم وكمال الجزء المقوم لايكون الا واحدا وقد عرفت جوابه

صحة

بان هذا التفسير فاسد لجواز ان يركب ماهية من امرين متساويانها او كل منهما فصل وليس
كما لا يخفى قال قابل هذا يبطل الحكم الرابع ايضا فانها فصلان فربما يمكن ان
كلا منهما ممتاز للماهية عن جميع مشاركاتها فلتقابلين بالعلية ان يجوابا لكن الجواب
وهو لا شكال الوارد على الامام اذا جاز الورود عليهم او يجوابا وجاز ذلك
الاشكال او يجوابا ذلك الجواب خرجا بسقط عنهم او يجوابا وجه تخريجا حسنا يندفع
عن انفسهم بان الحكم الرابع ليس امتناع تعدد الفصل في كل ماهية فانه ممنوع عامليه
الفصل والفصل انما يجب كونه علة اذا كان للماهية طبيعة جنسية فلا امتناع
لتعدد الفصل الا فيما فيه جنس فانه لو لم يكن لم يلزم توارد العلتين على معلول
واحد وسنا كل لا جنس ولا نقض او ان قال هذا يبطل قاعدة العلية ايضا لان
كل واحد من الامرين المتساويين فصل وليس بعلة فلتقابلين بالعلية ان يرفعوه
عن انفسهم بان الفصل ليس علة مطلقا بل فيما فيه طبيعة جنسية لكن الاولى ان يجب
بما ذكرناه من الوجه لان قاعدة العلية ان الفصل علة للجنس او للحصة منه ولا
وجه يبطلها قال الثالث فصل النوع يجب كونه موجودا بالفعل اقول وفي هذا
البحث مسايل عدة الاولى النوع ان كان موجودا في الخارج فهو المحصل وان
لم يكن موجودا بل يكون من مخترعات العقل فهو لاعتباري والموجودي مشترك

بين معنيين الموجود في الخارج ومالا يكون العدم جزء مفهومه والعدمي في مقابله
باحد المعنيين اذا تقرر هذا فنقول فصل النوع المحصل يجب ان يكون وجوديا بكلا
احد المعنيين اما الاول فلانه لو كان معدوما لزم عدمه لانتفاء الكل بانتفاء
جزئه واما الثاني فلانه لو كان العدم جزء منه لكان جزء من النوع المحصل وانه محمول وفصل
النوع لاعباري لا يجب ان يكون وجوديا بالجواز ان يعتبر العقل تركيبه من امور عدمية
كما اذا ركب نوعا من الانسان والعدم البصر وسمي بالاعمى فيكون الانسان مثلا
والعدم البصر فصلا عدميا لا يقال معنى لقوم الفصل ان الصور العقلية لا
تطابق الخارجية الا اذا اشتملت على صورته المعقولة فان الصور المعقولة
من الانسان لم يطابق منها احدى صوري الجهول والناطق فالتقوم
ليس الا بحسب الذهن فلا يجب ان يكون الفصل وجوديا بالجواز حصول المطابقة
بامر عدمي كالخط فانه كم متصل له طول ولا عرض له ولا يكون في ماهية الطول بل
لا بد معه من عدم العرض لانا نقول مت ان الفصل ليس للنوع في الخارج الا انها
متحدان في الوجود والحمل فيستحيل ان يكون عدميا والنوع يحصل في الخارج
وانما خصص هذا البحث بالفصل وان كان مشتركا بينه وبين الجنس لان طايفة
من الناس لما سمعوا ان كل فصل مقوم حسبوا ان كل مقوم فصل ومن العدميات ما يقوم

كقولنا الحيوان اما ناطق او غير ناطق انج لهم من سوء ظنهم ان من الفصول ما يكون
عاما حتى لا مروا باسامى ان يجعلوا الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا من
الحيوانات وجنسا للبهيم والغير الناطق فصلا له ولم يوجد مثل هذا الوهم
في الجنس فلا جرم اختص البحث بالفصل الا له للوهم الكاذب وذكر السيخ في الشفاء
انا اذا قلنا الحيوان منه ناطق ومنه غير ناطق لم يثبت الحيوان الغير الناطق نوعا
محصلا بازاء الحيوان الناطق فان السلوب لوازم لا اشياء بالنسبة الى معان
ليست حاضرون ان غير الناطق امر يعقل باعتبار الناطق والفصل للنوع
امر في ذاته فهي لا يعقوم لا شيئا بل تعرفها وتلزمها بعد تعرفها واتهانعم ربما
لم يكن للفصل اسم محصل فيضطر الى استعمال السلب مقامه وهو بالحقيقة ليس
بفصل بل لازم عدل به عن وجهه اليه وهذا لا يختص بالسلب فكثير اما يقوم مقام
الفصول الجوهرية لوازمها الوجودية وانما يساويها عند عدم الاطلاع
عليها كالحس والحركة بفصل الحيوان الثانية يمتنع ان يكون لكل فصل فصل
لوجوب الانتهاء الى فصل لا جزاء له والا لتركب الماهية من اجزاء غير متناهية وهو محال
فان قلت يجب ان يكون لكل فصل فصل لان طبيعة الفصل صادقة على طبيعة النوع
وعلى غيره فيكون مشاركا للنوع في طبيعته وهو ممتنع لعدم دخول الجنس فيه

وبابه الامتياز فصل فيكون للفصل فصل فاجاب بعدم دخول الجنس في ماهية
الفصل ليس فصلا واما يكون فصلا لو كان ذاتيا وليس كذلك والا لكان ذاتيا
للنوع وهو محال الثالثة ليس كل جزء جنسا وفصلا فان العشر مركبة من الاحاد
والبيت من السقف والجدار مع ان شيئا من تلك لا جزاء ليس بجنس ولا فصل بل
الجزء المحمول اما جنس او فصل فليس كل ماهية مركبة يكون تركبها من الجنس والفصل
الغرض لجواز تركبها من لا جزاء المحمولة ولا كل ماهية مركبة من لا جزاء المحمولة كذلك بناء على الا
حتمال المذكور وزعم القدماء ان كل ماهية مركبة من لا جزاء المحمولة فلا بد من ان يكون
تركبها من الجنس والفصل على ما مر من تعريف الفصل بالمعنى الاخص المستلزم لا
شتمال كل ماهية لها فصل على طبيعة الجنسية واحتجوا عليه بان الماهية
المركبة من جزئين محمولين مشاركة لاحدهما في طبيعته لانه صادق على الماهية
المركبة وعلى نفسه وهو تمام المشترك بين امرين مختلفين بالحقيقة فيكون جنسا والماهية المركبة
مخالفة له في طبيعة الجزء الآخر لانه ذاتي للماهية عرضي فهو ممتاز ذاتي لها بالقياس
الى ذلك الجزء فيكون فصلا واجاب بان مشاركة الماهية المركبة اجزئيها في طبيعة
حده

لا يوجب ان يكون جنسا والمه يكون كذلك لو كان لحقة نوعا والفصل لا يكون نوعا
بنفسه وقد نظر وقد عرفته في باب الجنس انه يجوز ان ينحصر جنس في نوع انحصار النوع في
شخص وهو ليس بوارد هنا لانه على سند المنع لخلافه قال سمه فصل للانسان
الناطق الخ اقول فصل للانسان مثلا الناطق المحمول عليه بالمواطاة لا النطق
الذي لا يحمل عليه الا بالاشتقاق فان الفصل من اقسام الكلي وصورة في جميعها
ان يكون مقولا على جزئياته وتعطيها اسمه وحده والنطق لا يعطي شيئا من
الجزئيات اسمه ولا حده وكذلك البواقي فان الخاصة للانسان ليس هو الضحك
ولا العرض العام المميز الضاحك والماشي وحيث يبطل مثال الخمسة ليس
بمحمول فهو مجاز ولما تبين هذا المعنى فيما سلف اعتبر في الكل حمل المواطاة
وعلم الفصل بالسمه كانه سمه على ما في الضمر قال الفصل الخامس في مباحث
الخاصة الخ اقول الخاصة مقولة بالاشتراك على معنيين احدهما خص الشيء بالقياس
الى كل ما يغاير وليس خاصة مطلقة وهي التي عددت من الخمسة ورسمها المشهور
بانها الكلي المقول على ما تحت طبيعة واحدة فقط قولا غير ذاتي فخرج بالقيد
الاول وهو قوله فقط العرض العام وبالقيد الاخير الثلاثة الباقية وانما يعتبر
النوع في الرسم كما اعتبر النوع في الشكل ليكون شاملا لخواص الاجناس والانواع على

ما استحسنه جدا ونانيها ما يختص النوع بالقياس الى بعض ما يغاير وليس خاصة
اضافة والعرض العام هو الكلي المقول على ما تحت اكثر من طبيعة واحدة
قولا غير ذاتي فالقيد الاول وهو قوله اكثر من طبيعة واحدة يخرج الخاصة
والقيد الاخير الثلاثة الباقية ولعله نسي اصطلاحه في الذاتي لو غير والا ..... انتقض
اسم الخاصة بالنوع ولم يخرج عن الرسمين بالقيد الاخير وليس هذا العرض هو
العرض الذي بازاء الجوهر كما ظنه قوم بل احد قسمي العرض الذي بازاء الذاتي الجوهر
اما اولا فلانه قد يكون جوهرا كالحيوان للناطق دون ذلك العرض الذي
بازاء الجوهر واما ثانيا فلانه قد يكون محمولا على الجوهر حملا حقيقيا اي بالمواطاة
كالماشي على الانسان دون ذلك فانه لا يحمل على الجوهر الا بالاشتقاق فلا يقال
الجسم هو بياض بل ذو بياض واما ثالثا فلان ذلك قد يكون جنسا كاللون
للسواد والبياض بخلاف هذا العرض فانه قسم للذاتي وفيه نظر لانه ان اراد
جنسه ذلك العرض بالقياس الى معروضاته فهو باطل والا فهو العرض ايضا
قد يكون جنسا لكل واحد من الخاصة والعرض العام على ثلثة اقسام لانه
قد يكون شاملا وهو اما لازم كالضاحك والماشي بالقوة للانسان واما
مفارق كهما بالفعل وقد يكون غير شامل كالكاتب والابيض بالفعل له وجماعة

خصوا اسم الخاصة المطلقة بالشاملة للازمة وجب تسمية القسمين الاخيرين
اى الخاصة الشاملة المفارقة وغير الشاملة بالعرض العام لئلا يبطل التقسيم
المحسوس بهما الشيخ فى الشفآء الا اضطراب لان الكل انما يكون خاصة لصدقه
على حقيقة واحدة سواء وجدت كلها او بعضها دام بها او لم يدم والعام
موضوع بازاء الخاص فهذا انما يكون عاما اذا كان صادقا على حقيقة
وغيرها مطلقا فلا اعتبار فى ذلك التخصيص بجهة الخصوص والعموم وانفراد الخواص
الشاملة للازمة البينة لانها هى المنتفع بها فى الرسوم اما لانتفاء بالشمول واللزوم
فلان لا يكون الرسم اخص من الرسوم كما ستعرفه من وجوب المساواة واما بكونها
بينة فلانها لو لم يكن بينة يلزم من معرفتها معرفة ما هى خاصة له وفيه ضعف لان
اللزوم بالعكس فان قلت الماهية ملزومة للخاصة وتصورها كاف فى جزم الذهن
باللزوم بينهما لانها معرفة لها فيكون تصورها مستلزما لتصور الماهية فيكفى
تصورها فى اللزوم فيكون الخاصة لازمة بينة بالمعنى الاعم وهو المراد منها
قلت لانم انه اذا كان تصور الخاصة مستلزما لتصور الماهية يكون تصورها
كافيا فى اللزوم وانما يكون لو كان النسبة بينهما منصوصا ولم يتوقف اللزوم
على امر آخر ولو سلم لكن غايته ما فى الباب انا تصورها يكفى فى لزوم الماهية للخاصة

والمطلوب لزوم الخاصة لها فان احدهما لازم ولا ولى ان يقال لما كان المطلوب
من التعريف ايضاح الماهية المعرفة فاذا اريد ايضاحها بالامور الخارجة فلابد
ان يكون باقرب الامور لها اذ ليس من البعيد ايضاح وكشف بعدم ولا
خفاء فى ان اقرب الامور الخارجة عن الماهية اللوازم البينة فتعين التعريف
بها والخاصة اما ان يكون اختصاصها بالماهية لاجل التركيب او لا يكون كذلك
فان كان اختصاصها باعتبار التركيب فهى مركبة ولابد ان يلتئم من امور كل منها
اعم فامور خاصة له ويكون المجموع خاصا به كالطائر العارد للخماسى وان لم يكن
كذلك فهى بسيطة كالضاحك للانسان قال خاتمة كل من الخمسة قد عادكه بيانه
اه اقول المشاركات بين الكليات الخمس اما ثنائية بين اثنين منها كمشاركة
الجنس والفصل فى انهما محمولان على النوع فى طريق ما هو وان ما يحمل عليهما فى
من طريق ما هو او داخلا فى جواب ما هو فهو بالقياس الى النوع داخل فى جواب
ما هو ومن مخرجة فى عشرة مشاركات واما ثلاثية ليس بلاء منها كمشاركتهما النوع
فى انهما يتقدم على ما هى له ومن مخرجا فى عشر مشاركات واما رباعية بين اربعة
كمشاركتهما الخاصة والعرض العام فى انه يوجد منهما ما يكون جنسا لشئ او
مساويا له ومن خمس واما خماسية بين خمسة كما انه يوجد منها ما يجب دوامه للخمسة

وس واحد فمجموع المشاركات ستة وعشرون ويمكن ان يكون في كل منها وجوه من
المشاركة ولا يخفى على المحصل جميع ذلك بعد الوقوف على ما فصلناه من مباحث
الكليات الخمس وقد جرت العادة باتباع المباينات والمناسبات اياها
ولم يذكر المص تعويلا على اتساق الذهن الى ما فان ما يشاركه به بعضا فقط
باين به ما عداه ومن اهم مفهومات الكليات وقف على مناسبة بعضها الآنا
نورد ههنا بعض ما اورده الشيخ لاشتماله على فوايد جمة فنقول الجنس يباين
الفصل بانه محوى الفصل بالقوة اى اذا انظر الى الطبيعة الوجنسية يجب
ثبوت الفصل لها بل يمكن لا امكانا يستوفي طبيعة الجنس بل من لمعاملة فصل وهو
معنى الحاوى فانه الذى يطابق كل شئ ويفصل عليه وباينه اقدم من الفصل
المعين وقد لا يوجد له وهو انما يوجد للجنس ولذلك يرتفع طبيعة الفصل
بارتفاعه بخلاف عكس وباينه مقول في جواب ما هو والفصل في جواب اى شئ هو لكنه لا
يعطى المامية لجواز اجتماع الاوصاف المختلفة في امر واحد الا اذا بين ان
احدها في قوة سلب الآخر على ما حصلنا من مفهوم المقول في جواب اى
هو وباين الجنس القريب لا يكون الا واحدا والفصل القريب يمكن تعدده كالحساس
والمتحرك بالارادة للحيوان وباين لاجناس يمكن ان يدخل بعضها من بعض ضع يحصل

اخ

احدها جنسا واحدا والفصول الكثيرة لا يدخل بعضها في بعض وباين الجنس كالمادة
والفصل كالصورة ولا يتم ببانة الاباين يقال والذى كالمادة مخالف الذى
كالصورة وذلك لان طبيعة الجنس قابلة للفصل واذا لحقها صار مقوما بالفعل
كحال المادة والصورة وانما يقال انها مادية وصورية لاجلها لا بالحمل على المركب
والجنس والفصل يحملان على النوع ولان المادة لا يقارنها صورتان متقابلتان
الا في زمانين والجنس يلحقه فصول متعددة في زمان واحد فالجنس للفصل
كالمادة للصورة والفصل للجنس كالصورة للمادة والجنس يباين النوع بانه يحويه
وبانه اقدم منه اى اذا وجدت طبيعة الجنس يجب ان يوجد طبيعة النوع
بل اذا ارتفعت ارتفعت دون العكس وبانه يفصل على النوع بالموضوع
وهو عليه بالمعنى والنوع يباين الفصل بانه مقول في جواب ما هو والفصل في
جواب اى ما هو والجنس والفصل والنوع يباين الخاصة والعرض العام بانها
يتقدمها بالذات فانها يلحقان بعد النوع اما المادة كعرض الاظفار
او الصورة كقبول العلم او منها جميعا كالضحك وبانها لا يقبل الزيادة والنقصان
والشدة والضعف وما قد يقبلانها والخاصة يباين العرض العام بانها يمتنع
ان يشترك بينها بين جميع الموجود لا بخلافه فهذه اقسام عشر للكلية ينحصر فيها واما المناسبات فمجيبه

ان يعلم ان الجنس ليس جنسا لكل شئ بل النوعه فقط وكذلك الفصل وغيره فانها
امور اضافية لا يتحقق مفهوماتها الا بالقياس الى ما يضاف اليه وكذلك يجتمع الكليات
المتعددة في امر واحد بحسب اختلاف الاضافات حتى يجتمع الحيوان والجنس
ليس جنسا للفصل والا احتاج الى فصل آخر بل قوله قول العرض العام اللازم
وقول الفصل عليه قول الخاصة وبالحقيقة كل واحد من الاربعة عند الفصل
انما هو على النوع والعرض العام بالقياس الى الجنس قد يكون خاصة وقد
لا يكون وجنس الفصل ليس يجب ان يكون جنسا بل قد يكون فصل جنس وجنس
العرض العام يجب ان يكون عرضا اما بالقياس الى الجنس فقد لا يكون عرضا
وجنس الخاصة وخاصة الجنس قد يكون خاصة وكثيرا ما يكون خاصة
الفصل خاصة وعرض الجنس عرض من غير عكس والعرض بالنسبة الى الفصل
عرض ولا ينعكس هذا ما يحصل من كلام الشيخ وعليك الاختبار ولا اعتبار بالقوم
قال وكل واحد بالقياس الى حصص الصادق الخ اقول كل واحد من الكليات
اذا قيس الى حصصه الموجودة في اقران اي طبيعة من حيث انها مفيدة
بالمخصصات كهذا الحيوان من حيث هو ان لحقه الانسان من غير اعتبار النطق
فيه وكهذا الناطق من غير معتبر معه الحيوانية وكهذا الابيض من حيث هو ابيض مثلا

انه نوعا حقيقيا كونه مقولا على اشياء متفقة بالحقيقة واما مختلفة الكل حتى
يكون منه جنس ومنه نوع ومنه غيرهما بالقياس الى الافراد الحقيقية المحصلة
فانا اذا اعتبرنا افراد الانسان مثلا يكون من الكليات ما هو نفس ماهيتها و
منها ما هو جزء ماهيتها ومنها ما خارج عنها ما هو خلاف الكل وانما هو بالنسبة
انما هو بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية لا الاعتبارية واعلم ان اساس العلم بالاشياء
الماهيات المتحققة في الخارج وفصولها وعرضياتها في غاية الصعوبة واما
بالقياس الى المعاني المعقولة الوضعية فسهل لانا اذا تعقلنا معاني وضعنا
بحذائها اسما كان القدر المشترك منها جنسا والقدر المميز فصلا والخارج عنه
عرضا هذا تمام الكلام في ايساغوجي ونبتدي باب القول الشارح الذي هو
مقصد لا فصل فيه في التصورات قال الفصل السادس في التعريفات اه اقول
معرف الشئ ما يكون بحصول سببا لتصور الشئ والمراد بتصور الشئ التصور بوجه ما اعم
من ان يكون بحسب الحقيقة او بامر صادق عليه ليتناول التعريف الحد والرسم معا
وما ذكروا من ان الافكار معدات لافاضة المطالب لا ينافي كون المعرف سببا
لان الافكار حركات النفس هي المعدات لا العلوم المرتبة صورتها كونها مجامعة
للمطالب على انهم كثيرا ما يطلقون اسم السبب على المعد ايضا لا نقال هذا التعريف غير مانع

لدخول الملزومات السته اللوازم فيه لان تصورانها اسبنا كتصورت لوازمها كالسقف
للجدار والدخان للنار مع انها غير معرفه لانا نقول لا خفاء في ان المراد بتصور
الشئ اعم من التعوز التصور الكسبي ضرورة ان التعريفات انما يكون بالقياس الى
التصورات الكسبية والشئ انما يكون سببا للتصور الكسبي بطريق النظر فان ما لم
يحصل من النظر لم يكن كسبيا وذلك بان يوضع المط التصوري المشعور به اولا
ثم يجعل الى اقتباسه وعرضيا ته ويولف بعضها مع بعض تاليفا يؤدي الى المط
كما يعمل ذلك في التصديقات على ما مر ولم يكن الفكر عليه وتصورات اللوازم البينه
الحاصله من تصورات الملزومات ليس حصولها كذلك فلا دخول لها في التعريفات
واما شال هذا السوال انما نشات من عدم امعان النظر والتعمق في كلام القوم
وكما ان طرق حصول التصور فربما التصديق مختلفة كذلك يختلف طرق حصول
التصور فربما يحصل بان يوضع المط ويحرك الذهن لاجل تحصيله وهي نفس التصور
العقلية تطلع على صور منزوعة بسيطة بساقي الذهن منها الى المط وربما ينبعث
في الغريزة امر او امور مترتبة موقعه لتصور الشئ سواء كان مشعورا به اولم يكن
وربما يحصل بان يحرك الذهن الى مباديه ثم منها اليه وحصوله بالطريق الاول
ليس بالنظر اللهم الا ان يفسر بالحركة الاولى او ام بشرط الترتيب فيه بل يكتفي باحدهما في التحصيل او الترتيب

على ما سبقت الاشارة اليه في صدر الكتاب وكذلك حصوله بالطريق الثاني
بل بالحدس وانما حصوله النظري بالطريق الثالث فليس كل ما يوقع تصورا
موقعا فاوقول شارح كما ليس كل ما يوقع تصديقا حجة بل المعرف والقول
الشارح هو كاسب التصور والحجة ما يكسب التصديق وبهذا وجب ان يكونا
مولفين تاليفا اختياريا مبوقا بتصور المط المبوق لا تحصيله وانما
لم يحصل الطريق الاول من القول الشارح ولم يعتبر النظر بالحركة الاولى وان كان
لا ينفك فيه صناعيا لعلة وعدم وقوعه بحسب الضبط وكذلك الطريق الثاني
او الثالث فيه ليس باختياري وانما هو اضطراري لا دخل للصناعة فيه
فالمراد في التعريف بالمعرف النظري ان اريد التعريف الصناعي لابتنائه على
تغيير النظر الاول شكل ما امكان وقوع التصور بالمعرف البسيط ولما كان معرفة
المعرف علة لمعرفة الشئ المعرف وجب ان يكون متقدمة على معرفته ضرورة
تقدم العلة على المعلول ويلزم لذلك اربعة اوصاف اولها ان يكون غير الشئ
المعرف اذ لو كان عينه كان معلوما وانه محال وثانيها ان لا يعرف بالمعرف والا
تقدم على نفسه بمرتبة او مراتب وثالثها ان يكون مساويا له في العموم ان يكون
محالا من صدق المعرف وموضع الافراد وتلازمه المنع ومن صدق المعرف

صدق مع وجود ما يلازمه الانعكاس والجمع والامكان اما اعم منه او اخص او مباينا
والكل لا يصلح للتعريف به فلا تصور لا يستلزم تصور اصدق منه ولانه لا
يعيد التميز الذى هو اول مراتب التعريف واما الاخص فلانه اقل وجودا
فيكون اخفى ولا خفى غير صالح للتعريف واما المباين فلان نسبته الى المباين
الآخر كنسبة الغير اليه وكنسبة المباين الآخر اليه فتعريفه اياه دون غيره ودفع
العكس ترجيح بلا مرجح ولان اللام ولا اخص اذا لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشئ
فالمباين بالطريق الاولى لانه فى غاية البعد عنه والكل منظور فيه فان اللام يستلزم
تصور الاخص بوجه ما فهو ربما لا يستلزم تصور بحسب الحقيقة لكن لا بد لذلك على
امتناع التعريف به واما التمييز فان اريد به التميز عن كل ما عداه فرسم المعرف
والقول الشارح لا يقتضيه وان اريد التميز عن بعض ما عداه فاللام كثيرا ما يفيد
والاخص انما يكون اخفى لو كان اللام ذاتيا بحيث يكون اقل وجودا فى العقل والمباين
ربما يكون له نسبة خاصة الى بعض مباينه لاجلها يمكن تعريفه به كالعلة والمعلول
ورابعها ان يكون اجلى من المعرف لانه اسبق وجودا الى العقل فيكون اوضح عنده
واذا عرفت ان المعرف للشئ الممتنع ان يكون نفس فهوما داخل فيه او خارج عنه
او مركب من الداخل والخارج والاول ان ساواه فى المفهوم كما ساواه فى العموم فهو

الحد التام كالتعريف بالجنس والفصل القريبين وان لم يكن مساويا له الا فى العموم
فالحد الناقص كالتعريف بالجنس البعيد والفصل القريب او بالفصل الفصل القريب
وحده ان جوزنا التعريف بالمفرد لعدم اعتبار القرينة المخصصة والا لم يكن واحدا
والكتابة كونه خاصة لازمة مبنية على ما سبق وهو الرسم الناقص والثالث
ان يركب من الجنس القريب والخاصة فهو الرسم التام والا فالرسم الناقص كما
اذا ركب من الجنس البعيد والخاصة ثم ههنا انظار الاول انه حصل المركب من الداخل
والخارج قسما للخارج وهو قسم منه لامتناع ان يكون داخلا والا لدخل الخارج
ولو قال اما داخل او خارج والداخل اما حد تام او ناقص والخارج ان ركب من
الجنس القريب والخاصة فرسم تام والا فناقص كان احوط والى الصواب اقرب
الثانى انه احد الحد التام داخلا فى المحدود ومساويا له فى المفهوم والداخل
ما به تركب الشئ منه ومن غيره فكيف يساويه مفهوما والثالث انه اوجب الخارج
ان يكون خاصة فلا يكون المركب من العرض العام والخاصة رسما ناقصا فان
قلت المجموع خاصة قلت لا اعتبار للعرض فى التخصيص فلا اعتبار له فى التعريف
اذ لم يعتبر الا الخاصة الرابع ان المركب من الفصل والخاصة او من الفصل والعرض
العام رسم ناقص على ما حقق فى تقسيمه وهو فاسد لان الفصل وحده اذا افاد التميز الحدى فهو مع شئ آخر

اولى بذلك فان قيل انهم لم تعتبروا مذه الاقسام لان المقصود من التعريف اما
التميز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا من ذلك فلا فائدة
في ضمه مع الخاصة او الفصل والمركب منهما ليس بمفيد ايضا لان الفصل قد افاد
ذلك فلا حاجة لانضمامها اليه بخلاف الاقسام المعتبرة كالجنس البعيد مع الفصل
فان الجنس وان لم يفد التميز فقد افاد الاطلاع على ذاتي فقولك التميز ليس
بواجب بكل جزء من المعرف وان كان لابد فالعرض العام متميز عن بعض الاعتبار
على انهم كثيرا ما يستعملونه في التعريفات مكان الجنس ولما اعتبروا فيها من خاصة
اخرى فضمها اولى مع الفصل اولى بالاعتبار الخامس ان التعريف بما يعم الشيء البعيد
تصور بوجه ما فان لم يجعلوه معرفا فسد تعريفه وان جعلوه معرفا فسد تعريفه
وان جعلوه معرفا بطل قاعدة المساواة ولم يخل المعرف في الاقسام الاربعة
لزوجه عنها على ما ذكروه وليقل بل ان يقول لسنا نرسم المعرف بما ذكروه بل
بما به قول دال على ما يميز الشيء عن جميع ما عداه وح لا يجوز ان يكون اعم لانا نقول
هذا التخصيص يجعل النظر في هذا الباب فيما وا خص في القول الشارح وتخصيص
اصطلاح القوم الذي تلقته العقول بالقبول بلا مرون يدعو اليه في قبح الخطأ
عند المحصلين كما ذكر هذا الفاضل المتصلف في مقطع كتابه بل خطأ هاهنا

فان التصورات الكسبية كما يكون بوجه ما خاص كذلك ربما يكون بوجه عام فان
اوعرض فكاسبها ان لم يكن معرفا فلا بد من وضع باب احر لقصد التعلم فيه وذلك
لان المنطق جميع طرق الاكتساب وان كان معرفا لم يصح اعتبار التميز عن جميع
الاغيار في رسم من ضرورات التعريف التميز عن بعضها فان ما لا يقصد امتياز
الشيء في العقل عن الغير لم يكن علة لتصور ولهذا امتنع التعريف بالمباين لان
معنى التميز ان يكون بانيا للشيء مسلوبا عن غيره والى ذلك كله اشار الشيخ في اول
كتاب البرهان من الشفاء وقال كما ان التصور المكتسب على مراتب فمنه تصور الشيء
بمعنى عرض خصه او بعمه وغيره ومنه تصور بمعنى ذاتي على احد الوجهين والتصور
الخاص قد شمل على كمال حقيقة وقد لا يتناول الا شطرا منها كذلك القول المستعمل
في تميز الشيء وتعريفه قد يكون تميزا عن بعض ما عداه فان كان بالعرضيات فهو
رسم ناقص وان كان بالذاتيات فحد ناقص وقد يميز عن الكل فان كان بالعرضيات
فهو رسم تام وخصوصا ان كان الجنس قد يناقضه وان كان بالذاتيات فهو حد
تام هذا عند الطائفة من المنطقيين واما عند المحصلين فان اشتمل على جميع
الذاتيات بحيث لا يشذ منها شيء فهو الحد التام والا فليس بتام والمقصد لا قص
من التحديد ليس هو التميز بالذاتيات بل هو تحصيل صورة معقولة موازية لما في الوجود

واما التمر تابع لهذا كلام الشيخ وقد بان منه ان المساواه ليست مشروطه
في مطلق التعريف بل في التعريف التام ولقد نقح من فصل وقال الانتقال الى
التصورات المكتسبة اما من الذاتيات التي من علل ذهنية او من العرضيات
التي من معلولات ذهنية او من العلل الخارجية او من المعلولات الخارجية او
من الشبيه او من المقابل والحاصل منه ان الانتقالات التي هو المقصد لما قطع الحبق
من التعريف ما يفيد التصور التام وهو الانتقال من الذاتيات والعلل الذاتية
او بعضها ما يكون بحسب التعريفات المقاليه وبينها وسايط وبعضها اقرب
الى الكامل وبعضها اقرب الى الناقص وكيفما كان فالمبادى لابد ان يكون
اعرف من المطلوب واجلى واسبق في التعقل فان كان مع ذلك اقدم بالطبع
ايضا كالتعريف بها شبه برهان اللم والافهو سبرهان الان فتعريف الشئ
اما بما تقدمه وهو المقومات والعلل او بما يتاخر وهو العرضيات والمعلولات
او بما يتركب منها او بما يخرج عنها فان كان بالذاتيات والعلل فان اشتمل
على جميعها فهو حد تام والا فحد ناقص والحد التام لا يكون الا واحدا ويمكن
بعد الناقص وان كان بالخواص والعوارض والمعلولات فرسم تام
وان كان بالذاتيات والعرضيات فهو رسم مركب والرسوم ان افادت التميز

عن جميع ما عداه فهي تامه والا فناقصة ولو كان بغير الذاتيات والعرضيات
فهو التعريف بالمثال وهو بالحقيقة تعريف بالعرضيات لانه وجه المشابهة يكون امرا عارضا
ومن هذا القبيل تعريف الكليات بالجزئيات كقولك الاسد اسم كزيد والفعل
كضرب وهذه تعريف المعقولات بالمحسوسات كما يقال العلم كالنور والجهل كا
لظلمة ولما كان اكثر اساس العقول الناقصة بالامثله صار استعمالها
في مخاطبات المتعلمين اكثف والشيع واعلم ان الحد اما بحسب الاسم وهو قول
على تفصيل ما دل عليه اجمالا ولانه اعاقه الا اذا اشتبه ما يدل عليه اللفظ
بالذات بما يدل عليه بالعرض وح يكون تعريفا لغويا غايته ان يدفع متقل او
وجه استعمال او ان من الالفاظ ولهذا استحسن في مبادى المناظرات
والمحاورات استفسار الالفاظ المبهمة والمشتركة ليطابق فهم السامع اداء
الالفاظ واما بحسب الحقيقة وهو ما يدل على ماهية الشئ الغايبة وجوز التراجع
فيه بجواز ان لا يطابق ولما كان للموجودات مفهومات وحقايق علما حدود بالو
جهين واما المعدومات فليس لها الا الحدود بحسب الاسم وكذا الرسوم وربما
يتعلب التعريف بحسب الاسم تعريفا بحسب الحقيقة اذا صار الشئ المعرف معلوم الوجود
بعد ان لم يكن واعلم ان هذا الباب لطايفه غير من وفوايد كثيرة اختص المتاخرون

اختصارا افضل بالواجب وخبروني عن وضعه واصطلاحاته لحنايتهم انهم ضبطوه
وتفحصوه ومع ذلك ضبط مطالبه مرارا بعيد فالقول فيه عظيم جدا يذر ولا خوف
الاطالة والاطناب والعرض لما لبسه اثر في الكتاب لانه مأخوذ من كلام
الشيخ الرئيس وغيره من الفضلاء المحققين وانما ذكرت ذلك القدر ليس من مباحثه
تصحيحا بعض قواعده وتنبيها على كثير فوائده قال والخلل في التعريف اما اقول
قد اعتبر في المعرف شرائط اربعة عرفها فحصل التعريف باختلال ايها كان وذلك
بان لا يساوي المعرف بل يكون اعم فلا يكون مانعا او اخص فلا يكون جامعا او
يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف احد المتضايفين بالاخر او تعريف بالاخفى
كما يقال النار استقصى سببه بالنفس او بنفث كما يقال الحركة نقلة والانسان
حيوان ناطق وما يعرف الابوا مايرتبة واحدة وجود ومعرفة كتعريف الشمس بكوكب النهار
والنهار بزمان كون الشمس فوق الافق او بمراتب وجود ومعرفة كتعريف الاثنين
بالزوج الاول والزوج بالعدد المنقسم بمتساويين والمتساويين بالشيئين
اللذين لا ينفصل احدهما على الآخر والشمس بالاسم وكل واحد منهما
اردأ حالا فتعريف الشيء بغير المساوي رد على ما ذكرون وبالمساوي في المعرفة
اردأ الا ترى ان قولنا العدد المطلق زوج ربما يفيد تصور بوجه ما وبالاخفى اردأ لكونه

ابعد من الافادة وبنفسه اردأ منه لجواز ان يفيد ايضاح شيء بعض بعض فيفيد
تعريفا لخلافه والدور المصرح اردأ منه لاشتماله على التعريف بنفسه وزيادة والتعريف
للامور المتضايفة منه لانه مشتمل على المصرح وزيادة منها كلمة من جهة المعنى واما
الخلل من جهة اللفظ فانما تصور اذا حاول الشخص التعريف لغيره وذلك باستعمال
الفاظ غريبة وحشية او مجازية او مشتركة من غير قرينة ما وبالجملة ما لا يكون
ظاهر الدلالة على المراد بالنسبة الى السامع او باشتماله على المكرر من غير حاجة
كما في تعريف الانفعالي فطي او من غير ضرورة كما في متضايفين وعلى القيد
المستدرك في عيان القوم قال والتعريف بالمثال تعريف بالمشابهة الى اول
المناسب لتقديم هذا الكلام على بحث الاختلال اذ هو جواب لبعض ما يرد على
حصر المعرف في الاقسام الاربعة فقال المثال اما ان يكون مساويا للممثل
او اخفى فالمعرف به خارج عنها اجاب بان التعريف بالمثال ليس المراد
منه المعرف بشيء بالخاصة للشيء باعتبار مقايسته الى المثال وهي المشابهة
المختصة به على نحو ما سمعت في التعريف بالعلل فيكون من قبيل الرسوم لا
يقال المشابهة مشتركة بين الحسن لانه لما شابه هذا فاكسى شانه ذلك
هذا فلا يكون مختصة باحدهما لانا نقول مشابهة هذا الفاكسى غير مشابهة

ذكل لهذا فيكون تعريف الشئ بمشابهة للمثال تعريفا خاصة قال رد على التعريف
اشكال الاول عنع طلبه الخ اقول اول من اورد هذا الشكل حائن مخاطبا لسقراط
في ابطال كالكتاب وتعريف ان نقال المطلوب التعريف اما ان يكون معلوما او لا
يكون واياما كان يمنع طلبه اما اذا كان معلوما فلاستحالة تحصيل الحاصل
واما اذا لم يكن فلامتناع توجه الطلب نحو ما لا شعور للذهن به فلت
ان اريد بالمعلوم المعلوم من كل الوجوه فلانم الحصر لجواز ان يكون معلوما
من وجه مجهولا من وجه آخر وان اريد به المعلوم في الجملة فلانم انه لو كان
معلوما عنع طلبه وانما يكون كذلك ان لو كان معلوما من كل الوجوه واجاب
بان المعلوم من وجه دون وجه عنع طلبه ايضا نوجهه كما سبق فان الوجه
المعلوم عنع طلبه لحصوله وكذا الوجه المجهول لاستحالة توجه الطلب
الى ما لا خطور له بالبال ولاستراب في ان الشكل وارد على المطالب التصديقية
ايضا فلا وجه لتخصيصه بالتعريف واعترض الامام شرف الدين المراغي عليه
بان قولكم كل معلوم عنع طلبه وكل غير معلوم عنع طلبه لا يجتمعان على الصدق
لان صدق كل واحد منها يستلزم كذب الآخر لانعكاس عكس نقيضها الى
ما يناني الآخر فان القضية الاولى اذا صدقت صدق كل ما لا عنع طلبه لا يكون معلوما

وينعكس بالاستقامة الى بعض ما لا يكون معلوما لا عنع طلبه وهو مناف للقضية
الثانية ولم يقل مناقض لها لانها موجبتان وكذا في القضية الثانية ولا
عكس نقيض كل واحد منهما منظم مع القضية الاخرى فياسا منتجا لقولنا
كل ما لا عنع طلبه عنع وانه محال ويمكن دفعه بان يقال لانم ان القضية الاولى
تنعكس بعكس النقيض الى الموجبة المذكورة لينعكس بالاستقامة الى مناف
الثانية او لينتج معها المحال لما سبق من ان الموجبة الكلية لا تنعكس الى الموجبة
الكلية بعكس النقيض سلمناه لكن نورد الشكل هذا التصور اما تصور معلوم
او تصور غير معلوم وكل تصور معلوم عنع طلبه وكل تصور غير معلوم
عنع كذلك وحين حصرنا المعلوم وغير المعلوم بالتصور لم ينعكس عكس نقيض
القضية الاولى الى مناف الثانية لان عكس نقيضها كل ما لا عنع طلبه لا
يكون تصورا معلوما وينعكس بالاستقامة الى بعض ما لا يكون تصورا معلوما
لا عنع طلبه وهو لا يناني القضية الثانية القائلة كل تصور غير معلوم عنع طلبه
لان التصور الغير المعلوم اخص من غير تصور المعلوم فلا منافاة بين ايجاب
الشئ لكل افراد الاخص وايجاب نقيضه لبعض افراد لاعم وانضام ينتظم عكس
نقيض كل منهما مع الآخر قياسا منتجا لعدم اتحاد الوسط قال صاحب الكشف الاشكال

عام الورود على كل قياس مقسم حمل فيه محمول واحد على متقابلين وهذا الجواب
يختص بما اذا كان المذكور كالتصور مثلا صفتان متقابلتان كالعلم وعدمه
ويكون الموضوع في احدى القضيتين الذات مع احدى الصفتين و
في الاخرى الذات مع الصفة الاخرى اما اذا كان الموضوع نفس الصفتين
من غير تحقق قدر مشترك بينهما لم يصلح هذا جوابا له وفيه نظر لان المتصلة
في ذلك القياس لا بد ان يكون شاملا على ما وضع للمتقابلين فاذا اقتصر الذكر
الموضوع فيها وفي الحلسين اندفع الاشكال فاذا قلنا كل ج ب اما ب و
اما ليس ج ب او اوردنا وجه التخلص عنه بقولنا كل ج اما آ
ج ب واما ج ليس ج ب وكل ج ب فهو آ وكل ج ليس ب فهو آ ينتج المط
والجواب عن الشكل بانا لا نسلم ان المطلوب اذا كان مجهولا من وجه معلوما من وجه يمتنع
طلبه بالوجه المجهول وانما يكون كذلك لو كان الوجه المجهول مجهولا من كل
وجه وليس كذلك فان الوجه المعلوم من وجوه كما اذا طلبنا حقيقة الملك
لواسطة العلم بعارض من عوارضه فالمجهول وهو حقيقة الملك معلوم من جهة
العارض فيمكن توجه الطلب نحو الشكل الثاني ان تعرف الشيء اما ان يكون
بنفسه او بخواصه او بالخارج عنه او بالمركب من الداخل والخارج والكل ممنوع فالتعريف

لوجه ما

اما بنفسه فلا عرفت واما بالجزء فلا استحالة ان يكون بجميع لاجزاء لان جميع اجزاء الشيء
لا يمتنع ان يكون خارجا عنه وهو كلام مراده اختلافهما اذ الداخل ما يتركب
الشيء منه ومن غيره فيكون مركبا من جميع لاجزاء وغيرها فلا يكون جميع لاجزاء جميعها
وان يكون بعضها دون بعض لان معرفة الكل معرف لكل جزء من اجزائه والا
لم يكن معرفة الشيء من اجزائه او يكون معرفا لبعض دون بعض فان لم يكن
معرفة الشيء من لاجزاء امتنع ان يكون معرفا للماهية المركبة وان كان معرفا لبعض
الاجزاء ومعرفة الماهية كما يتوقف على معرفة ذلك البعض يتوقف على معرفة البعض
الاخر فلا يكون ذلك الجزء وحده معرفا لها مع غيره فلو كان الجزء معرفا للماهية
كان معرفا للكل جزء من اجزائها ومنها نفسه فهو تعريف الشيء بنفسه وهو باطل فيكون تعريفا
بالخارج وهو المطلوب لان الخارج انما يعرف الماهية لو علم اختصاصه بها والعلم
باختصاصه بها يتوقف على العلم بها وعلى العلم بكل ما عداها وكل قول يوجب الدور
لتوقف العلم بالماهية ج على العلم باختصاص الخارج الموقوف عليه والتالي باطل
احاطة العقل بامور غير متناهية واما بالمركب من الخارج والداخل فلانه تعريف
بالخارج ايضا وقد ثبت استحالته والجواب انا لا نسلم ان التعريف ببعض لاجزاء
ج فوله لان معرف الكل جزء معرف لكل جزء منه قلنا لا نسلم جواز ان يكون الجزء غنيا

عن العرض او مكتسبا من معرف آخر وليس من الممتنع تعريف الكل بدون تعريف اجزائه بل الممتنع
معرفة الكل دون معرفتها فان قلت معرفة الكل موجد الكل في الذهن لانه علة
لحصوله وملوحصوله في الذهن وموجد الكل لابد ان يكون موجد الكل اجزاء
من اجزائه والا لم يكن موجدا للكل فلم بعضه اجاب بان موجد الكل لو
وجب ان يكون موجدا لكل جزء منه لزم احد الامرين اما النقض وهو تخلف المسبب
عن السبب او تقديم المسبب على السبب وذلك لان من المسببات ما يتركب من اجزاء شتى
يتريثان في الوجود الزماني كالسرير المركب من الخشب والصوت المتأخر
عنه بالزمان فعند تحقق الجزء السابق ان تحقق موجد المركب يلزم الامر
الاول لعدم تحقق الجزء اللاحق معه وان لم يتحقق يلزم الثاني لان الجزء السابق
معلول له على ما هو المفروض لا يقال لم لا يجوز ان يتخلف المعلول عن العلة الموجبة
محال وانما المستحيل تخلفه عن العلة التامة لانا نقول من الابتداء لو كان موجدا
الكل موجدا لكل جزء منه لزم احد الامور الثلاثة اما تعليل الشيء بنفسه او تقدم
المعلول على العلة او تخلفه عن العلة التامة لان المراد بالموجد ان كان علة
وجود الشيء في الجملة لزم ان يكون كل واحد من اجزاء المأمية علة للشيء
ضرورة كون كل منها علة للكل ولئن كان العلة التامة للوجود يلزم احد الامرين

الاخرين كما مر لا يقال سلمنا ان معرفة الكل لا يجب ان يكون معرفا لكل جزء لكن
من الواجب ان يكون معارفا الشيء من اجزائه والا لم يكن معرفا له بالضرورة ولان
موجد الكل لا بد ان يكون موجدا لبعض اجزائه والشيخ صرح به في كتاب الاشارات
قلنا العلة الموجبة للشيء الذي له علل متعددة للمأمية عليه لبعض تلك العلل
كالصوت او بجميعها في الوجود وعلى عدم الجميع منها وهذا القدر كاف في بيان
امتناع كون بعض الاجزاء معرفا للمأمية لان الجزء المعرف به ان كان غيره
كان معرفا بنفسه والا فبالخارج لانا نقول لانم انه لو لم يكن معرفا الشيء من
الاجزاء لم يكن معرفا للكل وانما يكون كذلك لو كان المعرف علة لمعرفة المأمية
بكنه الحقيقة وليس كذلك بل المعرف ما هو علة لمعرفة الشيء بوجه ما لا يستدعي معرفة
شيء من اجزائه وانما المستدعي لمعرفة الاجزاء هو المعرفة بكنه الحقيقة واما الموجد
فان اريد به العلة الفاعلية ولانم ان المعرف علة فاعلية لوجود المعرف في
الذهن وظاهر انه ليس كذلك وان اريد به علة وجود الشيء سواء كان فاعلا
او لم يكن فلانم ان علة وجود الكل لا بد ان يكون علة لبعض اجزائه وحكم
الشيخ بذلك انما هو في العلة العلية بالوجه ذلك لم ينظر في كتابه لا يقال ما هو
موجد الكل لو لم يكن علة الشيء من اجزائه لكان جمع اجزائه حاصلا بدونه فيكون

الكل حاصلا بدونه فلا يكون علة له لانا نقول بل اللازم ان كل واحد من اجزائه لا تحتاج
الى علة الكل ولا يلزم من ذلك عدم احتياج الكل اليها فان الهيئة الاجتماعية في
المركبات جزء لها يحتاج اليه ولا شئ من اجزائها المحتاج اليها اما الاجزاء الما
فلا احتياج الهيئة الاجتماعية اليها واما نفسها فظاهر ولئن سلمنا هذا
المقام لكن لم لا يجوز التعريف بالخارج قوله لان التعريف بالخارج يتوقف على
العلم بالاختصاص قلنا لانم بل على اختصاصه في نفس الامر فان العلم
بالخاصة يوجب العلم بالماهية وان لم يخطر بالبال اختصاصها بها سلمناه لكن لانم
لزوم الدور او احالة العلم لما لا يشاهد وانما يلزم ذلك لو توقف العلم بالاختصاص
على تصور الماهية بالجهة المطلوبة من التعريف او على تصور كل ما عداها مفصلا وهو
ممنوع بل على تصور الماهية بوجه ما وتصور ما عداها على سبيل الاجمال او قد
يعلم اختصاص جسم معين بكونه شاغلا لمكان معين وان لم تتصور حقيقة
ذلك الجسم ولا ما عداه على سبيل التفصيل بقي معنا على المصنف قسم الحد التام و
هو تعريف بمجموع الاجزاء الذي هو مقصد الاقصى من هذا الباب ولم يتعرض
لدفع الاشكال عنه ووجه النقض عنه ان جمع اجزاء الشئ وان كان نفسه
الا انه التعريف بها لا يستلزم التعريف لان معنى تعريف الشئ بجميع اجزائه اي تصور

الاجزاء على نحو لكن تصور الاجزاء يمكن ان يقع على وجهين الاول ان
يتصور متعلق تصور واحد بمجموع الاجزاء وبهذا الاعتبار تصور نفس
نفس الشئ الثاني ان يتعلق تصورات متعددة بالاجزاء بان يكون كل جزء
تصور فالتعريف بالنفس انما يلزم لو جعلنا تصور جميع الاجزاء على وليس
كذلك بل جميع تصورات الاجزاء على تصور الشئ هو تصور جميع الاجزاء
فالحد والمحدود شئ واحد الا ان في الحد تفصيلا وفي المحدود اجمالا وقيل
الحد التام هو الجنس والفصل والماهية ليست من هما فقط بل لابد مع ذلك
من معنى ثالث وهو الاجتماع بينهما فلها اجزاء مادية من الجنس والفصل واجزاء
صورية هو الهيئة الاجتماعية فالحد التام يشارك الحد الناقص في كونه
التعريف بهما ببعض اجزاء الماهية الا انه جميع الاجزاء المادية والناقص
بعضها وفيه نظر لان الحد التام لو كان بعض اجزاء الماهية لما ساواها
في المفهوم ولما كان تمام الماهية ومقولا في جواب ما هو ولم يحصل به
الوقوف على كنه الماهية مع ان جمهور العلماء من الاولين والاخرين ذ
اثبتوا له هذه الاوصاف وانت تعرف ان المصنف صرح بواحد واحد
منها في موضع موضع قال خاتمة المركب محدوده دون البساطة اقول

الماهية اما لاجزء لها وهى البسطة اولها جزء وهى المركبة فعلى التقديرين اما
ان تكون جزء لغيرها اولا يكون فالاقسام اربعة لانه يزيد عليها فالبسط
الذى لا يتركب عنه غيره كالواجب لاحداد الحد لا بد له من الفصل و
ولا شئ مما له فصل ببسيط ولا يحد به لان المقدر عدم تركب الغير
عنه والبسيط الذى يتركب عنه غيره كالجنس العالى لا يحد لبساطته
ويحد به لتركب الغير عنه والمركب الذى لا يتركب عنه غيره كالنوع
السافل يحد لتركبه ولا يحد به لعدم تركب الغير عنه والمركب الذى
يتركب عنه غيره كالنوع المتوسط يحد لتركبه ويحد به لتركب الغير عنه
وكل مركب محدود دون البسيط وعما ان يركب عنها غيرها يحد بها
والا فلا هذا بيان حال الحد بالقياس الى الماهيات اى انها يحد
وانها لا يحد واما حال الرسم فكل ماله خاصة لازمة بينة ولم يكن بديهى
التصور فهو مرسوم وان لم يكن كذلك وذلك بان لا تكون له خاصة
او يكون لكن لا تكون لازمة بينة او يكون وملو بديهى التصور لم يكن
مرسوما اما على التقدير الاولين فلما سمعت غير مرة واما على التقدير الثالث
فلان التعريف انما يكون للتصور المكتسب والملازم الاولى منظور فيها

لجواز رسم مثل تلك الماهية بالعرض العام مع الفصل والتعريف التام
لا يكون الا بالقول اى المركب لتركب الحد التام من الجنس والفصل
والرسم التام من الجنس القريب والخاصة والتعريف الناقص قد يكون
بالقول اما الحد فكالمركب من الجنس البعيد والفصل واما الرسم فكما
يتركب من الجنس البعيد والخاصة وقد لا يكون كما اذا كان الحد
بالفصل وحده والرسم بالخاصة وحدها عند من يجوز التعريف بالمفرد
والحد التام لا يقبل الزيادى والنقصان من حيث المعنى لانه جمع الذاتيات
وجمع الذاتيات يمنع ان يزيد او ينقص وقيد بالمعنى لقبولهما
حيث اللفظ كما اذا اورد بدل الجنس والفصل حدا اما او حد
احدهما وغير التام قابل لهما اما الحد الناقص فلجواز ان يذكر فيه
الجنس البعيد بمرتبة او بمرتبتين وفصلان احدهما واما الرسم التام
والناقص فلجواز ان يذكر فيهما خواص متعددة او احدهما والعام
فى الحد والرسم يجب تقدمه لانه اكثر وجودا من الخواص الخاص
فى العقل فيكون اعرف والاعرف واجب التقدم فى نظر العلم وفيها
عرفت ينقضى الكمالات على هذا التقدير من الكلام فى قسم التصورات عاد من لطف الكمالات
والحمد

Süleymaniye Kütüphanesi
No. Fatih
Yazma
Envanter No. 3365

شرح مطالع حکمیه مطالع شمسیه وقایه لغتار

اساعوحی حمام امیرکل